دورة العلوم والمعارف الإسلامية

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام

الجزء الأول

لسماحة العلامة الراحل

آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

أفاض الله علينا من بركات نفسه القدسية

دار المحجة البيضاء

دورة العلوم والمعارف الإسلامية

٦

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام

الجزء الأول

لسماحة العلامة الراحل

آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

أفاض الله علينا من بركات نفسه القدسية

تعريب

علي حسين

دار المحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

فهرس مطالب و موضوعات

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام

الجزء الأوّل

المطالب	الصفحات
المقدّمة	٣ ـ ٩

الدرس الأوّل :

الولاية: أصلها اللغويّ ومعناها الاصطلاحيّ

الصفحة ١١ إلى الصفحة ٢٩

يشمل المطالب التالية :

الولاية معنى واحد لا غير وسوى ذلك كلّه مصاديق وموارد له ١٥

تمسّك أهل اللغة بموارد الاستعمال واستشهادهم بها ١٧

من جملة أسماء الله تعالى **الوليّ** أي الناصر والمتولّي لأُمور العالَم ١٩

ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ نِعْمَ ٱلْمَوْلَى ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ٢١

تحقّق الولاية في عباد الله بواسطة الهو هويّة التي تحصل نتيجة الفناء في الله ٢٣

تحقّق المعاني المختلفة للولاية في مصاديقها هو بنحو الاشتراك المعنويّ لا اللفظيّ ٢٥

الولايــة هــي الكــمال الأخــير الحــقيقيّ للإنســان وأنــّها الفــرض الأخــير مـن

المطالب	الصفحات
تشريع...	٢٧الشريعة الحقّه الالهية

الدرس الثاني :

تفسير آية : أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ

الصفحة ٣١ إلى الصفحة ٤٨

يشمل المطالب التالية :

يصل الخلائق نتيجة ولاية الإمام المعصوم إلى أقصى درجة كمال الإنسانيّة	٣٣
وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ـ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا	٣٥
إطاعة الله اتّباع القرآن وإطاعة الرسول العمل بالسنّة وإطاعة أُولي الأمر هي ...	٣٩
يستفاد من الآية عصمة القرآن والرسول وأُولي الأمر	٤١
مورد النزاع في «تنـٰزَعْتُم» لا يمكن أن يشمل النزاع مع أُولي الأمر في أمر الولاية	٤٣
علّة عدم الإرجاع إلى أُولي الأمر في التنازع هي عدم كونهم مشرّعين	٤٥
عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر مبينٌ لتفسيرنا	٤٧

الدرس الثالث :

الآيات الدالّة على ولاية الإمام المعصوم

الصفحة ٥١ إلى الصفحة ٦٥

يشمل المطالب التالية :

الآية الشّريفة : أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ	٥٣
أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ويَهْتَدِى بِنَفْسِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لايَهْدِى إِلَى...	٥٥
اتّحاد مفاد الآية مع آية : وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا	٥٧
آية : يَـٰدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ	٥٩

فهرس المطالب و الموضوعات

المطالب	الصفحات
آية : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	٦١
آية : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ	٦٣
نتيجة اتباع الولاية هي المعية معها	٦٥

الدرس الرابع :

بقيّة الآيات والروايات الدالّة على ولاية الإمام المعصوم

الصفحة ٦٩ إلى الصفحة ٨٧

يشمل المطالب التالية :

آية : ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ	٧١
آية : أُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ ، نسخت آية التوارث بالأُخوة	٧٣
يمكن استخراج كتاب من أحكام الولاية من آية : ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ و...	٧٥
قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجلِسُهُ إِلَّا نبيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ	٧٩
كان النبي الأكرم والمعصومون عليهم السلام يرسلون أشخاصاً كولاة إلى المدن	٨١
كان الأئمّة عليهم السلام يعلّمون طلاّبهم كيفيّة الاجتهاد	٨٣
كان النهي عن الولاية والقضاء لغير المعصوم نهياً عن الولاية والقضاء الاستقلاليّين	٨٥

الدرس الخامس :

ولاية المعصوم عين ولاية الله ؛ ولا يعقل أيّ اختلاف في مواردها ومصاديقها

الصفحة ٩١ إلى الصفحة ١٠٦

يشمل المطالب التالية :

الولاية تجلٍّ ، والله لا يأمر بالمعصية	٩٣
الأئمّة عليهم السلام مختارون لكنّهم يتقنون العمل الحسن بهذا الاختيار	٩٥

المطالب	الصفحات
رواية كتاب «صفات الشيعة» في قول رسول الله : إِنَّ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلَكُمْ	٩٧
لَا يُنْجِي إِلَّا عَمَلٌ مَعَ رَحْمَةٍ ، وَلَوْ عَصَيْتُ لَهَوَيْتُ	٩٩
الآية القرآنية في ردع رسول الله : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	١٠١
الَّذِي صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ	١٠٣
نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهُ	١٠٥

الدرس السادس :

الموارد التي يبدو فيها حكم المعصوم مخالفاً لحكم الله!

الصفحة ١٠٩ إلى الصفحة ١٢٨

يشمل المطالب التالية :

الأوّل : تبدّل الحكم بواسطة تبدّل الموضوع	١١١
الثاني : أن يظهر للمعصوم شيء يكون خافياً على غيره	١١٣
الفرق بين السنّة والشيعة هو في تجويز الاجتهاد في مقابل النصّ وعدمه	١١٥
إثبات الحلّ من غير الطرق المشروعة حرام	١١٧
شَرَّعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّين مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً	١١٩
لا يستطيع النبيّ موسى عليه السلام أن يتجاوز شريعته	١٢١
الثالث : المورد الذي يظنّ الإنسان بخلافه انطلاقاً من العادات الجاهليّة	١٢٣
وَمَا جَعَلَ أَدعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ... ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ	١٢٥
قصّة زينب بنت جحش وزواجها من رسول اللهِ	١٢٧

الدرس السابع :

تحقيق في الأوامر الولايتيّة شبه الامتحانيّة

المطالب	الصفحات

الصفحة ١٣١ إلى الصفحة ١٥١

يشمل المطالب التالية :

بعض تفاسير العامّة قد حرّفت قضية زينب بشكل قبيح ١٣٣

مسألة اتّهام مارية القِبطيّة بواسطة عائشة ١٣٥

أمر رسول الله بقتل مابور كان نظير الأوامر الامتحانيّة ١٣٧

إخبار أمير المؤمنين الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم ببراءة مابور ١٣٩

حقيقة هذه الواقعة مجهولة بالنسبة لبعض الأجلاء ١٤٣

لو لم يحصل الأمر الامتحانيّ من النبيّ لظلّ بيت الوحي والرسالة مضغة في الأفواه ١٤٥

طريق رفع التهمة عن مارية من عجائب أسرار الولاية ١٤٧

لقد اعتبر أمير المؤمنين عليه السلام طريقة رفع التهمة من مفاخره ١٤٩

الدرس الثامن :

سعة ولاية رسول الله عين العبوديّة والتسليم، لا إظهار الرأي في مقابل الحقّ

الصفحة ١٥٥ إلى الصفحة ١٧٩

يشمل المطالب التالية :

تفسير آية : **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ** ،وآية : **وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ** ... ١٥٧

تفسير آية : **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ** ١٥٩

تفسير العلّامة الطباطبائيّ قدّس الله سرّه حول هذه الآية ١٦١

تفسير العلّامة السيّد شرف الدين العامليّ قدّس الله سرّه حول هذه الآية ١٦٥

إنّ هذه الآية حول أسر عير وقافلة أبي سفيان ، لا حول النفير والأسر ١٦٩

تفسير آية: **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ** ١٧١

تفسير آية : **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَ**... ١٧٣

المطالب	الصفحات
وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام أن: اضربوا قاتلي ضربة واحدة فقط	١٧٥
مفاد ومعنى: إنَّا لَمْ نُحَكِّمِ الرِّجَالَ وَإنَّمَا حَكَّمْنَا القُرآنَ	١٧٧

الدرس التاسع:

البحث حول عبارات مقبولة عمر بن حنظلة

الصفحة ١٨٣ إلى الصفحة ١٩٨

يشمل المطالب التالية:

الوصول إلى الحقّ يجب أن يكون من طريق مشروع	١٨٥
مفاد: إنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً	١٨٧
مخالفة الطريق المجعول شرعاً مخالفة للّه	١٨٩
مناط الأرجحيّة في صورة وجود حكمين لفقيهين في مسألة واحدة	١٩١
ميزان الأرجحيّة هي الأفضليّة الدينيّة علماً وفقهاً وعدالة ووثاقة	١٩٣
الأُمور ثلاثة: بَيِّنُ الرُّشْدِ وَبَيِّنُ الغَيِّ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إلَى اللَهِ	١٩٥
سلسلة المراتب التدريجيّة لمرجّحات حكم الفقيه	١٩٧

الدرس العاشر:

البحث في سند ودلالة مقبولة عُمَر بن حَنظَلَة

الصفحة ٢٠١ إلى الصفحة ٢٢٤

يشمل المطالب التالية:

علّة عدم قبول الرواية الموافقة للعامّة في تعارض الخبرين	٢٠٣
علّة وفلسفة: شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ	٢٠٥
معنى: عُقُولُ النِّسَاءِ فِي جمَالِهِنَّ وَجَمَالُ الرِّجَالِ فِي عُقُولِهِمْ	٢٠٧

المطالب	الصفحات
معنى : **إِنَّ الْوُقُوفَ عِندَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاقتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ**	٢٠٩
معنى الأمارة والأصل وترتّب الأُصول على الأمارات	٢١١
وجوب التوقّف في زمان حضور وغيبة المعصوم سواء	٢١٣
تُجعل الأحكام على أساس القضايا الحقيقيّة لا الخارجيّة	٢١٥
مقبولة عمر بن حنظلة في المراحل الثلاث : القضاء والإفتاء والولاية	٢١٧
سند المقبولة معتبر	٢١٩
يقع صفوان في سند مقبولة عمر بن حنظلة وهو من أصحاب الإجماع	٢٢١
الروايات المؤثّقة مثل الصحيحة ، وذلك كموثّقة ابن بكير	٢٢٣

الدرس الحادي عشر :

البحث حول روايتي أبي خديجة

الصفحة ٢٢٧ إلى الصفحة ٢٤٦

يشمل المطالب التالية :

حجّيّة الخبر الضعيف المحفوف بالقرائن الخارجيّة	٢٢٩
نتيجة البحث في الخبر الواحد هي حجّيّة الخبر الموثّق	٢٣١
مناط حجّيّة الخبر عمل المشهور لا قوّة السند	٢٣٣
كلام الشيخ حسين الحلّيّ في مناط قوّة مقبولة عمر بن حنظلة وما شابهها	٢٣٥
لزوم إلغاء الخصوصيّة في المقبولة وتعميمها إلى أمر الولاية والإفتاء	٢٣٧
رواية أبي خديجة الأُولى عن «الكافي» و«التهذيب» عن الحسن بن عليّ	٢٣٩
رواية أبي خديجة الثانية عن «وسائل الشيعة» عن الشيخ الطوسيّ عن أبي الجهم	٢٤١
اشتباه الشيخ في تضعيف أبي خديجة واشتباه العلاّمة في تردّده	٢٤٣
أبو خديجة هو نفس أبي سَلِمَة : سَالِم بن مُكْرَم	٢٤٥

المطالب | الصفحات

الدرس الثاني عشر :

البحث في رواية لأمير المؤمنين حول ولاية الفقيه

الصفحة ٢٤٩ إلى الصفحة ٢٦١

يشمل المطالب التالية :

متن رواية كميل عن «نهج البلاغة» للسيّد الرضيّ رحمة الله عليه ٢٥١

ذكر أربعة طوائف من العلماء غير القابلين لتعليم العلوم الحقيقيّة ٢٥٣

تشبيه الامام للحيوانات السائمة بهم ، لا العكس ٢٥٥

وَكَمْ ذَا ؟ وَأَينَ أُولَئِكَ ؟ أُولئِكَ وَاللهِ ألأَقَلُّونَ عَدَداً ٢٥٧

رواية أبي إسحاق الثقفيّ في «الغارات» والصدوق في ... ٢٥٩

رواية «تحف العقول» و «أمالي المفيد» و «حلية الأولياء» ٢٦١

فهرس تأليفات المؤلّف ٢٦٥

المُقَدِّمَة

أعُوذُ باللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

شكراً لا حدّ له ، وحمداً وثناءً لا أمد له ، للّه المستمكن بولايته الكلّيّة المطلقة والشاملة العامّة على عرش الوجود وعالم التكوين . **هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا** .[1]

والذي رفع ميزان الولاية للأنام بإنزال نور الوجود في طبقات السماء العلويّة ومظاهر الأرض المترامية السفليّة ، وسقَى كلّ موجود من هذا الشراب الزلال الهانئ بمقدار سعته الوجوديّة وظرفيّته الماهويّة ، لكي يتمتّع عباده الذين هم أشرف مخلوقاته وأفضل كائناته بهذه المائدة على النحو الأتمّ والأكمل ولا يتجاوزوا الحدّ في أعمال الولاية ، ولا يطغوا أو يفرّطوا بالحجب النفسيّة .

١ـ الآية ٤٤ من السورة ١٨ : الكهف .

ولذا نبّههم بالعبارة الرشيقة : **وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِى ٱلْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا ٱلْمِيزَانَ * وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ *** [١] وذلك بعد قوله البليغ : **بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ * ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ * وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ** .[٢]

إلى أنّ عالم الإيجاد ونشأة الوجود كلّه عظمة ، وجمال وكمال ، ونور وبهاء ، وحقّ وحقيقة ، وواقعيّة وأصالة ، فيجب أن لا ينظر إليه بعين حولاء ، ولا أن يلاحظ بتلك العين ذلك الترابط المنسجم الذي هو خير محض ومحض الخير . يقول حافظ :

پير ما گفت خطا بر قلم صنع نرفت

آفرين بر نظر پاك خطا پوشش باد[٣]

أجل ! فالقبائح والسيّئات والشرور ناشئة من التعيّنات وحدود وقوالب الماهيّات، فهي منّا نحن لا من نوره البحت وخيره المحض . ويقول حافظ :

هر چه هست از قامت ناساز بى اندام ماست

ور نه تشريف تو بر بالاى كس كوتاه نيست[٤]

١ـ الآيات ٧ إلى ١٠ من السورة ٥٥ : الرحمن .

٢ـ الآيات ١ إلى ٦ : من السورة ٥٥ : الرحمن .

٣ـ «ديوان حافظ» البيت ١٦٧ من طبعة پژمان ، ص ٧٥ .

وترجمته : قال شيخنا : ما أصاب قلم التكوين من خطأ ، فمرحى لنظره الطاهر الساتر للخطأ .

٤ـ «ديوان حافظ» البيت ٢٨ من طبعة پژمان ، ص ٦ .

وترجمته : كلّ ما كان (من عيب) فهو في قامتنا المعوجّة التي لا تليق وإلّا فإنّ خلعتك الشريفة لا تقصر عن قامة أحد .

وهو القائم بالقسط على نظام العدل والإنصاف والشاهد هو وملائكة العالَم العلويّ وأُولو العلم والدراية الذين يحملون البصيرة والفطانة بوحدانيّته وبأنّه : قائم بالقسط في جميع مراحل التكوين ونزول نور الوجود إلى هذا العالم الأرضيّ الذي هو أظلم العوالم ، وقد سار في جميع منازل التشريع ونشرِ الحكم والقانون على أساس العدل والإنصاف وبسط راية القسط والعدالة **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا ٱلْعِلْمِ قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ** .[1]

فالجميع مشمول بالقسط ، سواء في السير النزوليّ والهبوط إلى هذا العالم ، إذ : **وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ** .[2]

أو في السير الصعوديّ والعروج إلى ذلك العالم ، حيث : **وَنَضَعُ ٱلْمَوَ ٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ** .[3]

فيا لروعة هذه الدورة الكاملة ! حيث امتزجت فيها جميع حركة أطوار الوجود بالقسط امتزاجاً وتلاحماً لطيفاً ودقيقاً بحيث صار الصفة والموصوف يتبادلون مواضعهما أحياناً ، وكأنّهما قد نسيا بعضهما البعض .

فلسنا ندري : هل أنّ هذا العالَم متّصفٌ بالقسط ، أم أنّ القسط قد ضمَّ إليه هذا العالم فوهبه الحياة ؟

لقد كان الأنبياء ـ وهم قادة هذه القافلة إلى الذروة ـ في الحركة نحو معاده إذ : **وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ** ،[4] يمتلكون الولاية في مرحلتي التكوين

١ـ صدر الآية ١٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٢ـ من الآية ٢٥ ، من السورة ٥٧ : الحديد .

٣ـ صدر الآية ٤٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٤ـ الآية ٤٢ ، من السورة ٥٣ : النجم .

والتشريع ، وولايتهم هي عين الحقّ والقسط والعدالة .

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّـذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَنْ يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ.[1]

وقد أنزل الله سبحانه قرآنه الكريم على نبيّه الأكرم من بين الأنبياء لكي يحكم بين الناس بالولاية الكلّيّة ، والرؤية الباطنيّة ، والإدراكات العميقة ، ونور الموهبة الإلهيّة . وليقودهم على الصراط المستقيم والطريق السويّ إلى منزل السعادة والفوز والنجاح والنجاة ، إلى حدّ التمتّع والاستفادة من أقصى درجات الكمال الإنسانيّ ، والفناء في الأنوار القدسيّة القاهرة لنور التوحيد والتجلّيات الذاتيّة **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ** .[2]

وليأمر المؤمنين من خلال خطابه الملكوتي بعدم تجاوز الحدّ أو التقصير في جميع شؤونهم ، وبالعمل في الميزان بالقسطاس والمعيار المستقيم .

وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .[3]

وليتعامل مع الناس بالعدل والإنصاف وجعل حكمهم باستمرار على

١ـ الآية ٢١٣ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢ـ من الآية ١٠٥ ، من السورة ٤ : النساء .

٣ـ الآية ٣٥ ، من السورة ١٧ :لاإسراء .

أساس هذا المعيار الصحيح **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ**.[1]

والعجيب أنّه قد مزج الولاء التكوينيّ بالولاية التشريعيّة ،كما يُمزج الحليب والسكّر ببعضهما وطعّم البرعم اليافع لهذه الروضة بهذا العقد ، بنحوٍ كان معه فصلهما وعزلهما عن بعضهما، أمراً مشكلاً بل ممتنعاً .

من هنا صار يسوق هذه القافلة بمقولة واحدة وأُسلوب واحد ، بسياط : **وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**.[2]

من جهة ، ومن جهة أُخرى فإنّه جعلها تترنّم بنغم : **وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**.[3]

أجل ، فحيث إنّه قدكانت لنا أبحاث حول لزوم تأسيس حكومة الإسلام مع إخواننا من الطلاب وأخلّاء الإيمان من سكّان مدينة مشهد المقدسة ، على شاهدها آلاف التحيّة والسلام . وقد حرّرت وطبعت تحت عنوان «وظيفهٔ فرد مسلمان در احياى حكومت اسلام»[4] فقد رأينا من المناسب الشروع في بحث حول «ولاية الفقيه في حكومة الإسلام» بشكل موسّع ، لإيضاح حدود الولاية ومشخّصاتها ، وآثارها ومسائلها ، ولإزالة النقاب عنها بنحو أفضل وأكثر تفصيلاً ، ولكي تتبيّن مقدّماتها ومعدّاتها وشرائطها وموانعها ، فتتّضح بذلك حقيقة ولاية الإمام والفقيه العادل الجامع للشرائط ، ومفادها ومحتواها وحدودها وأنحائها . وعند ذلك تكون قد اتّضحت ولاية الفقيه بنظر الإسلام ومداركها الفقهيّة بكل ما للكلمة من

١ـ من الآية ٥٨ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ من الآية ٤١ ، من السورة ١٣ : الرعد .

٣ـ ذيل الآية ٢٤٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

٤ـ هذا عنوان الكتاب المطبوع بالفارسيّة ، وترجمته : «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام» .

معنى . لذا شرعنا ببحث ليس من الاختصار بحيث يقتصر على رؤوس المطالب فحسب ، ولا من التفصيل بحيث يستغرق بيان جميع الشقوق والشعب بنحو موسّع ، واتّبعنا الطريق الوسط والحدّ المتوسّط من ناحية الأدلّة الفقهيّة ، ليكون ذلك فاتحاً للطريق للطلاب ذوي العزّة والاحترام ليقوموا ببيان تفرّعاته وتفصيلاته ، وليتمكّنوا في الوقوف على جزئيّات المسائل بأنفسهم .

وقد بدأت هذه الأبحاث بشكل متسلسل بعد شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٠ هـ. ق .

بدأت منذ الثامن من شهر شوّال المكرّم ، واستمرّت بشكل منتظم مع ضمّ أيّام الخميس إلى أيّام التدريس ، إلى أن وصلت إلى ثمانية وأربعين درساً وكانت نهايتها في اليوم الحادي والعشرين في شهر ذي الحجّة الحرام .

ولقد استغرق كلّ درس ساعةً كاملة ، تلتها أوقات الأسئلة والأجوبة ، وكان من المناسب أن تقرّر هذه الدروس وتطبع بالعربيّة لكي لا نتجاوز بركات اللغة العربيّة ، لغة القرآن الكريم والنبيّ الأكرم والمعصومين ذوي الولاية التامّة الكلّيّة صلوات الله عليهم أجمعين والمنهج الفقهيّ لكتب فقهائنا الأعلام أوّلاً . ولتكون في معرض استفادة جميع مسلمي العالم ، الذين يجب أن تكون اللغة العربيّة لغتهم المشتركة ثانياً .[1] إلى أن يجري

١ـ في المجلّد الرابع من كتاب «نور ملكوت القرآن» من سلسلة مجلّدات «أنوار الملكوت»، البحث التاسع ، وخلال البحث عن عظمة القرآن قمت ببحث تفصيليّ حول أهميّة اللغة العربيّة . ذكرت هناك أهميّة : أنّ اللغة الأساسيّة والأُمّ لكلّ مسلم يجب أن تكون العربيّة، وليس اللغة المشتركة والمستعملة فحسب . فعظمة هذه اللغة كانت هي السبب الذي كان وراء تقبّل العالم الإسلاميّ للغة العربيّة بعد الفتح الإسلاميّ ، وقد كانت كتبنا العلميّة

ترجمتها فيما بعد اللغة الفارسيّة لكي يستفيد منها إخواننا الناطقين بالفارسيّة .

لكن وبسبب الاستعجال في تحرير هذه الآثار وطباعتها وإيصالها إلى متناول الأحبّة والأعِزّة من الأصدقاء والراغبين في مطالعتها ، فقد نسخت وحرّرت بالنحو الذي سجّلت فيه على أشرطة التسجيل ، وقام جمع من الفضلاء العظام بتنقيحها ،كما تولّى صاحب الفضيلة حجّة الإسلام الحاجّ الشيخ محسن سعيديان والشيخ محمّد حسين راجي دامت معاليهما أمر تنظيمها وترتيبها . ومن ثمّ قام العبد الفقير إلى رحمة ربّه ـ ولمزيد من الإتقان ـ بمطالعة كلّ بحث على حدة ، والنظر فيه والتعليق عليه ، لكي يكون قد تمّ إعمال غاية الدقّة في نسبة هذه البحوث وكيفيّة أدلّتها وأسانيدها للعبد الفقير .

وها هي هذه الدروس تقدّم للقرّاء الكرام ضمن أربعة أجزاء .

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَلَهُ الْمِنَّةُ عَلَى إنْعامِهِ وَإتْمَامِهِ ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلَى جَمِيعِ إخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ شِيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

الخامس عشر من محرّم الحرام سنة ١٤١١ ، مشهد المقدسّة

السيّد محمّد الحسين الحسينيّ الطهّرانيّ .

طوال أربعة عشر قرناً ـ سواء في التفسير والتأريخ والحديث والفقه والحكمة والعرفان، ⇦

⇦ والعلوم الطبيعيّة من هيئة وطبّ وصيدلة وكيمياء وفيزياء ، ورياضيّات وغيرها كلّها باللغة العربيّة .

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

الوَلَايَةُ،

أَصْلُهَا اللُّغَوِيُّ، وَمَعْنَاهَا الاصْطِلَاحِيُّ.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إِلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :

هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا.[1]

يدور بحثنا هذه الأيّام ، إن شاء الله ، حول مسألة «الولاية» من وجهة : حقيقة الولاية ، ومعناها وأنواعها وشؤونها ، وولاية الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، وولاية الفقيه ، وحدودها وأطرافها وشرائطها وآثارها ، وأخيراً فإنّ مصبّ البحث ومداره حول شروط ولاية الفقيه وحدودها وملامحها حيث سنختم البحث بها إن شاء الله تعالى . وبالطبع ستكون هذه المجموعة هي الدورة الثانية من بحث «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام» .

١ـ الآية ٤٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

ذلك لأنّه قد تمّ في العام الماضي في نفس هذه الأيّام (بعد رحيل القائد الكبير آية الله الخمينيّ قدس الله نفسه) تشكيل بعض اللقاءات في نفس هذا المكان وصير إلى تحديد وظيفة الفرد المسلم. وها نحن نقوم، ونحن على مشارف تلك الأيّام، ببيان بعض المطالب تتمّة لذلك البحث. وبالطبع فقد كانت المطالب التي أوردت العام المنصرم أبسط وأقلّ عمقاً إلى حدٍ ما، أمّا في هذا العام فإنّنا سنقوم إن شاء الله ببيان أُمور أكثر عمقاً واستدلالاً. نعم، سوف لن تكون عميقة واستدلاليّة إلى الحدّ الذي يعسر معه استيعابها من قبل الغالبيّة، وإنّما بالقدر الذي تكون فيه كافية ووافية بالنسبة للبحث الفقهيّ. وعليه فإنّنا لن نقوم ببسط البحث إلى الحدّ الذي يتناول جميع أطراف المسائل والتفاصيل، لأنّ ذلك يحتاج إلى جلسات عديدة يجب أن يبحث ضمنها ـ على التحقيق ـ دورة في الاجتهاد والتقليد بنحو تفصيليّ ومبسوط، ممّا يستمرّ أكثر من سنة واحدة على الأقل. إلّا أنّنا نأمل إن شاء الله أن نبحث في هذين الشهرين أو الثلاثة وبعناية الله ذلك المقدار الذي يكون لازماً للموضوع ومحقّقاً للمطلوب.

إنّ «الولاية» أمر في غاية الأهميّة، ترتبط به حقيقة دين الإنسان ودنياه، لأنّ من شؤون الولاية، الآمريّة والحكومة على المسلمين، بل على جميع أفراد البشر. وهي الطريق الوحيد الذي يرتبط به جميع مصاديق السعادة والشقاوة، والخير والشرّ، والنفع والضرر، والجنّة والنار، وأخيراً أمر نجاة الناس. فكلّ كمال وصلت إليه أُمّة من الأُمم فإنّما نالته بسبب ولاية وليّها، وكلّ أُمّة سارت نحو الشقاوة والضلالة فقد كان ذلك بسبب ولاية وليّها الذي جرّها باتّجاه آرائه وأهوائه الشخصيّة، وصدّها عن المنهاج القويم والصراط المستقيم.

ولقد جرى البحث كثيراً في الأخبار عن موضوع الولاية، بل يجب

القول أساساً بأنّ الولاية هي المؤسّس لمذهب التشيّع ، وأنّ أصل مذهب التشيّع يقوم على هذا الأساس ،كما أنّ الآيات القرآنيّة والأخبار التي تتناول هذه المسألة كثيرة جدّاً .

ويدور بحثنا اليوم إن شاء الله حول المعنى اللغويّ للوَلاية فحسب . أي الولاية في أيّ معنى وردت في اللغة ؟ وما هو المقصود من الولاية في الآيات الشريفة ؟ وما معنى الروايات التي ورد فيها لفظ الولاية أو مشتقّاته ؟ ثمّ نقوم بتحليل مصاديق الولاية واحداً بعد واحد واستعمالاتها في المجتمعات الإسلاميّة من زمان نزول القرآن إلى اليوم .

لقد تصوّر البعض أنّ «الوَلَاية» لها معان مختلفة فقالوا مثلاً : إنّ أحد معانيها النصرة : **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ** [1] أي إنّما ناصركم الله ورسوله . أو قالوا : إنّه بمعنى المحبّ ، أو بمعنى المُعتِق ، أو المُعتق ، أو الأشخاص الذين يمتّون بصلة قرب إلى الشخص (سواء كانت قرابة نَسَبيّة أو زمانيّة أو مكانيّة) ، أو أنّ الشخصين اللذين يشاركان بعضهما البعض يُسمّى كلّ منها «وليّ» الآخر . والخلاصة أنّهم ذكروا للولاية في كتب اللغة معانٍ مختلفة إلى درجة أنّ كتاب «تاج العروس» يعرض لها واحداً وعشرين معنى مع ذكره لشواهدها . فلنتأمّل هل أنّ الأمر كذلك واقعاً ؟ وهل أنّ هذه المعاني هي معان مختلفة للولاية ؟ أي هل أنَّ واضع اللغة قد وضع هذا اللفظ لهذه المعاني المختلفة بأوضاع مختلفة على نحو الاشتراك اللفظيّ ؟ أم أنّ الأمر ليس كذلك وأنّ **معنى الولاية هو معنى واحد** استُعمل في جميع هذه الموارد بعناية وقرينة ؟

وبعبارة أُخرى فإنّ استعماله في المصاديق المختلفة غير الموضوع

١ـ صدر الآية ٥٥، من السورة ٥: المائدة .

لها،كان استعمالاً مجازيّاً ؟ أم أنّ الأمر ليس على هذا النحو أصلاً أيضاً ، وإنّما الولاية لها معنى واحد ، وأنّ المراد في جميع هذه المصاديق والمعاني والموارد هو نفس المعنى الذي لاحظه الواضع ، غاية الأمر أنّ مصاديق مختلفة حصلت له لخصوصيّة المورد ، وأنّ محطّ النظر في الاستعمال إنّما هو نفس المعنى الوضعيّ الأوّليّ ، فيكون هذا المعنى مشتركاً معنويّاً ؟

وبناء على هذا فإنّ **الولاية** لا تمتلك إلاّ معنى واحد لا أكثر ، وقد لوحظ وقصد نفس معناها الأوّل هذا في جميع المصاديق التي ذكرها كبار أهل اللغة . ولم يكن في الأمر ثمّة خروج عن المعنى اللغويّ والوضعيّ ، ولا تعدّد وضع ، ولا اشتراك وكثرة استعمال .

لقد وردت في كتب اللغة أبحاث تفصيليّة حول معنى «الولاية» لكنّ ما نحن في صدد بيانه اليوم لن يتجاوز عدّة كتب هي : «المصباح المنير» ، «صحاح اللغة» ، «تاج العروس» و «لسان العرب» التي تُعدُّ من كتب اللغة القيّمة ، وخاصّة الكتب الثلاثة «الصحاح» و«اللسان» و «المصباح» التي كان المرحوم «آية الله البروجرديّ» يعتمد عليها ، وكانت في متناول يده دائماً وكان يديم مطالعتها باستمرار .

نعم ، سنذكر إن شاء الله تعالى بعض المطالب أيضاً من بعض كتب اللغة الأُخرى كـ «النهاية» لابن الأثير ، و «مجمع البحرين» ، و «مفردات الراغب» .

لقد وردت كلمة «الولاية» وهي مصدر أو اسم مصدر في القرآن الكريم مع كثير من اشتقاقاتها مثل : **وَلِيٌّ** ، **وَمَوْلَى** ، **وَوَالِي** ، **وَأَوْلِيَاء** ، **ومَوَالِي** ، **وَأَوْلَى** ، **وتَوَلَّى** ، **وَوِلاَية** .

وأمّا معناها اللغويّ فيقول في «المصباح المنير» : **الوَلْيُ مِثْلُ فَلْسٍ** [بمعنى] القرب [وفيه لغتان:

الأُولى]: «**وَلِـيَهُ، يَـلِيهِ**» بكسـرتين [مـن بـاب **حَسِبَ، يَـحْسِبُ**]. **والثانية**: [**وَلاَهُ، يَلِيهِ**] من باب **وَعَدَ يَعِدُ**. وهي قليلة الاستعمال ... **وَوَلِيتُ عَلَى الصَّبيِّ وَالمَرأَةِ** [أي صارت لي عليهما ولاية] والفاعل «**والٍ**» والجمع **ولاة**، [ويقال لكلٍّ من] المرأة والطفل **مُوَلَّى عليه**. **والوَلايَة وَالوِلاية** بالفتح والكسر [بمعنى] النصرة. **واستولى عليه**. أي تغلّب عليه وتمكّن منه.

ويقول في «صحاح اللغة»: **الوَلِيُ** بمعنى القرب وا لدنو. يقال: **تباعَدَ بَعْدَ وَلِيٍ** (أي تباعد بعد قرب) **وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**. **أي ممّا يقاربك.**

ثمّ يتابع **المطلب إلى أن يصل حيث يقول**: **الوَلِيّ** ضدّ العدوّ. يقال منه: **تَوَلَّاه والْمَولَى**: الْمُعتِق، والمُعتَق، وابن العمّ، والناصر، والجار. **والوَلِيّ**: الصهر **وَكلُّ من وَلِيَ**، **أمر أحد فهو وليُّهُ**.

ثمّ يتابع المطلب أيضاً إلى أن يقول: **والوِلايـة** بـالكسر: السلطان. **والوَلَاية والوِلَاية**، النصرة.

وقال سيبويه: **الوَلاية** بالفتح المصدر. **والوِلَاية**بالكسر: الاسم مثل **الأمارة والإمارة والنَقابة والنِقَابَة**، لأنّه اسم لما تولّيته وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا.

ويقول **الطُرَيحيّ** في «مجمع البحرين»: **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ**،[1] يعني **أَحَقَّهُم مِنه بِهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنه مِن «الوَلْي» وهُوَ القُرْبُ [والوَلَاية]** قوله تعالى **هُنَالِكَ ٱلوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ**،[2] هي بالفتح: الربوبيّة يعني يومئذٍ يتولّون الله ويؤمنون به ويتبرّؤون ممّاكانوا يعبدون.

وَالوَلَاية بالفتح: المحبّة، وبالكسر، التولية والسلطان. ومثله **الوِلاء**

١ـ صدر الآية ٦٨، من السورة ٣: آل عمران.

٢ـ صدر الآية ٤٤، من السورة ١٨: الكهف.

بالكسر عن ابن السكّيت . والوليّ : الوَالي : وكلّ مَن ولي أمر أحد فهو وليّه .

والوَلِيّ هو الذي له النصرة والمعونة . والوَلِيّ هو الذي يدبّر الأمر ، يقال : **فلان ولِيُّ المرأة** إذاكان يريد نكاحها .

وَوَلِيّ الدَّم مَن كان إليه المطالبة بالقود [من القاتل أو الجارح] .

والسلطان **وَلِيُّ أمر** الرعيّة . ومنه قول **الكميت** في حقّ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام :

وَنِعْمَ وَلِيُّ الأَمْرِ بَعْدَ وَلِيِّهِ ... وَمُنْتَجَعُ التَّقْوى وَنِعْمَ الْمُقَرِّبُ[١]

ويتابع الطريحيّ في «مجمع البحرين» المطلب إلى أن يصل حيث يقول : قال الشيخ **أبو علي** حول الآية **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُون** .[٢] المعنى : الذي يتولّى تدبيركم ويلي أُموركم الله ورسوله والذين آمنوا الذين هذه صفاتهم ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون .

ثمّ يتابع المطلب إلى أن يقول : ونقل أنّه اجتمع جماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله في مسجد المدينة ، فقال بعضهم لبعض : إن كفرنا بهذه الآية كفرنا بسائرها ، وإن آمنّا صارت فيما يقول ، **وَلَكِنَّا نَتَوَلَّى وَلا نُطِيعُ عَلِيّاً فِيمَا أَمَرَ ؛ فَنَزَلَتْ «يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا**.[٣]

وقوله تعالى : **«ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»** روي عن الباقر

١ـ راجع «امام شناسى» = «معرفة الإمام» ج ٥ ، ص ٢٠٨ بالفارسيّة للمؤلّف . نقلاً عن «تفسير أبي الفتوح الرازيّ» طبع مظفّري ج ٢ ، ص ١٧٦ . وقد ذكر بدل «المُقَرِّبُ»،«الْمُؤَدِّبُ».

٢ـ الآية ٥٥ ، من السورة ٥ : المائدة .

٣ـ صدر الآية ٨٣ ، من السورة ١٦ : النحل .

عليه السلام «أنـّها نزلت في الإمرة» يعني في الإمارة. أي أنّه صلّى الله عليه وآله أحقّ بهم من أنفسهم، حتّى لو احتاج إلى مملوك لأحد هو محتاج إليه،جاز [له] أخذه منه.

ومنه الحديث: **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَا عَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِ.**

وقول الله تعالى: **وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ**[1] الوليّ ما يقوم مقامه في أُمور تختصّ به لعجزه، كوليّ الطفل والمجنون، فيلزم أن يكون مُحتاجاً إلى الوليّ وهو محال لكونه غنيّاً مطلقاً.

وأيضاً إن كان الوليّ محتاجاً إليه تعالى لزم الدور المحال والآكان مشاركاً له. [وكلتا الصورتين مستحيلتين].

يقول **ابن الأثير الجزريّ** في «النهاية»: من أسماء الله تعالى **الوَلِيّ** هو الناصر؛ وقيل: المتولّي لأُمور العالَم والخلائق القائم بها.

ومن أسمائه عزّ وجلّ **الوالِي** وهو مالك الأشياء جميعها والمتصرّف بها. وكأنّ **الوِلاية** تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي. إلى أن يقول:

وقد تكرّر لفظ **المَوْلَى** في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو **الربّ**، **والمالك**، **والسيّد**، **والمنعِم**، **والمعتِق**، **والناصر**، **والمحبّ**، **والتابع**، **والجار**، **وابن العمّ**، **والحليف**، **والعقيد**، **والصهر**، **والعبد**، **والمعتَق**، **والمنعَم عليه**. وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كلّ واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكلّ من **وَلِيَ** أمراً أو قام به فهو **مولاه ووليّه**.

١ـ من الآية ١١١، من السورة ١٧: الإسراء.

وهذه المطالب نقلناها عن «النهاية» لابن الأثير .

ويقول **الزبيديّ** في «تاج العروس» : **والوليّ** له معانٍ كثيرة . فمنها **المحبّ** وهو ضدّ العدوّ . اسم من **والَاهُ** إذا أحبّه . ومنها **الصديق** . ومنها **النصير** ومن **والاه إذا نصره** .

ووليّ الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية بالكسر والفتح ، أو هي ـ أي بالفتح ـ مصدر وبالكسر الاسم مثل : **الإمارة والنِقابة** ، لأنّه اسم لما تولّيته وقمت به . فإذا أرادوا المصدر فتحوا ، هذا نص سيبويه . وقيل : **الوِلَاية** بالكسر **الخطّة والإمارة** ، ونصّ «المحكم» كالإمارة . وقال ابن السكّيت : **الولاية** بالكسر بمعنى **السلطان** .

وبعد أن يذكر معاني مختلفة **للمولي** ـ كما أوردناه ـ يقول : وكمثل **المَولَى ألوَلِيّ : الَّذِي يَلِي عَلَيْكَ أَمْرَكَ** [أي الذي يتكفّل بأُمورك ويتولّى القيام بها بنحو التسلّط والاستعلاء] **وهما** بمعنى واحد ، ومنه الحديث : **أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاها** . ورواه بعضهم بغير إذن وليّها [**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا** (فيستفاد من هذا أنّ **للمَوْلَى وَالْوَلِيِّ** معنىً واحداً)] .

إلى أن يصل حيث يقول : وممّا يستدرك عليه «الوَلِيّ» في أسماء الله تعالى هو الناصر . وقيل : **المتولّي لأُمور العالَم القائم بها** وأيضاً الوالي وهو **مالك الأشياء جميعها المتصرِّف فيها** .

[ثمّ يقول] : قال ابن الأثير : ولأنّ **الولاية** تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق اسم الوالي .

هذا وقد أورد في «لسان العرب» عين ما نقلناه عن «النهاية» و«تاج العروس» فلا داعي لتكراره .

ويقول **الراغب** الأصفهانيّ في «المفردات» : **الوَلاَءُ وَالتَّوالِي أَنْ يَحْصُلَ شَيْئانِ فَصَاعِداً حُصُولاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا** . ويستعار ذلك

للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة ، والاعتقاد .

والوِلايَة (بالكسر) النصرة ، **والوَلاية** (بالفتح) تولّي الأمر . وقيل **الوِلاية والوَلاية** نحو **الدِّلالة والدَّلالة** ، وحقيقته تولّي الأمر .

والوَلِيُّ وَالمَوْلَى يستعملان في ذلك كلُ واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي المُوالِي ، وفي معنى المفعول أي **المُوالَى** . [والوليّ على زنة القتيل يأتي تارة بمعنى اسم الفاعل كالقابل وأُخرى باسم المفعول كالمقتول] . يقال للمؤمن هو وَلِيُّ اللَهَ عزّ وجلّ ولم يَرد مولاه ، وقد يقال : **ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ولِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَولَاهُمْ** . فمن الأُول [وهو بمعنى الفاعل] وقال الله تعالى : **ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ،[1] **إِنَّ وَلِـِّىَ ٱللَّهُ** ،[2] **وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ،[3] **ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ،[4] **نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ** ،[5] **وَٱعْتَصِمُوا بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ** ،[6] قال عزّ وجلّ **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ** ،[7] **وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ** ،[8] **ثُمَّ رُدُّوٓا إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ** .[9]

١ـ صدر الآية ٢٥٧ ، من السورة ٢ : البقرة .
٢ـ صدر الآية ١٩٦ ، من السورة ٧ : الأعراف .
٣ـ ذيل الآية ٦٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .
٤ـ صدر الآية ١١ ، من السورة ٤٧ : محمّد .
٥ـ ذيل الآية ٤٠ ، من السورة ٨ : الأنفال .
٦ـ ذيل الآية ٧٨ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .
٧ـ صدر الآية ٦ ، من السورة ٦٢ : الجمعة .
٨ـ من الآية ٤ ، من السورة ٦٦ : التحريم .
٩ـ صدر الآية ٦٢ ، من السورة ٦ : الأنعام .

كانت هذه هي الآيات التي أوردها الراغب الأصفهانيّ في «المفردات» كشاهد على أنّ «**الوَلِيّ**» و«**المَوْلَى**» فيها بمعنى اسم الفاعل. ثمّ قال: والوالي الذي في قوله تعالى **وَ مَا لَهُم مِن دُونِهِ مِن وَالٍ**[١] بمعنى **الوَلِيّ**.

ثمّ يورد الراغب الكثير من آيات القرآن التي ذُكر فيها اسم «**الوَلِيّ**»، والتي نفت الولاية عن غير الله، ونهت عن تولّي اليهود والنصارى وأعداء الله. والكثير من الآيات التي ذكرت فيها مشتقّات هذه المادّة، ويبيّن معناها المناسب، متوسّعاً في بيان هذه المعاني.

أجل، لقد أوردنا هنا ما يلزم من كتب اللغة في معنى الولاية ومشتقّاتها لكي يطّلع الخبير البصير على خصوصيّات المعاني وموارد استعمالاتها ويستنتج بالتأمّل والتدبّر أنّ: جميع هذه المعاني المختلفة التي ذكروها **للوَلاية والوليّ والمولى** وغيرها ـ وكما يقول في «تاج العروس» إنّ معاني **الوَلِيّ** تصل إلى واحد وعشرين معنى ـ ترجع إلى معنى واحد هو أصل ومنشأ معنى الولاية، وأنّ بقيّة المعاني أيضاً قد أُخذت منه على نحو الاستعارة.

وبعبارة أُخرى: فإنّ أصل معنى **الولاية** محفوظ في جميع موارد الاستعمال هذه، غاية الأمر أنّه قد لوحظ ذلك المعنى الأصليّ لجهة من الجهات مع ضمّ الخصوصيّة التي لوحظت في مقام الاستعمال. وذلك الأصل هو نفس المعنى الذي ذكره الراغب في «المفردات» حيث يقول حول مادّة «وَلِي»: **الْوَلَاءُ وَالتَّوَالِي أَن يَحْصُلَ شَيئَانِ فَصَاعِداً حُصُوْلاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا**». وهذا بمعنى أن لا يكون بينهما أيّ حجاب

١ـ ذيل الآية ١١، من السورة ١٣: الرعد.

ومانع وفصل وتميّز وافتراق وغيريّة وبينونة ، بحيث لو فرض وجود شيء بينهما لكان منهما لا من غيرهما .

فمثلاً مقام الواحدانيّة والوحدة الحاصل بين العبد وربّه بحيث لا يبقى هناك ثمّة حجاب وستار في أيّة مرحلة من مراحل : الطبع والمثال والنفس والروح والسرّ يسمّى «**وَلايَة**» ومقام الوحدة الحاصل بين الحبيب والمحبوب ، والعاشق والمعشوق ، والذاكر والمذكور ، والطالب والمطلوب ، بنحو لا يبقى في الأمر أيّ افتراق بوجه من الوجوه يسمّى «**ولاية**» .

وعلى هذا الأساس فإنّ الله تعالى «**وَلِيٌّ**» جميع الموجودات في عالم التكوين بشكل مطلق كما جميع الموجودات أيضاً ـ بلا استثناء ـ أولياء للّه تكويناً . وذلك لأنّه ليس ثمّة حجاب أو فاصل بين الله الذي هو الربّ وبين الموجودات التي هي المربوبة ، إلّا أن يكون ذلك الحجاب في نفس تلك الموجودات . وأمّا في عالم التشريع والعرفان **فولاية الحقّ تختصّ** بأُولئك الذين تخطّوا مراحل الشرك الخفي بشكل مطلق ، وتجاوزوا جميع الحجب النفسانيّة ، واستقروا في النقطة الأصليّة وحقيقة العبوديّة .

ووفقاً لهذا الميزان فإنّ اسم «**الوَلِيّ**» يُطلق على كلٍّ من طرفي النسبة والإضافة ، أي أنَّ البينونة والغيريّة قد ارتفعت بشكل تامّ ، وأنَّ **الهُو هُويَّة** قد تحقّقت .

فالله **وليّ** المؤمن ، والمؤمن **وليّ الله** أيضاً . ونسمّي المؤمن وليّ الله وجمعه أولياء الله كما أنّ الله وليّهم أيضاً : **ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ**.[1] وقد استعمل لفظ «**الوليّ**» هنا بين المؤمن والله

١ـ صدر الآية ٢٥٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

بعناية واحدة بكلّ ما للكلمة من معنى. وهذا هو حقيقة معنى «**الوَلاية**».

ونستنتج من هنا أوّلاً: تكون جميع آثار وخصوصيّات الوليّ بمعنى الفاعل مشهودة في **الوليّ** بمعنى المفعول حيث إنّه يعكس في نفسه الصورة الكاملة لصاحب الصورة، كما تفعل المرآة دون إظهار شيء من نفسه، أو كمثل الماء الصافي، أو القدح الزجاجيّ دون أدنى ظهور لذاته.

و**ثانياً**: أنّ جميع المشتقّات التي صدرت من «**الوَلِيّ**» وجميع المعاني التي ذكرت له كلّها على أساس هذا الميزان وطبقاً له. إذ إنّ لازم الولاية القرب، والقرب بدوره له أنواع وأشكال مختلفة، حيث لوحظت حقيقة الولاية تلك في كلّ واحد من مظاهر القرب والدنو ـ بكل ما للكلمة من معنى ـ مع لحاظ خصوصيّة القرب هذه.

وعليه فليس صواباً أن نقول بأنّ: **الوَلَايَةَ وَالوَلِيّ وَالْـمَوْلَى** وسائر مشتقّاتها المستعملة في المعاني المختلفة هي على نحو الاشتراك اللفظيّ. كلّا فالأمر ليس كذلك، وإنّما هو على نحو الاشتراك المعنويّ، واستعمال اللفظ في ذلك المعنى الواحد الذي لوحظ فيه بواسطة قرينة مقاميّة أو مقاليّة نحو خصوصيّة القرب والدنو من ذلك المعنى العامّ. وهذا النحو من الاستعمال استعمال حقيقيّ في جميع الموارد.

وعلى هذا الأساس فحيثما وجدنا لفظ **الوَلَايَةِ** أو **الْـوَلِيّ** أو **المَـوْلَى** ولم يكن ثمّة قَرينة خاصّة تدلّ على أحد المصاديق بخصوصها، فيجب أن نستفيد ذلك المعنى العامّ ونعتبره مراد اللفظ ومعناه دون أيّ قيد. فلو قيل مثلاً: **الوَلاية** لله. فيجب القول: إنّ المراد هو معيّة الله لجميع الموجودات. ولو قيل: لقد وصل الشخص الفلاني إلى مقام **الولاية**. فيجب القول: إنّ المراد هو أنّه قد وصل في مراحل السير والسلوك والعرفان والشهود الإلهيّ إلى مرحلة لا يوجد فيها بينه وبين الله أيّ حجاب نفسانيّ، وإلى

حيث اضمحلّت جميع شوائب الفرعونيّة والربوبيّة من وجوده، وأنّه وصل إلى مقام العبوديّة المطلقة المحضة للحقّ جلّ وعلا.

فيعلم من هذا البيان الذي ذكرناه أنّه: حيث استعملت كلمة «**الوَلاَيَة**» أو «**الوَلِيّ**» فهناك نحو جهة من اتّحاد ووحدة بين شيئين، وعلى هذا الأساس جيء باللفظ واستعمل في المقام. مثلاً النسبة التي بين المالك والمملوك التي ربطت بينهما ووصلتها ببعضهما سبّبت تسمية كلٍّ منهما «**بالوَلِيّ**» وكذلك الأمر في النسبة التي بين السيّد وعبده والنسبة التي بين **المُنْعِم والمُنْعَم عليه**، التي تضع الشخصين تحت عنوان خاصّ، ولذا يطلق على كلّ منهما «**وَلِيّ**». من هذا القبيل أيضاً النسبة الموجودة التي بين **المعِتق والمعتَق** التي تستتبع هذا العنوان، والنسبة التي بين الحليفين والمتعاقدين، وبين **المحبّ والحبيب**. كما أنّ **الصِهر** أيضاً يقال له **وَلِيّ** لأنّه قد صار في كثير من الأُمور من ضمن العائلة بواسطة القرابة الحاصلة. ويُدعى **ابن العم بالوليّ** لأنّه من أفراد العاقلة ويتحمّل دية الخطأ، كما أنّ له في الكثير من الموارد حكم الأخ والمعين والمساعد.

وحيثما وجدت قرينة خاصّة على إرادة إحدى هذه المعاني فيجب حمل اللفظ عليها، وإلّا تبادر نفس معنى الولاية العامّ من دون قرينة، وكان ذلك المعنى هو مراد المتكلّم.

ومن الجليّ أنّ المالكيّة في التدبير، وتكفّل الأُمور، وتولّي أحكام ومسائل المُوَلَّى عليه لازم ونتاج للولاية، لا أصل حقيقتها ومعناها المطابقيّ.

وحيثما شوهد أنّ الولاية فُسِّرت أحياناً بالحكومة والإمارة والسلطان والمراقبة والحراسة والمحافظة، فإنّهم سيكونون قد فسّروها بلوازم المعنى، لا ببيان معناها الحقيقيّ والواقعيّ.

وعلى هذا المنوال فسّر أُستاذنا الجليل : سماحة آية الحقّ والعرفان وسند العلم والإيقان المرحوم **آية الله العلّامة الطباطبائيّ أفاض الله علينا من بركات تربته ونفسه** كلمة الولاية في رسالة «الولاية» [١] وفي تفسير «الميزان» .

لقد جعل أُستاذنا منهجه في «رسالة الولاية» ـ والتي هي من نفائس كتبه ومن الرسائل القيّمة للغاية والغنيّة في مضمونها ـ على هذا الأساس وقال : «**الوَلَايَةُ هِيَ الْكَمَالُ الأخِيرُ الْحَقِيقِيُّ لِلإنسَانِ ، وَإنَّهَا الْغَرَضُ الأخِيرُ مِنْ تَشْرِيعِ الشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ الإلَهِيَّةِ** ».[٢]

وقال في تفسير «الميزان» : «وإن كانوا قد ذكروا للولاية معاني كثيرة ، **ولكنّ الأصل في معناها ارتفاع الواسطة الحائلة بين الشيئين بحيث لا يكون بينهما ما ليس منهما.**[٣] ومن ثمّ استعيرت لقرب شيء من شيء آخر بأنحاء من وجوه القرب والدنوّ ، كالقرب النسبيّ والمكانيّ ، والقرب

١ـ رسالة «الولاية» من نفائس الرسائل المؤلّفة للعلّامة والتي أُلّفت بشكل مستقلّ. وقد قام الحقير باستنساخها عن خطّ المؤلّف مع رسالة «النبوّة والإمامة» التي أُلّفت مستقلّة هي الأُخرى ، مع سبع رسائل أُخرى مخطوطة بأجمعها في مجلّد واحد ، وقمت بتجليدها في مجلّد واحد .

ولم تُطبع هذه الرسائل في حياة المرحوم العلّامة ، لكنّ رسالة «الولاية» بالخصوص طُبعت بعد وفاته ضمن كتاب عن حياته بعنوان «يادنامه مفسّر كبير استاد علّامه سيّد محمّد حسين طباطبائى» من الصفحة ٢٥١ إلى ٣٠٥ .

نعم ، لقد طبعت تلك الرسائل السبع وهي : «الإنسان قبل الدنيا وبعد الدنيا وفي الدنيا ورسالة الله وأسماء الله وأفعال الله ورسالة الوسائط» فيما بعد بشكل سيّئ للغاية ، ونأمل أن تُطبع إن شاء الله تعالى بنحو جيّد وراق .

٢ـ «رسالة الولاية» . طبعة مؤسّسة آل البيت ، ص ٤ .

٣ـ تفسير «الميزان» ، ج ١٠ ، ص ٨٩ .

في المنزلة والصداقة، وغير ذلك.

وبهذه المناسبة يقال لكلّ من طرفي الولاية «**وَلِيّ**» وخاصّة لامتلاك كلّ منهما حالة من القرب بالنسبة للآخر لا يمتلكها غيره. وبناء على هذا فالله تعالى «وَلِيٌّ» عبده المؤمن، لكون أُموره تحت نظره، فهو يقوم بتدبير شؤونه، ويهديه في صراطه المستقيم، ويأمره وينهاه بما ينبغي له أو لا ينبغي له، وينصره في الدنيا والآخرة. كما أنّ المؤمن الحقيقيّ أيضاً «**وَلِيٌّ**» لربّه لأنّه قد أدخله تحت ولايته في أوامره ونواهيه. وجميع البركات المعنويّة أيضاً من الهداية والتوفيق والتأييد والتسديد، وما يستتبعه من التكريم بواسطة رُقيّ المرتبة إلى الجنّة ومقام رضوان الله إنّما هو في ظلّ ولاية إلهه وقبوله له.

وبناء على هذا، فأولياء الله ـ هم أُولئك الأشخاص الواصلون إلى هذه الدرجة من مقام القرب. أولياء الله هم خاصّة المؤمنين الذين يَعُدُّ الله نفسه وِليّاً لهم ومُتَوَلِّياً لأُمورهم في الحياة المعنويّة الخالدة فيقول: **وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ**.[1]

كانت هذه المطالب ممّا نقلناه عن تفسير «الميزان» وبشكل إجماليّ عن رسالة «الولاية» حيث يستفاد منها أنّ العلّامة رحمه الله قد اختار «للوليّ» نفس المعنى الواحد الذي اختاره الراغب الأصفهانيّ وهو: اتّحاد شيئين مع بعضهما بنحو ترتفع معه من بينهما كلّ الحجب ولا يكون ثمّة فاصلة وبينونة بينهما غير ذاتهما ووجودهما، بحيث إنّ كلّ ما وُجد بينهما فهو منهما.

وبناء عليه فإنّ معاني الولاية الواردة في القرآن: من النصرة والإعانة

١ـ ذيل الآية ٦٨، من السورة ٣: آل عمران.

والمحبّة وسائر المشتقّات ترجع جميعاً إلى هذا الأصل. وكمال الإنسان الحقيقيّ إنّما هو بالولاية: **هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا**[1]. حيث يصل المؤمن إلى حيث لا يكون بينه وبين ربّه أيّ فاصل أو حجاب ـ بأيّ وجه من الوجوه ـ سوى ذات الإنسان وذات الله، وتزول جميع الحجب وكلّ شوائب الاثنينيّة والغيريّة، ويبقى الإنسان والربّ، وهناك تتحقّق **الهُو هُويّة** ويستجاب هذا الدعاء:

بَينِي وَبَيْنَكَ إِنِّيِّي يُنَازِعُنِي فَارْفَعْ بِلُطْفِكَ إِنِّيِّي مِنَ الْبَيْنِ[2]

وهذا مقام سام للغاية ومن المحتمل أن نذكر إن شاء الله أنّ جميع الأنبياء الذين وصلوا إلى درجة الإخلاص العالية إنّما نالوها بواسطة هذه الولاية، وأنّ قيمة الأئمّة وعلوّ شأنهم أيضاً إنمّا هو بواسطة مسألة الولاية هذه، والمؤمن الخالص أيضاً عندما يصبح محلّا لنظر الله فإنّما يكون ذلك بواسطة وصوله إلى مقام الولاية هذا.

كان هذا إجمالاً للمسائل التي بحثناها اليوم حول المعنى اللغويّ للولاية،[3] وسنشرع إن شاء الله وبتوفيقه وعونه تعالى في الأيّام المقبلة في البحث حول مصاديقها من ولاية النبيّ والأئمّة والفقهاء الحائزين لهذه الصفة في عصر الغيبة.

اللهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّد

١ـ الآية ٤٤، من السورة ١٨: الكهف.

٢ـ رسالة «سير وسلوك منسوب به بحر العلوم» (= رسالة السير والسلوك المنسوبة إلى بحر العلوم) ص ٩٨.

٣ـ راجع التحقيق في المعنى اللغويّ للولاية في كتاب «امام شناسي» = «معرفة الإمام» من دورة العلوم والمعارف الإسلاميّة. ج ٥، من ص ٩ إلى ص ٣٣.

الدرس الثاني

ولاية الإمام وتفسير آية:

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ .

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْــمِ اللَهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

يدور البحث حول مسألة الولايـة ، وقـد بـحثنا فـي الدرس المـاضي حول معناها اللغويّ بالمقدار الكافي .

من المعاني القريبة إلى الأصل والمنشأ اللغويّ للـولاية ـ أي المـعنى الساري في جـميع مـصاديقها ـ التـصرّف فـي الأُمـور والحـماية والحـفظ والإدارة وتكميل وترميم نقاط الضعف الموجودة فـي الأشـخاص المـولّى عليهم ، تلك النقاط التي يمكن تداركها بواسطة ولاية الوالي سواء كان ذلك المُوَلَّى عليه امرأةً أو رجلاً ، صغيراً أو كبيراً ، حاضراً أو غائباً . أو الولايـة على المجتمع، حيث أنّه في ظلّ ولاية الوالي تصل تلك النقاط إلى كـمالها، فى العلاقات الاجتماعيّة التي يحتاج الناس إلى تكميلها وترميمها، كـما أنّ الإمارة والحكومة عليهم من شُعَب الولاية .

والولاية أمر عـظيم للـغاية ، له درجـة عـالية مـن الأهـميّة والجـلالة

والعظمة ، إذ أنَّ الولاية حكومة على النفوسُ والأموال والأعراض والنواميس وسائر شؤون الناس ، والوالي يتصرّف في شؤون الناس كما يريد ، وفي الواقع فإنّ الولاية تقود العامّة باتّجاه مصالحها ونتيجتها الاستغلال لجميع المواهب الإلهيّة ، وفعليّة الاستعدادات الكامنة ، والمكنونة في نفوس الناس ، والمذخورة في طبائعهم .

وبواسطة ولاية الوالي تصل جميع الاستعدادات والقابليّات إلى مرحلة الظهور والبروز . ويستفيد الناس من غاية درجة فعليّتها وكمالها . أي أنّ قيادة وزعامة وإمامة شخص الوالي هي السبب في حركة المجتمع في الصراط المستقيم .

وبناء على هذا فلو أُوكل منصب الولاية والحكومة والتي هي من لوازم نفس الولاية إلى أهله ، ووقع في محلّه ، لتنعّم الناس في الدنيا والآخرة ، ولساروا باتّجاه كمالهم الحقيقيّ ، ولأمضوا أيّامهم في هذه الدنيا بأفضل حياة وأهنأ عيش وأرغده ولتمتّعوا بالمواهب الإلهيّة على أكمل وجه وأفضله ، ولعاشوا أعمارهم حتّى النهاية دون أيّ اضطراب أو قلق . **مع الوصول إلى غاية الدرجات المقدّرة لهم في سيرهم الكماليّ** ، ومع ضمان نيلهم في النهاية لأعلى درجة في السير الكماليّ التى قدرها الله تعالى لعباده . ولتلذّذوا في الآخرة أيضاً بثمرات مساعيهم في الدنيا . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **ٱلدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الآخِرَةِ**،[1] **والدنيا مَتْجَرَةُ الآخِرَةَ (أو مِتْجَرَة الآخرةِ)**».

١ـ «مجموعة ورّام» طبعة الآخوندي ، ص ١٩١ ، باب ما يُحمد من الجاه . وقد وردت في «شرح الغرر والدرر» للآمديّ طبعة جامعة طهران ، ج ١ ، ص ١٢٠ بهذا اللفظ : «**الدُّنْيَا مَعْبَرَةُ الآخِرَة**» .

فالدنيا آلات ومعدّات قد أُتيحت للإنسان لأجل وصوله إلى الآخرة، وعليه فإنّ الناس سيصلون إلى الآخرة الحسنة المرضيّة ويتنعّمون بـ «... **مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ**»[1] في ظلّ ولاية الوليّ الصالح فضلاً عن إفادتهم من كمالاتهم في الدنيا على خير نحو. وكما أنّه في القرآن الكريم أيضاً: **وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**.[2]

أمّا إذا لم تقع تلك الولاية في محلّها، وسُلِّمت للغير وأُنيطت به، فإنّ جميع النفوس سوف تضيع وتتلف مع ما تنطوي عليه من استعدادات. فالحقّ سوف لن يصل إلى صاحبه والحياة والمعيشة ستصبح معيشة البهائم والحيوانات، وعلى أساس الوهم والشهوة والغضب فسوف يخال كلُّ إنسان حياته في موت الآخرين وصحّته في سقمهم ومرضهم، وغناه في فقرهم، وشأنه ووجاهته في إذلال وتحقير وتسافل أبناء جنسه. ويتحوّل المجتمع بذلك إلى غابة للسباع، وتجمّع للحيوانات المفترسة، والكلاب المتوحّشة، والبهائم السافلة، حيث يبني كلّ شخص أساس حياته على حبّ ذاته، واستجلاب المنفعة لنفسه، والعمل ضدّ المجتمع بأقصى ما يمتلكه من طاقة.

ولذا فقد جعل القرآن المجيد الولاية على كاهل الرجال الإلهيّين المتحقّقين بالحقّ، والهادين إلى الحقّ. ولقد دعا القرآن الناس إلى اتّباع هؤلاء الأشخاص الإلهيّين فحسب وهم المعصومون عليهم السلام فقط، الذين خرجوا من هوى النفس الأمّارة بالسوء، ومن الزلل والأخطاء، وتحرّروا من الأنانيّة والغرور والدعوة للنفس وطلب الجاه ـ ولو في الزوايا

١ـ من الآية ٧١، من السورة ٤٣: الزخرف.

٢ـ الآية ٣٥، من السورة ٥٠. ق. **لَهُمْ مَا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**.

والنقاط المستورة من القلب ـ وصاروا مطهَّرين منزَّهين بكلّ ما للكلمة من معنى .

فهؤلاء ، هم الذين يستطيعون تحريك الناس إلى ذلك المَعين لماء الحياة الخالدة وإيصالهم إلى كمالهم دونما أدنى لوث أو دنس . وهذه المسألة غاية في العلوّ والسموّ .

وليس في القرآن المجيد آية تجعل النبيّ والرسول وليّاً على الناس لكونه نبيّاً أو رسولاً (خلافاً للفظ الإمام والخليفة الذى يساوق نفس الأئمّة والقادة المعصومين ، حيث إنّ لدينا آيات دالّة على عصمة أُولئك الولاة) ، وذلك أنّ منصب النبوّة وعنوان الرسالة ، لا يساوق عنوان الولاية وامتلاك التصرّف وتولّي أزمّة الأُمور والقيادة .

فالنبوّة حالة شخصيّة توجد في بعض الأشخاص ، فينالون بواسطتها الاتّصال بعالم الغيب فيرسل الله تعالى لهم الوحي ، ويدركون بعض الأُمور المتعلّقة بالعالم العلويّ . فهذا هو معنى النبوّة . **فالنبيّ** هو ذلك المخبر والمنبئ ، سواءً أكان مالكاً لوظيفة قيادة الناس وتولّي زمامهم ، أو لم يكن . أمّا الإمام فليس كذلك ، لأنّ الإمام هو الشخص الذي له الإمامة والقيادة والولاية ، ويأمر وينهي ، ويتسلّم زمام المجتمع ، ويسوق الناس نحو كمالهم .

وليس هناك في القرآن المجيد آية تدلّ على أن جميع الأنبياء كانوا أئمّة ، وقد صُرّح في بعض الآيات بإمامة بعضهم . كآية : **وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِـمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**،[1] وذلك بعد ذكر إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب عليهم السلام . وكآية : **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**،[2] بعد ذكر موسى عليه

١ـ صدر الآية ٧٣ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

٢ـ صدر الآية ٢٤ ، من السورة ٣٢ : السجدة .

السلام ، وإنّنا قد اخترنا من بني إسرائيل أئمّة .

ولم يكن امتلاك الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم لمقام الولاية بسبب نفس نبوّته ، وإنّما بسبب امتلاكه لمقام الإمامة ، أي أنّ رسول الله كان إماماً ونبيّاً معاً ، مثله مثل إبراهيم عليه السلام الذي يقول القرآن فيه : **وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيـمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**.[١]

فبعد أن كان إبراهيم عليه السلام نبيّاً يوحي الله إليه ، فقد قال تعالى في القرآن : لقد ابتلينا إبراهيم بامتحانات واختبرناه بكلمات فنجح في ذلك الامتحان والاختبار وأتمّ تلكم الكلمات ، لذا فقد جعلناه إثر تلك الابتلاءات ونجاحه فيها إماماً في الأرض . فإبراهيم عليه السلام إذاً كان يمتلك النبوّة كما كان يمتلك الإمامة . ورسول الله هو الآخر كان نبيّاً وإماماً معاً ، خلافاً لأئمّتنا الذين لم تكن لديهم نبوّة ، وإنّما لهم الإمامة فحسب .

ووفقاً للشواهد والروايات ذات الصدور القطعيّ التي في أيدينا ، فإنّ الإمام أمير المؤمنين هو الأفضل من بين الأئمّة الإثنى عشر ، بينما رسول الله أفضل من أمير المؤمنين .

والخلاصة ، فإنّ مقام الإمامة هذا الذي نريد دراسة ولايته حاليّاً هو بعنوان الإمامة ، أعمّ من أن يكون صاحبه نبيّاً أو لا يكون . فنحن نبحث عن الولاية التي يمتلكها الإمام ، ونريد أن نستفيد من القرآن المجيد عن نوع الولاية التي للإمام ، وما الذي يترتّب عليها ؟ ومن هو ذلك الإمام الذي يمتلك هذه الولاية ؟ وما معنى كون العصمة من شروطها ؟

فهذا البحث إذَنْ يدور فقط حول عنوان الإمام ، أينما وُجد ذلك

١ـ صدر الآية ١٢٤ ، من السورة ٢ : البقرة .

العنوان ، سواء اجتمع مع النبوّة كما هي الحال في النبيّ إبراهيم عليه السلام ، أم لم يجتمع كما هو الأمر بالنسبة للأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين الذين كانوا أئمّة لكنّهم لم يكونوا أنبياء .

وإحدى الآيات القرآنيّة التي تدلّ على ولاية وإمارة وحكومة الأئمّة عليهم السلام هذه الآية :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً.[1]

أي أنّكم لو سرتم في هذا الطريق فإنّ عاقبتكم ستكون خير عاقبة ، ستتمتّعون وتفيدون في المجال الاجتماعيّ من جميع المواهب ، وستصلون من ناحية سيركم الكماليّ إلى حيث يجب أن تصلوا !

وسنستدل بهذه الآية على ولاية المعصوم ، ونستفيد منها أنّ أُولي الأمر يجب أن يكونوا معصومين حتماً . وهذه الآية من الآيات القرآنيّة الواضحة والبارزة في القرآن التي تعتبر «أُولي الأمر» محصورين في الأئمّة الأطهار عليهم السلام ،كما تعدّ المعصومين من واجبي الطاعة بعنوان الولاية .

وتقريب الاستدلال بهذا النحو . بأن نقول : إنّ إطاعة الله في الآية الشريفة : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ**. هي اتّباع الأحكام الإلهيّة المبيّنة في القرآن الكريم **نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ.**[2] فإطاعة الله تعني إطاعة كتاب الله وآياته . فحيث كان الكلام

١ـ الآية ٥٩ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ الآيتان ١٩٣ و ١٩٤ ، من السورة ٢٦ : الشعراء .

عن إطاعة الله فالمقصود هو إطاعة الآيات النازلة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في القرآن الكريم . هذا بالنسبة لإطاعة الله .

ومن المعلوم بالطبع أنّ القرآن المجيد لم يتطرّق إلى تفاصيل الأُمور وجزئيّاتها ، وإنّما هو تعرّض للأُمور الكلّيّة والأحكام العامّة ،كمثل وجوب الصلاة والزكاة والحجّ والجهاد وغير ذلك ، لكنّه لم يبيّن خصوصيّاتها .

وتنقسم إطاعة الرسول **وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ** إلى قسمين :

القسم الأوّل : الإطاعة في الأحكام الجزئيّة التي بَيَّنها النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأجل تعيين حدود الأحكام الكلّيّة وقيودها وشروطها ، وهذا يرجع إلى ناحية التشريع . أي أنّ رسول الله قد قام بتشريع الحدود والقيود لأحكام كتاب الله الكلّيّة . فالقرآن يقول مثلاً حول الصلاة : **وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ .**[1]

أما كيفيّة أداء الصلاة ، وكون الواجب منها سبع عشرة ركعة ، وأنّ صلاة الظهر أربع ركعات ، وأنّه يجب الإتيان بها بلباس طاهر ، وفي مكان مباح ، ومع استقبال القبلة ، وأنّه لا يجوز للرجال فيها لبس الذهب والحرير ، فهي خصوصيّات لم تُبَيَّن في القرآن المجيد .

وكذلك وردت مسائل كثير ، في باب الصلاة ، يقول الإمام الصادق عليه السلام في إحدى الروايات إنّ للصلاة أربعة آلاف مسألة ، ألفان في الواجبات وألفان في المستحبّات والسنن ، وهي أُمور غير موجودة في القرآن . وإنّما الوارد في القرآن هو : **أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ** وحسب . وأمّا كيفيّتها فتشخيصها بيد النبيّ . ولذا فقد قام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فصلّى ثمّ قال : **صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** فتشريع هذه الجزئيّات والحدود والقيود

١ـ الآية ٣١ ، من السورة ٣٠ : الروم .

والشروط والموانع والمعدّات بيد النبيّ . وهذا هو معنى تشريع الشريعة ، فالقرآن مشرِّعٌ على نحو الحكم الكلّيّ بينما النبيّ يقوم بذلك بالنسبة للجزئيّات والخصوصيّات والمشخّصات .

ولقد ورد في القرآن هذا المقدار أن : آتوا الزكاة ـ لا أكثر ـ أمّا بيان موارد الزكاة ، وشروط وجوبها ، وبيان نصاب الزكاة ومقدارها ومتعلّقاتها ، فلم يتبيّن في القرآن . وإنّما قام بذلك النبيّ .

كما ورد في القرآن الكريم : **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**.[1]

حيث إنّ قصد بيت الله والذهاب إليه للمستطيع من الناس كان من الأُمور التي فرضها الله عليهم وجعلها كفريضة واجبة . أمّا كيفيّة الحجّ ، وكيفيّة العمرة والطواف ببيت الله (سبعة أشواط) ، وجميع الخصوصيّات والجزئيّات الواردة في كتاب الحجّ مع كثرة تشعّباتها ومسائلها ، فهي غير موجودة في القرآن المجيد . وإنّما قام رسول الله بتعيينها وتحديدها والأمر بها كلّها .

وقد أدّى بنفسه الحجّ في السنة العاشرة للهجرة وخاطب الناس قائلاً : انظروا كيف أقوم بالحجّ فاعملوا مثل عملي .[2] وكانوا يرجعون إليه في كلّ مورد كان يشتبهون فيه ، أو يحتاجون فيه إلى سؤال ، فيجيبهم . كما قام بتعيين المواقيت ، لكي يقوم الحجّاج بالإحرام منها . وبيّن أنّ المراد بالقاطنين على مسافة عن البيت الحرام : **ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**. الذين يبعدون عن بيت الله بأكثر من ستّة عشر فرسخاً .

١ـ من الآية ٩٧ من السورة ٣ : آل عمران .

٢ـ كلام الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم بالمضمون لا بالنصّ .

وهكذا الأمر في سائر مسائل الحجّ العديدة التي لم تُبَيَّن في القرآن ، فهي في عهدة النبيّ صلّى الله عليه وآله إذ إنّ الحجّ إنّما ذُكر في القرآن بالاسم فقط . وهكذا الأمر في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومسائل الجهاد ، مع جميع خصوصيّاتها وجزئيّاتها التي بيَّن فيها ـ من خلال حضوره بنفسه في ساحة الحرب ـ كيفيّة التعامل مع المشركين واليهود والنصارى أو المرتدّين وأموالهم ، فبيان وتوضيح جميع هذه الخصوصيّات راجع إلى تشريع رسول الله صلّى الله عليه و آله .

وهذا هو معنى إطاعة رسول الله . فرسول الله ـ إذَن ـ هو مشرِّع ومقيِّد ومحدِّد ومعيِّن ومشخِّص للحدود والثغور . وتشخّصات الأحكام الكلّيّة الواردة في القرآن المجيد .

القسم الثاني : الإطاعة لرسول الله في الأحكام الوِلايتيّة بلحاظ ولايته وإمامته على الناس ، كنصبه لشخصٍ ما أميراً للجيش وكإعطائه الراية لزيد ، أو وضع شخص آخر في قلب الجيش ، وأمثال ذلك . فالنبيّ واجب الإطاعة في جميع هذه الخصوصيّات ، ويجب علينا الالتزام بطاعته حتّى في هذه الأُمور ، ولا يجوز لنا مخالفته . وهذا النحو من إطاعته ليس إطاعته في التشريع ، إذ إنّ الأحكام الولايتيّة ليست ضمن دائرة التشريع ، وإنّما هذه الأوامر والنواهي قد صدرت بلحاظ ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وإمامته للناس ، وإطاعتها واجبة .

بناء عليه فإنّنا نلاحظ أنّ لإطاعة رسول الله جانبين : الأوّل في نفس الأحكام الجزئيّة ، والآخر في الأُمور الولايتيّة . وهذان الجانبان كلاهما غير إطاعة الله التي هي عبارة عن إطاعة الأحكام الكلّيّة الواردة في القرآن . لذا فقد كُرّر لفظ «أَطِيعُوا» في هذه الآية حيث قال تعالى : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ** إذ إنّ إطاعة الله غير إطاعة

الرسول . فإطاعة الله إطاعة الكتاب أي القرآن ، أمّا إطاعة الرسول في الأحكام الجزئيّة والأُمور الولايتيّة . لذا ورد لفظ «**أَطِيعُوا**» متعلّقاً بنفس الرسول أيضاً ، ففصل إطاعة الرسول عن إطاعة الله .

ثمّ قال تعالى : **وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**.

ويتّضح من هذا البيان بشكل جيّد أنّ التشريع مختصّ برسول الله ، أمّا أُولو الأمر فلا يحقّ لهم التشريع مطلقاً . ويعني التشريع بيان الخصوصيّات وجعل الأحكام الجزئيّة ، وهذا إنّما كان يرجع لشخص رسول الله ، أمّا أُولو الأمر فهم المبيِّنون لتشريع رسول الله ذاك ، فهم لا يشرِّعون .

لقد وصل الشرع بواسطة رسول الله إلى الناس ، لا بواسطة أُولي الأمر . وقد تمّت الشريعة بواسطة تشريع رسول الله ونزلت آية **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا**.[1]

وتوضيح هذا الأمر ـ من لزوم إطاعة أُولي الأمر ـ هو أنّ إطاعة أُولي الأمر إنّما تتحقّق في جهة واحدة فقط وهي إطاعتهم في الأُمور الولايتيّة **بحسب كونهم والين للناس** . وذلك أنّ الإطاعة في الأُمور التشريعيّة كما بيَّنّا مختصّة برسول الله . وعليه فإنّ الإطاعة لأُولي الأمر ستكون محصورة في مجال الأحكام الولايتيّة . وبما أنّ أُولي الأمر مشتركون مع رسول الله في هذه الجهة ـ أي الإطاعة في الأُمور الولايتيّة ـ فإنّ لفظ «أطيعوا» لم يتكرّر هنا ، فلم يقل تعالى : **أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**. وذلك لأنّ إطاعة الأمر متّخذة مع إطاعة الرسول من هذه الجهة . والآية الشريفة توجب إطاعة الله والرسول وأُولي الأمر بسياق

١ـ من الآية ٣ ، من السورة ٥ : المائدة .

واحد ومنهج واحد ولحاظ واحد . وعلى ذلك فإنّ تحقّق مقام العصمة في أُولي الأمر ضروريّ وإلّا فلا معنى لإطاعتهم على نحو الإطلاق .

أَطِيعُوا ٱللَهِ ، يعني أنّه يجب عليكم أن تطيعوا القرآن ! لماذا ؟ لأنّ القرآن مصون .

القرآن ليس كلام البشر ، وليس كلام هوىً وهوس ، ولا نتيجة أفكار أحد . بل هو كتاب حقّ وفصل ، وليس بكتاب هزل .

والقرآن مصون ، أي أنّ القرآن هو الكتاب الوحيد الذي نزل على القلب المبارك للنبيّ بعين عباراته دون تغيير «فاء» أو «واو» . ولقد نزل الإنجيل والتوراة بالمعنى ، وعباراتهما هي عبارات نفس موسى وعيسى عليهما السلام . أمّا القرآن فليس كذلك ، وإنّما عبارته نفس الوحي ، ولا يوجد في العالم كتاب كالقرآن ألفاظه وحي ، وهذا هو منتهى المصونيّة .

وإنّما يجب على الإنسان إطاعة المصون ، لأنّه حقّ . المصون يعني الحقّ والمتحقّق بالحقّ في مقابل الباطل **فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ**.[1] فالقرآن إذَن كتاب حقّ ، وعلى الإنسان أن يتّبعه . وعليه فالقرآن معصوم ومصون .

ثمّ إنّه تعالى يقول : **وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ** . لماذا ؟ لأنّ الرسول معصوم لا يرتكب الخطأ والذنب . وفي هذه الحال فلا تناقض هناك في إطاعة الله وإطاعة الرسول ، وإلّا فلو كان الرسول يخطىء أحياناً ويقول شيئاً بخلاف القرآن لما قال الله سبحانه وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فالأمر ليس كذلك بالطبع .

١ـ ذيل الآية ٣٢ ، من السورة ١٠ : يونس .

فهو إذَن حين يقول : **أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ** ، فإنّ معناه أنّ إطاعة رسول الله لجهة المصونيّة والمحفوظيّة في صفّ إطاعة الله ـ التي هي إطاعة آيات القرآن ـ وأنّ هاتين الإطاعتين في مساق واحد . وأنّ رسول الله معصوم هو الآخر ، وأنّ هاتين الطاعتين ليستا إطاعتين متضادّتين .

أمّا بالنسبة لأُولى الأمر فإنّ المطلب بهذا النحو أيضاً . أي بنفس النحو الذي يقول فيه : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . فإنّه يقول أيضاً : أطيعوا أُولي الأمر ، فأُولوا الأمر أيضاً معصومون ، وأوامرهم ليست خلاف أوامر الكتاب وليست خلاف آيات الله ، ولا خلاف إطاعة رسول الله ، سواء من ناحية التشريع أو من ناحية خصوصيّات الأوامر الولايتيّة الصادرة عنهم .

وعليه فإنّ هذه الآية تدلّ إجمالاً على أنّ أُولي الأمر يجب أن يكونوا معصومين حتماً ، وقد أمرنا الله تعالى بسياق واحد بوجوب طاعتهم ، وأنّهم واجبي الطاعة .

ثمّ يقول تعالى بعد ذلك **فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** وبما أنّ الخطاب خطابٌ للمؤمنين : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**.فإذا تنازعتم أو تخاصمتم في أُموركم الشخصيّة والحياتيّة فأرجعوا فصل خصومتكم إلى الله ورسوله ، واجعلوا مرجعكم في حلّ المشكلة الله ورسولَه .

فَلِمَ لَمْ يقل : **فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ ...** ؟

ذلك لأنّه قد بُيّن أنّ أُولي الأمر ليس لهم شأنيّة التشريع ، وإنّما وظيفتهم إصدار الأوامر الولايتيّة فحسب . والله تعالى يريد القول هنا إنّكم

إذا تنازعتم فإنّ مرجعكم تلك الأحكام الكلّيّة الموجودة في الكتاب ، أو الجزئيّة التي بيّنها رسول الله ، وأُولو الأمر أيضاً تابعون لرسول الله في الأحكام الجزئيّة ، ولا استقلال لهم من أنفسهم . فالمرجع في رفع الخصومة إذَن (فى ناحية توضيح المسألة وبيانها وحلّها) يجب أن يكون كتاب الله في الأحكام الكلّيّة ، وسنّة رسول الله في المصاديق والأحكام الجزئيّة . وهو أمر بيّن وجليّ أنـّكم إذا اختلفتم أيّها المؤمنون ـ المخاطبون من قبلي ـ فمرجعكم هو الله ورسوله . ولذا لم يرد لفظ «**أُولي الأمر**» هنا لهذا السبب .

ونستفيد من هنا عدم صحّة ما ذُكِر في بعض تفاسير أهل السنّة وتفاسير بعض من حذا حذوهم حيث قالوا : إنّ السبب في أنـّه تعالى لم يقل هنا : **فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَهِ وَٱلرَّسُولِ وَأُولِى الأَمْرِ** هو أنـّه : **فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ** أي تنازعتم مع نفس أُولي الأمر في أصل مسألة الولاية .كما لو قال أُولو الأمر مثلا : نحن أصحاب الولاية وكان رأيكم بخلاف ذلك . ففي هذه الصورة يكون مرجعكم كتاب الله ورسوله . ذلك أنّ أُولي الأمر أنفسهم أحد أطراف النزاع ، ولم يبق ثمّة معنى هنا لأن نقول ارجعوا إلى أُولي الأمر ، ولذا فإنّه تعالى لم يقل هنا **وإلى أُولي الأمر منكم**.

وهذا الكلام خاطئ ، جدّاً وباطل ، وذلك لأنـّه عندما يوجب الله تعالى في صدر الآية إطاعة أُولي الأمر على نحو الإطلاق ، فلا معنى لأن يقول بعد ذلك : إذا تنازعتم مع أُولي الأمر في أصل مسألة الولاية فارجعوا إلى الله ورسوله ! فيجعل إطاعة أُولي الأمر من جهة واجبة على الناس بينما يقول من جهة أُخرى : إذا تنازعتم معهم فارجعوا إلى الله والرسول !

كأن يقول الله تعالى : أطيعوا الرسول لكن إذا تنازعتم معه فافعلوا الشيء الفلاني . أو يقول : أطيعوا القرآن «أطيعوا الله» لكنّكم إذا وجدتم في بعض الموارد إشكالاً في القرآن فارجعوا إلى التوراة مثلاً ! فهذا الكلام

خطأ .

وهكذا عندما يقول الله تعالى : **أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**. فيوجب علينا إطاعة أُولي الأمر ثمّ يقول : إذا تنازعتم مع أُولي الأمر فافعلوا كذا ، فإنّ هذا التفريع سيكون خطأً ولا معنى له .

فليست علّة عدم ذكر أُولي الأمر ـ إذَن ـ ما توهّمه أُولئك ، وإنّما ما ذكرناه من أنّ أُولي الأمر لا شأن لهم بتشريع الأحكام .

لقد كان دور الإمام الصادق والإمام الباقر والرضا وصاحب الزمان عليهم السلام بأجمعهم بيان الأحكام ، فَهل عثرتم حتّى الآن على مسألة قام فيها الإمام الصادق عليه السلام بجعل تشريع ما ؟! فهل قال في موضع ما : صلّوا الظهر ثلاث ركعات ؟! أو قال في موضع آخر ، آمركم بإتيان المحرّم الفلاني ؟! أو بترك الحلال الفلاني ؟! أو أنّه قال إنّي أُشرِّع من الآن فصاعداً أن لا صلاح في لزوم أن يصلّي الناس الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فلو صلّوها إلى ما بعد الطلوع بنصف ساعة مثلاً فلا إشكال . وأمثال ذلك .

من الواضح أنّ هذا لم يحصل ، فجميعهم عليهم السلام يقولون نحن إنّما نقوم ببيان تشريع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وبتوضيح الحدود والقيود التي حدّدها رسول الله لخصوصيّات الأحكام . فالمشرّع إذَن هو الله ورسوله ، وعلى الإنسان أن يرجع في موارد النزاع التي تواجهه إلى كتاب الله ورسوله ، لكي يتعرّف على وظيفته من تلك المصادر .

فهذا هو السبب ـ إذشن ـ في عدم ذكر أُولي الأَمر هنا ، لا ما ذكروه من ذلك التوهّم الباطل .

أمّا الآن وقد اتّضحت هذه المسألة فلو أشكل وقيل : إنّه لا شكّ في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في حياته يرسل ولاة إلى الأطراف والنواحي كالطائف واليمن ومكّة وأمثالها ، فيرئسهم على الناس فكانوا

يأمرون وينهون ، ويعلّمون الناس القرآن . أو أنـّه كان يرسل البـعض فـي الحروب بصفة وليّ أو والي ، فيكون قائداً وأميراً يقاتل الناس بين يديه ، ويكون أمـره واجب الإطـاعة ، مـع أنّ هـؤلاء الولاة والأُمـراء لم يكـونوا معصومين .

أو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان ينصّب ولاةً من قبله فـيرسلهم إلى البلاد المختلفة ، وكانوا واجبي الطاعة أيضاً . فالوليّ أو الوالي الذي كان يُرسل من قبل أمير المؤمنين إلى مدينة البصرة مثلاً يجب عـلى النـاس أن يطيعوه مع أنـّه ليس معصوماً ، ومع أنـّه كان يخطئ أحـياناً . لكـن بـما أنّ أصل جعل ونصب هذا الوالي مشتمل على مصالح كثيرة ، فلو صدر منه خطأ ما في بعض الأحيان ، أو اشتبه في بعض ما يأمر به أو ينهى عنه ، فإنّ هـذا الخطأ يُتدارك بما في جعله من مصلحة .

وهذا ما يسمّى بـ «**المصلحة المتداركة**» . أي أنـّـنا نـوافـق عـلى أنّ الولاة يخطئون في بعض الأحيان ، لكنّ خطأهم قليل إلى درجة أنـّه يُتدارك بمصلحة أصل تعيينهم . وأساس الأمر أنّ أصل تعيينهم يجب أن يحصل ، وإذا دار الأمر بين ألّا يرسل أمير المؤمنين والياً إلى البصرة فتبقى البـصرة بلا والٍ ، أو أن يرسل والياً قد تصدر منه بعض الاشتباهات ، فمن المـؤكّد أنّ إرسال ذلك الوالي الذي يُخطئ في بعض الأُمور أفضل من عـدم إرسـاله والياً أساساً ومن ترك الناس دون والٍ ومدبّر .

فما الإشكال إذَن فيما لو قلنا بهذا أيضاً في آية : «أُولي الأمر» فنقول : إنّ الله تعالى يقول في الآية **أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**. إنّه أطيعوا أُولي أمركم (كمثل الأفراد الذين يرسلهم رسول اللـه أو أمير المؤمنين عليهما السلام بصفة قادة في الحـرب أو ولاة عـلى المـدن) فهؤلاء أيضاً واجبي الطاعة ، ذلك أنّ المصلحة التي يتضمّنها أصل تعيينهم

كبيرة إلى درجة تغلب مفسدة الأخطاء التي قد تصدر منهم. فما الإشكال لو قلنا إنّ أُولي الأمر ليسوا معصومين، وإنّما هم نفس أُولئك الولاة والذين يسمّون في العرف والعادة بأُولي الأمر!

والجواب هو أنّ هذا التصوّر في حدّ نفسه وفي مقام الثبوت والفرض لا إشكال فيه (بأن يقوم النبيّ بعمل كهذا، فينصِّب شخصاً غير معصوم لأجل تلك المصلحة، ويكون ذلك الشخص بالطبع الأفضل مئة بالمائة بالنسبة إلى بقية الأشخاص، لكنّه ليس معصوماً ويصدر منه الخطأ) لكنّ كلامنا ليس في مقام التصوّر والإمكان والثبوت وإنّما هو في ظهور الآية. فالآية لها ظهور في أنّ عليكم اتّباع أُولي الأمر، وأنّهم معصومون. وذلك لأنّ الآية الشريفة توجب إطاعة الله ورسوله وأُولي الأمر بأُسلوب واحد وسياق واحد. وكما أنّ العصمة موجودة حتماً في إطاعة الله والرسول فقد أوجبت إطاعة أُولي الأمر أيضاً على هذا الأساس، والآية ظاهرة في ذلك.

فالآية إذَن تقول: يجب إطاعة أُولي الأمر لأنّهم معصومون، وبحثنا الآن في ظهور الآية ومفادها، أمّا إمكان إطلاق عنوان أُولي الأمر في نفسه وبحسب المعنى اللغويّ على غير المعصوم أيضاً فهو محفوظ في محلّه.

وما يتّصل ببحثنا هو الظهور الذي نريد استفادته من الآية، والآية أيضاً ظاهرة في هذا المعنى، لا شكّ في ذلك ولا ريب.

وقد اعترف الفخر الرازيّ أيضاً بهذا في تفسيره، وإن كان لا يرى عصمة أُولي الأمر [1] لكنّه يقول: **مَهما يكن من أمر فإنّ أُولي الأمر يجب أن يكونوا معصومين**. ومن ثمّ لكي يحفظ العصمة في أُولى الأمر يقول: **يجب أن يجتمع أشخاص من أهل الحلّ والعقد مع بعضهم، وعندها**

١ـ «تفسير الفخر الرازيّ» ذيل آية أُولي الأمر: الآية ٥٩، من السورة ٤: النساء.

يجعل الله العصمة لاجتماع هؤلاء الأشخاص الذين ينتخبون «ولي أمر» لشؤونهم، فتجعل هذه المشورة التي بين أهل الحلّ والعقد معصوماً . إذَن هذا الرأي الناتج عن المشورة يمتلك العصمة . وأراد ترتيب الأمر بهذا النحو مع أنّ نفس هذا الكلام فيه إشكالات . وكلامنا حاليّاً في هذه الجهة فقط ، وهي اعتراف الفخر الرازيّ ـ وهو من مخالفينا ـ بأنّ أُولي الأمر مهما كانوا يجب أن يكونوا معصومين .

وعليه فلا مفرَّ من الالتزام بأنّ أُولي الأمر أشخاص معصومون عن الخطأ والذنب . وجميع المسلمين مجمعون على أنّ أحداً لم يدَّع العصمة الولايتيّة في هذه الآية في حقّ أحد إلّا ما تدَّعيه الشيعة في حقّ أئمّتهم الاثني عشر صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وعليه فالآية طبعاً تنطبق عليهم فحسب .

والشاهد على هذا المطلب هو العهد الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر حين ولّاه على مصر حيث يقول فيه : **وَارْدُدْ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُور ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إرشَادَهُمْ : «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ» فَالرَّدُّ إلَى اللهِ : الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إلَى الرَّسُولِ : الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَفَرِّقَةِ.**[1]

ما يضلعك من الخطوب أي تلك المشكلات التي تصيب جنبك وضلعك ، وتصيبك من أطرافك وجوانبك ، فعليك أن تردّ تلك الأُمور الهامّة

١ـ «نهج البلاغة» باب الرسائل ، الرسالة ٥٣ ، وبطبعة مصر مع تعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ٢ ، ص ٩٣ و ٩٤ .

إلى الله ورسوله ، وأن تردّ أيضاً تلك الأُمور التي تشتبه عليك إلى الله ورسوله ، لأنّ الله تعالى قال لأُولئك الذين أحبّ إرشادهم وهدايتهم : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** فما الذي يعنيه الردّ إلى الله ؟

هو الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ ، فهذا هو الرّد إلى الله ، **وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.**

سنّته الجامعة : أي التي تجمع جميع المصالح وجميع الأشخاص ، كلّ القلوب وكلّ المحاسن وليست مفرّقة ، ولا مسبّبة للفرقة والانفصام .

وعليه ، يجب الرجوع إذَن في كلّ المشكلات والخطوب إلى محكم الكتاب وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، الجامعة والغير مفرّقة .

كان هذا بحثنا حول هذه الآية المباركة ، والتي كانت أوّل آية من القرآن تدلّ على عصمة الأئمّة ووجوب إطاعة الإمام المعصوم بقيد كونه معصوماً . ونأمل بهذا التوضيح الذي قمنا به ألّا يبقى ولا يكون هناك محلّ للإشكال والشبهات ، وليس هناك من إشكال إن شاء الله تعالى .

ولذا نرى أنّ كبار علماء الإسلام من الزمان الأوّل إلى الآن أمثال الشيخ المفيد ، والحرّاس الولائيّين من المتكلّمين من أمثال الخواجة نصير الدين الطوسيّ ، والعلّامة الحلّيّ ، وكبار مفسّري الشيعة قد أخذوا هذه الآية على أنّها من الآيات الدالّة على عصمة الأئمّة عليهم السلام وولايتهم .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثالث

الآيات الدالة على ولاية الإمام المعصوم

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْــمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيــمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

أَفَمَن يَهْدِىَ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىَ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ[1]

هذه آية أُخرى من الآيات الدالّة على وجوب طاعة الإمام المعصوم ، وأنّ مَن يستطيع أوّلاً وبالذات أن يحكم بين الناس ويكون واجب الإطاعة هو الممتلك لمقام العصمة ، فإنّ علمه علم حضوريّ وإلهيّ ، وقلبه متّصل بالحقّ تعالى ،و ليست علومه علوماً اكتسابيّة .

وشاهدنا في هذه الآية الاستدلال على ولاية الإمام لا ولاية الفقيه .

وتقريب الاستدلال بهذا النحو : أنّ احتجاج آيات القرآن هنا مبنيّ على لزوم اتّباع الحقّ . فعلى الإنسان أن يتّبع الحقّ الذي هو عين الواقعيّة والأصالة والحقيقة ، في مقابل الباطل الفاقد للأصالة والواقعيّة ، والمبتني

١ـ ذيل الآية ٣٥ ، من السورة ١٠ : يونس .

على أساس الاعتبارات والأوهام والأُمور السرابيّة والوهميّة والخياليّة. الحقّ هو صلب الواقع. والعلوم الحضوريّة للأئمّة عليهم السلام هي عين الحقّ، لأنّ الباطل ليس له طريق إليها، خلافاً للعلوم التي يكتسبها الإنسان من الخارج والمشوبة بالباطل والمحتملة للخطأ والاشتباه.

ولذا يقول الله تعالى في هذه الآية المباركة: إنّ الإنسان يجب أن يتّبع مَن كان قلبه متّصلاً بالحقّ والحقيقة، لا تدخل فيه أيّة شائبة من البطلان والآراء الشخصيّة والأهواء النفسانيّة. وخلاصة الأمر مَنْ لا يميل قلبُه إلى الباطل بأيّ وجه من الوجوه.

فبناء الاستدلال في هذه الآيات المباركة الواردة في هذه السورة الشريفة على هذا الأساس: أي **الاستدلال على لزوم اتّباع الحقّ** لأنّ الله تعالى يقول: **قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ**.

فبعد أن أخذ الله تعالى بواسطة الاستفهام الإنكاريّ إقراراً بالمعنى من المشركين، قبل هذه الجملة: **قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ** بأنّ الشركاء الذين جعلوهم للّه تعالى لا يستطيعون هداية الإنسان إلى الحقّ، أجاب بلا فصل: **قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ**. ومن البديهيّ أنّ المقام يستلزم الإجابة الفوريّة على هذا السؤال ولا ينتظر جواب المخاطب، لذا فقد أجاب فوراً بهذا الشكل فقال: **قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ** ثمّ قالَ: **أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ**.

ونلاحظ هنا أنـّه على أساس مبنى لزوم متابعة الحقّ هذا، فقد جعل الله تعالى معادلة بين قوله: **أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ** وقوله: **مَّن لاَ يَهِدِّى إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ**. والاستفهام يجب أن يكون له طرفان ـ لأنّ الاستفهام يتردّد دوماً بين النفي والإثبات ـ وأحد طرفي الاستفهام هنا: **أَفَمَن يَهْدِى إِلَى ٱلْحَقِّ** وطرفه الآخر **أَمَّن لَّا يَهِدِّى إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ**. ونحن نعلم أنّ «**يَهْدِّى**» من

باب الافتعال، وأصلها **يَهتدي**، لأنّه يجوز قلب «التاء» «دالاً» وإدغامها بالدال الأُخرى وكسر «الهاء» للمناسبة، فتصبح **يَهْتَدِي : يَهْدِّي**، فلا يهدِّي إذَنْ تعني لا يهتدي، ونرى في هذه الصورة أنّ طرفي المعادلة هذين لا يستقبحان في هذا للاستفهام، ذلك لأنّ المعادلة الصحيحة يجب أن تكون بين النفي والإثبات، فنقول مثلاً: هل جاء زيد أم لم يأت ؟ وهو استفهام بين النفي والإثبات. لكن هل يمكن القول يا ترى: هل جاء زيد أم أنّ غرفته مُظلمة ؟كلّا بالطبع فهذا استفهام غير صحيح، فظلمة غرفة زيد لا يمكن أن تكون عِدلاً لمجيء زيد. وعلينا أن نقول إذَن: هل جاء زيد أم لم يأت ؟ أو نقول مثلاً: هل ذكرت هذا الأمر لعمرو أم لم تذكره ؟ بحيث يدور الاستفهام دوماً بين النفي والإثبات.

لو كانت هذه الآية هنا: **أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي. (يَهْدِي أوْ لاَ يَهْدِي)** فكان نفياً وإثباتاً، فلا إشكال في الأمر. لكنّ المعادلة في هذه الآية بنحو آخر، فهي تقول: هل الذي يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبعه الإنسان (هَدَى يَهْدِي فعل متعدّي) أم ذلك الذي لا يهتدي إلّا أن يهدي ؟! والذي لا يهتدي ليس عِدلاً لمن يُهدي.

وعلينا القول هنا: إنّ هذه المعادلة إنّما تصحّ فيما لو كان في كلّ طرف جملة مقدَّرة، كما لو سألتكم: هل جاء زيد أم أنّ غرفته مظلمة ؟ وظلمة غرفة زيد ليس عِدلاً لمجيئه في الاستفهام، لكن حيث إنّا علمنا بالملازمة الخارجيّة أنّ زيداً كلّما جاء أضاء غرفته، وحين لا يكون قد أتى فإنّ غرفته ستكون مظلمة، فعندئذٍ وبدلاً من أن نذكر جزئيّ كلتا الملازمين فإنّنا نذكر إحداها في طرف والأُخرى في الطرف الآخر ونحذف من [كلا] طرفي المعادلة جزءاً.

أي بدلاً من أن نقول: هل جاء زيد وغرفته مضاءة أم لم يأت وغرفته

مظلمة ؟ فإنّنا نقول : هل جاء زيد أم أنّ غرفته مظلمة ؟ وهناك الكثير من الاستعمالات بهذا النحو .

والآية محلّ البحث من هذا القبيل أيضاً والسبب في ذلك هو أنّ **لَا يَهِدِّى (لَا يهتَدِي) إِلَّآ أَن يُهْدَى** لا يمكنها أن تكون عِدلاً لـ**أَفَمَن يَهْدِى** لتكون عِدلاً لهذه المعادلة إلّا بتقدير جملتين : إحداها في جانب الإثبات والأُخرى في جانب النفي .

فتأتي المعادلة إذَن بهذه الصورة : **أَفَمَن يَهْدِى إِلَى ٱلْحَقِّ وَيَهْتَدِى بِنَفْسِهِ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لا يَهْدِى إِلَى ٱلْحَقِّ وَلاَ يَهْتَدِى إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ**.

بما أنّ فى الطرف الآخر للمعادلة : **أَمَّن لَا يَهْدِّىَ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ** أي من لا يهتدي إلّا أن يقوم غيرُه من الناس بهدايته ، أي أنّ هدايته غيريّة ، ففي هذا الطرف من المعادلة يكون **مَن يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ** أي من تكون هدايته ذاتيّة دونما تعلّم أو تعليم أو هداية من الآخرين .

فالآية إذَن تريد أن تقول : إنّ مَن يَهدي يجب أن تكون هدايته ذاتيّة ولا يكون ممّن يُهْدَى بالغير ويَهْتَدِي بالتعليم والتدريس ، وإنّما يَهْتَدِي بنفسه ، وهذا هو العلم الحضوريّ . فالذين يمتلكون العلم الحضوريّ قد اهتدوا بأنفسهم بالهداية الإلهيّة .

وعلى هذا فإنّنا نجعل جملة : **أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ** مثل «لسان الميزان» ونقول إنّ في هذا الطرف من المعادلة **أَفَمَن يَهْدِى إِلَى ٱلْحَقِّ وَيَهْتَدِي بِدُونَ أَن يُهْدَى** أي من لا تكون هدايته بالغير ، وإنّما من اهتدى بنفسه بهداية ذاتيّة ، فهذا **أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ**.

بينما نقول إنّ في ذاك الطرف من المعادلة **أَمَّن لاَ يَهْدِى إِلَى ٱلْحَقِّ وَلَا يَهِدِّى إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ** أي مَن كانت هدايته بالغير . ونتيجة هذه المعادلة هي : أنّ كلّ مَن كانت هدايته غيريّة لا يمكن أن يهدي إلى الحقّ ، فالذي

يهدي إلى عين الحقّ يجب أن تكون هدايته ذاتيّة ونفسيّة ، والذي يـهدي إلى الحقّ هو من تكون هدايته ذاتيّة وإلهيّة .

وهذا هو معنى العلم الحضوريّ الذي له الفـعليّة والذي يكـون عـلماً فعليّاً للشخص الذي يحصل عليه ويُعطاه ، فيصونه الله تعالى بـواسـطة هـذا العلم الحضوريّ من جميع الزلّات والخطايا : وظهور الآية في هـذا المـعنى ـ بعد هذا البيان الدقيق ـ واضح وبيّن جدّاً . وعندما تكلّمت فيما مضى مع أحد علماء مشهد حول هذه الآية قال : ما هذا الذي تـقوله أيّـها السـيّد ! إذ معنى الآية ظاهر ، وهو أنـّه هل من الأفضل اتّباع الذي يهدي إلى الحقِّ أم الذي لا يهدي ؟ فكيف تستفيدون العصمة من هذا ؟!

فقلت له : نعم لو كان الشقّ الآخر من الآية : **أَمَّـن لا يَـهْدِي** وكـانت الآية بهذا النحو : **أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهْدِي** وكان هناك نفي وإثبات لكان كلامكم تامّاً . ولكنّ للقرآن في كلماته وعباراته في كلّ «واو» و«فاء» معنى ، وقد حصل مكان **لَا يَهْدِي** ، **لَا يَهِدِّي** ولكي يبيّن أنّ : «يَهِدِّي» ليست هداية ذاتيّة أتى بعبارة **إِلَّا أَن يُهْدَىٰ** .

وهذا القرآن **قَول فصل وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ** [1] فكـيف نسـتطيع أن نأخـذ **يَهِدِّي** الواردة هنا على أنـّها **يَهْدِي** من دون دليـل ؟! فـنجعل الفـعل اللازم متعدّياً ، ونـضع المـعنى والمـراد الخـاصّ بـنا فـي قـالب القـرآن ؟! فـهذا ليس بالأمر الصحيح . ويُفهم ممّا بيّنّاه وشرحناه أنّ هذه الآيـة إنّـما وردت فقط في عصمة الإمـام (الإمـام المـعصوم القـائم بـالأُمور والذي يـجب أن يقضي ويحكم بين الناس).

ومن هنا يتّضح أنّ استدلال بعض الأعلام بهذه الآية على ولاية الفقيه

ـــــــــــــــ

١ـ الآية ١٤ ، من السورة ٨٤ : الطارق .

ـ كما سمعت ذلك بنفسي أحد الأيّام التي كانت تُقام فيها صلاة الجمعة في مقبرة جنّة الزهراء وكنت حاضراً[١] ـ استدلال غير صحيح.

وهذه الآية من حيث المجموع بمثابة قول الله تعالى **وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا لَنَا عَٰبِدِينَ**.[٢] يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا: أي أنّ أمرنا بأيديهم فنحن نمسك برباط قلوبهم من عالم الأمر المختصّ بنا **وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ**.[٣]

فيدعون الناس بأمرنا إلى الصراط المستقيم. الأمر يعني نفس المشيئة الحقيقيّة الإلهيّة التي لا خطأ فيها.

وعلاوة على هذا فإنّه في جملة **وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ** لم يقل: **وَأوحينا إليهم أن افعلوا الخيرات**، أي ائتوا بالأعمال الحسنة أو أقيموا الصلاة، وإنّما أوحينا إليهم نفس فعل الخيرات، أوحينا إليهم الصلاة، وأوحينا إليهم الزكاة. يعني أنّ وجودهم مصداق للصلاة والزكاة.

وهذه الآية بعد ذكر إبراهيم عليه السلام **فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا**[٤]. وقولهم **حَرِّقُوهُ وَٱنْصُرُوٓا ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ**.[٥] وبعد ذكر لوط وإسحاق ويعقوب عليهم السلام الذين وهبهم الله لإبراهيم بصفة نافلة. لقد وردت هذه الآية بعد ذلك وقالت **وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**. وبناءً عليه فإنّ ضمير «**هُمْ**» يرجع إلى هؤلاء الأنبياء المذكورين.

١ـ مقبرة عامّة قرب مدينة طهران تسمّى (بهشت زهراء) في فترة أُقيمت فيها صلاة الجمعة. (م)

٢ـ الآية ٧٣، من السورة ٢١: الأنبياء.

٣ـ الآية ٥٠، من السورة ٥٤: القمر.

٤ـ صدر الآية ٥٨، من السورة ٢١: الأنبياء.

٥ـ جزء من الآية ٦٨، من السورة ٢١: الأنبياء.

وهذه الهداية للأمر هي نفس العلم الحضوريّ ،كما أنّ الشخص الذي يهديه الله من عالم الأمر لا يعود بحاجة إلى العلوم الاكتسابيّة والأهواء والآراء والنيّات وأباطيل الناس التي لم يتميّز فيها الحقّ من الباطل ، ولم يصر فيها العلم علماً صِرفاً وخالصاً . فهؤلاء يُهدون من هذا العالم لعالم الأمر الذي هو أمر الله ، ولا توجد هناك أيّة شائبة بطلان وزَلَلٍ واشتباه .

وهي كذلك بمثابة الآية الأُخرى من القرآن التي تقول : **وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ.**[1] وهذه الآية جاءت بعد ذكر موسى عليه السلام في قوله تعالى : **وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِ وَجَعَلْنَـٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ.**[2]

وبناءً عليه فإنّ ضمير جمع الغائب في قوله تعالى : **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً** يرجع إلى بني إسرائيل . أي أنّ الله قد جعل بعض أنبياء بني إسرائيل أئمّة ، وفوّض إليهم من بين الأنبياء سمة الولاية والإمارة هذه . وهي آية أُخرى من آيات القرآن الدالّة على العصمة ولزوم متابعة الإمام . حيث يجب أن يكون الإمام ممتلكاً للمصونيّة من الباطل والآراء الشخصيّة والأهواء . ويجب أن يكون علمه حضوريّاً ومتحقّقاً بالحقّ بشكل حتميّ .

ومن الآيات الأُخرى التي تدلّ على ولاية المعصوم قوله تعالى : **يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ.**[3]

وهو خطاب من الله تعالى إلى داود على نبيّنا وآله وعليه السلام .

١ـ الآية ٢٤ ، من السورة ٣٢ : السجدة .

٢ـ الآية ٢٣ ، من السورة ٣٢ : السجدة .

٣ـ صدر الآية ٢٦ ، من السورة ٣٨ : ص .

خَلِيفَة اللَه : هُوَ ٱلَّذِى تَجْتَمِعُ فِيهِ الصِّفَاتُ الْعُبُودِيّةِ بِتَمَامِهَا الْمُحَاذِيَةُ لِلصِّفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ لِذَاتِهِ جَلَّ شَأنُهُ بِتَمَامِهَا ، وَلاَ تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعِصْمَةِ «عَبْدِي أَطِعْنِي حَتَّى أَجْعَلَكَ مِثْلِي، أَوْ مَثَلِي» وهذه الخلافة بهذه الخصوصيّة التي بُيّنت بنحو الإطلاق والتي لم تكن خلافة من جهة دون جهة لا تتحقّق إلّا بالعصمة . أي أنّ ذلك الشخص الذي له العصمة بكلّ ما للكلمة من معنى هو الذي يكون خليفة الله بكلّ ما للكلمة من معنى . وإلّا كان خليفة الله في جهة دون جهة ؛ أي كان فيه نقصان من جهة ومزيّة من جهة أُخرى ، وبناءً عليه فالعصمة من لوازم وآثار هذه الخلافة .

وتقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفة هو أن نقول : إنّ الله تعالى قد فرّع هنا جواز الحكم بين الناس على كون داود خليفة الله في الأرض **إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِـالْحَقِّ**. فعلى أيّ شيء تفرّع الحكم بين الناس ؟ على كونه خليفة الله .

فإذا ما اعترض أحد **أوّلاً** بأنّ الآية الشريفة جعلت وجوب الحكم متفرّعاً على الخلافة ، وعليه فلن تكون نافية للجواز عن غير النبيّ أو الوصيّ .

و**ثانياً** : بأنّ الحكم بالحقّ بين الناس هو الذي فرّع على الخلافة ، لا أصل الحكم ، وعليه فإنّ التفريع في الآية سيرجع إلى قيد الحكم ، الذي هو «بالحقّ» ، فالآية الشريفة إذَن لا تكون متعلّقة ببحث «إثبات ولاية وحكومة المعصوم» .

فيجب أن نقول جواباً على كلا الإشكالين كما قال المرحوم الحاجّ الشيخ محمّد حسن الآشتيانيّ في كتاب القضاء أنّه **أوّلاً** : إنّ الأمر إذا وقع في مقام توهّم الخطر فإنّه يفيد الجواز ، لا الوجوب . و**ثانياً** : إنّ ظهور الآية في تفريع الحكم بالحقّ ، بنحو القيد والمقيّد جميعاً ، على الخلافة الإلهيّة

بلا إشكال .

ومن الآيات الأُخرى التي يمكن الاستدلال بها على لزوم اتّباع الإمام المعصوم هي الآية المباركة التي يقول الله تعالى فيها لرسوله الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم :

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرٰيكَ ٱللَّـهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا.[1] بل لتكون مدافعاً عن المؤمنين ضد الخائنين .

والاستدلال بهذه الآية متوقّف أيضاً على لزوم انحصار التبعيّة للحقّ ، وعدم وجود فصل بين الحقّ والباطل . حيث جاء في القرآن الكريم : **فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ.**[2] . فليس ثمّة فاصل بين الحقّ والباطل . فإذا عدلتم عن الحقّ وقعتم في شراك الباطل . ولا يمكن أن يجد الإنسان مكاناً يكون برزخاً بين الحقّ والباطل . فإذا كان ثمّة أمر متحقّق بالحقّ وكان واقعيّاً صرفاً فذلك هو الحقّ ، وإلّا فهو باطل . **ولا وجود لبرزخ بين الحقّ والباطل.**

والآية هنا تقول : لقد أنزلنا إليك القرآن بالحقّ . يعني عين الحقّ والحقيقة وصلب الواقع والأصالة ، بحيث لا تكون فيه شائبة من الآراء الشيطانيّة والأفكار النفسانيّة والآراء الشخصيّة والمطالب التي لا تنطبق على حقيقة الواقع . وإنّما أنزلنا عليك من أخبار الماضين والقوانين والمعارف ما هو صلب الواقع وحاقّ الحقيقة ، لكي تحكم بين الناس **بما أراك الله .**

فتلك الرؤية التي أعطاكها الله تعالى إذَن رؤية معطاة على أساس هذا

١ـ الآية ١٠٥ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ ذيل الآية ٣٢ ، من السورة ١٠ : يونس .

الحقّ وأساس حقيقة نزول القرآن هذه . ورؤيتك تلك علم حضوريّ ووجدانيّ ، لأنّنا إنّما أنزلنا عليك القرآن لتحكم **بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ** أمّا إذا لم يكن نازلاً بالحقّ لم تكن رؤيتك رؤية إلهيّة ، ولكانت رؤية شخصيّة ومشوبة بالباطل .

وعليه فإنّنا عندما أنزلنا القرآن بالحقّ فلأجل أن تكون نظرتك وفكرك حقّاً متّصلاً بالغيب والأصالة والحقيقة (وهذا معنى العلم الحضوريّ والوجدانيّ) ، لكي تحكم بين الناس **بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ** . وهذا متفرّع على نزول القرآن بالحقّ . فنزول القرآن بالحقّ على قلب النبيّ ـ وهو الواعي للوحي الإلهيّ ، والمتلقّي للأسرار اللاهوتيّة والجبروتيّة والملكوتيّة للّه ـ علّة لكي يترتّب عليه معلوله . ومعلوله هو الحكم بين الناس بما أراه الله وهو الحقّ . فنحن أنزلنا القرآن لكي تحكم بين الناس بما أراك الله الذي هو الحقّ .

ومن الآيات القرآنيّة الأُخرى هذه الآية : **كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ**.[1]

في هذه الآية أيضاً كان الحكم بين الناس في المسائل المختلف فيها متفرّعاً على نزول الكتب على الأنبياء بالحقّ . ويُستفاد هنا أيضاً بنفس التقريب الذي بيّناه في الآية السابقة . أنّ الحكم بين الناس يجب أن يكون مترتّباً بالحقّ . وهو نزول الكتاب بالحقّ على الأنبياء .

ومن الآيات الأُخرى هذه الآية : **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ**[2] **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ**

١ـ صدر الآية ٢١٣ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢ـ أي التوراة والإنجيل وغيرهما .

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ.[1]

فهو لم يقل: لا تتبع أقوالهم ولا كلامهم ولا حتّى فكرهم ، وذلك لأنّ لها أصالة وواقعيّة ، لذا لم يذكر أيّاً من هذه التعبيرات ، وإنّما قال **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** والأهواء تعني الأفكار الخالية والجوفاء بلا محتوى .

وقد أستعمل هذا اللفظ في كثير من آيات القرآن المجيد ، أي أنّ أفكارهم جوفاء وأهواء وباطل . لقد أنزلنا القرآن عليك بالحقّ لكي تحكم بينهم **بما أنزل الله** ، حيث إنّ ذلك الحكم بالحقّ . وبالطبع فإنّ هذا الحقّ قد صار متحقّقاً ، **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ثمّ يقول بُعَيْد هذا الكلام : **وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ.**[2]

فاحذر أن تتأثّر ولو شيئاً قليلاً بآرائهم الشخصيّة وخيالاتهم ، لأنّ تلك الأهواء باطلة وشيطانيّة لا أصالة لها ، وأنّ ما أنزله الله إليك هو عين الحقّ والحقيقة .

وتقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضاً على وجوب اتّباع المعصوم كما سبق ، وذلك لأنّ الحكم بما أنزل الله قد فُرِّع على نزول الكتاب بالحقّ ، أي أنّه بما أنّا أنزلنا الكتاب عليك بالحقّ ، لذا فإنّك أنت الذي يجب أن تحكم بين الناس ، أمّا مَن لم يتحقّق بالحقّ ، فليس له حقّ الحكم بين الناس .

ومن آيات القرآن المباركة الأُخرى هذه الآية : **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**

١ـ صدر الآية ٤٨ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢ـ صدر الآية ٤٩ ، من السورة ٥ : المائدة .

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.[١]

فلا يكون هناك حرج ولا ضيق في صدر مَن يُحكم عليه، إذ إنّه من الطبيعيّ أن يكون الحكم لشخص على شخص، **وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** بِكُلّ ما للكلمة من معنى، كأن يكون الحكم للشخص على حدّ سواء، كان الحقّ له أو عليه.

وهذا هو الإيمان، وفي تلك الحال فإنّهم سيكونون قد آمنوا، والأمر كذلك أيضاً في الواقع. وذلك لأنّ قلب النبيّ ووجوده عين الحقّ وعين الواقع، أفيمكن أن يحكم بالباطل ؟! إنّ مثله في ذلك مثل الله، فهل يمكن أن يحكم الله بالباطل. مع اطّلاعه على جميع العلوم والوقائع ؟! وعليه فإنّ وجود الموجودات هو العلم الحضوريّ للّه، والعلم الفعليّ الحضوريّ للّه هو نفس الموجودات.

لقد أراد النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يُقسّم خُمس غنائم حُنين فأعطى سهماً أكبر بقليل لبعض المسلمين حديثي العهد بالإسلام، فجاءه أحد أصحابه وقال له: **يا رسول الله اعدِل !** فأجابه النبيّ: **وَيْحَكَ ! إنْ لَمْ أَعْدِل فَمَنْ يَعْدِل ؟!**

وحصل في إحدى تلك التقسيمات أيضاً أن قيل إنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يعدل في التقسيم، فسمع ابن مسعود بهذا الأمر فقال: والله لا أبرح حتّى أذهب إلى النبيّ وأنقل له ما قاله ذلك الشخص في حقّه. فجاء إلى النبيّ ونقل له ذلك. فانزعج النبيّ وصار في منتهى الغضب والتأثّر، وقال ما مضمونه: ماذا أفعل يا ربّ ؟! والله لقد تحمّل أخي موسى من أنواع الأذى هذا وصبَر على كلام قومه، فإن أنا لم أعدل فمن الذي

١ـ الآية ٦٥، من السورة ٤: النساء.

يعدل ؟!

لقد كان هذا الشخص يحبِّ أن يحكم النبيّ لصالحه ويعطيه مائة ناقة أو ألف ناقة من هذه الغنائم، لكنّ النبيّ لم يعطه ذلك، وقسّم الغنائم وفق المصلحة التي يراها (وبالطبع فلم يكن تصرّفه ذلك في المقدار الذي كان يجب تقسيمه بين الجميع بالسواسية، بل في ذلك المقدار من الخمس من الغنائم الذي كان للنبيّ حرّيّة أن يتصرّف فيه) وحين لا ينال الناس ذلك فإنّهم ينزعجون.

بَيْدَ أنّ هؤلاء لا يؤمنون، ولا يصلون إلى حقيقة الإيمان إلّا حين يأتون في جميع مُرافعاتهم ومشاجراتهم إليك أنت لا إلى غيرك فيحكّموك بينهم، وحين تحكم بينهم يرجعون من عندك بمنتهى طمأنينة القلب وسكون الخاطر دون أيّ قلق أو دغدغة في صدورهم، فعندها سيكونون مؤمنين.

لقد جعل الله تبارك وتعالى هنا نفس النبيّ مركز الحكم بنحو يتوجّب معه على جميع الناس أن يلتفّوا حوله ويطوفوا به، وأن يجعلوه محوراً لحلّ مشاجراتهم ومخاصماتهم، وأن لا يكون ثمّة إحجام عنه أبداً. فالنبيّ المعصوم ـ إذَن ـ هو مركز الحكم، ويجب على الناس اتّباعه، وهذا هو معنى الولاية، أي وجوب إطاعة الناس للأوامر والنواهي والأحكام التي يصدرها النبيّ، سواءً في المخاصمات والمشاجرات أو في الأُمور الأُخرى التي يصدر الأوامر الولايتيّة بين الناس فيها.

إن قضاء وحكم النبيّ منشعب من نورانيّته النفسيّة صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث إنّ نور الله قد تجلّى فيها، فصارت متخلّقة بأسماء وصفات الله سبحانه وتعالى ومتحقّقة بالعلوم الكلّيّة. لقد تجاوز قلب النبيّ الجزئيّة وارتبط بالكلّيّة، وتحقّق بالعلوم الكلّيّة.

والآية السابقة لهذه الآية هي : **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ** (حيث يستفاد من هذه الآية أيضاً وجوب الإطاعة ، إذ إنّ لكلّ نبيّ ولاية ، وعلى الناس أن يتّبعوه ويطيعوه) **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**.[1] أي أنّ الله سيعفو عنهم .

ولكن ما العمل ؟ فإنّ الناس لا ينصاعون ولا يخضعون ولا يُسلّموا تسليماً . فهم لا يرجعون إلى النبيّ أصلاً ، فكيف يجعلونه حكماً دون أن يحسّوا في قلوبهم بأيّ حرج .

ويقول تعالى بعد هذه الآية : **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**.[2]

مع أنـّه **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّأَتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا**.[3]

ثمّ يقول : **وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰٓئِكَ رَفِيقًا * ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيماً**.[4]

حيث إنّ الذين يتّبعون النبيّ يصلون بسبب ولايتهم للنبيّ ، إلى حيث يكونون في حالة معيّة معه ، وهذا بنفسه ولاية ، لذا يمكن استفادة الولاية من هذه الآية ، كما يمكن استفادة وجوب اتّباع هؤلاء الأشخاص الذين

١ـ الآية ٦٤ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ صدر الآية ٦٦ ، من السورة ٤ : النساء .

٣ـ الآيتان ٦٦ و ٦٧ ، من السورة ٤ : النساء .

٤ـ الآيتان ٦٩ و ٧٠ ، من السورة ٤ : النساء .

يكونون في حالة من المعيّة مع النبيّ.

ومفاد هذه الآية هو نفس مفاد الآية التي نقرأها كلّ يوم في الصلاة: **ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ**.[1]

وهنا يقول تعالى أيضاً **وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا**، وإنّهم يصيرون مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين. وخلاصة الأمر أنّهم يتّحدون معهم فيدخلون بأجمعهم في معدن الولاية الإلهيّة حيث لا انقطاع هناك ولا تميّز و**هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ**

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ الآيتان ٦ و ٧، من السورة ١: الفاتحة.

الدرس الرابع

بقية الآيات وبعض الروايات:
الدالة على ولاية الإمام المعصوم.

أعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ

وصلَّى اللّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللّهِ عَلَى أعْدَائهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

إحدى الآيات القرآنيّة المباركة التي يمكن الاستدلال بها على ولاية رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم هذه الآية :

وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا. [1]

وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ «مؤمن» و«مؤمنة» جاءا نكـرة فـي سـياق النفي ، لذا يفيدان العموم . أي أنّه ليس لرجل مؤمن أو امرأة مؤمنة ـ سواء كانا في زمان رسول الله أم بعده إلى يوم القيامة ـ وكـلّ مـن يـصدق عـليه عنوان المؤمن والمؤمنة بلا فرق بين العرب والعجم ، والأبيض والأسـود : ومهما كان وأيّاً كان إذا ما حكم الله ورسوله بأمر في حقّه أو اتّخذا قـراراً

١ـ الآية ٣٦ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

بشأنه فلا خيار له في نفسه، فأمر الله ورسوله وقرارهما بشأنه مقدّم.

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ: حُكم الله هو حكم الكتاب والقرآن الكريم، أمّا حكم رسول الله فهو الأحكام الأعمّ من المسائل والموارد الجزئيّة (التي تفريعها بيد النبيّ) أو الأُمور الولايتيّة (الأمر والنهي). وقد ذكرنا سابقاً في ذيل آية: **أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ** أنّ إطاعة الله هي بمعنى إطاعة القرآن والأحكام الواردة فيه بالخصوص.

فبعد أن يرد حكم من الله في القرآن فإنّ أحداً لا يمكنه التخلّف وسواء كان هذا الحكم عامّاً أم وارداً في مسألة خاصّة.

فقد نزلت هذه الآية الكريمة مثلاً حول ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بخصوصها وهي قوله تعالى:

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ.[1] وهذا حكم شخصيّ.

والأمر كذلك في الأحكام الكلّيّة، فعندما يحكم الله ورسوله بحكم (من أمر أو نهي في حقّ مؤمن أو مؤمنة) فإنّهم ـ أي المؤمن والمؤمنة ـ لا يملكون آنذاك حقّ الاختيار. أي أنّهم يجب أن يجعلوا إرادتهم واختيارهم تحت اختيار وإرادة الله ورسوله، ويجب أن تحكم عليهم مشيئة الله ورسوله وإرادتهما، وأن يكونوا تحت سيطرة اختيار الله ورسوله، وأن يروا اختيار الله ورسوله مقدّماً على اختيارهم. وهذا أمر واجب ولازم وحياتيّ يعدّ التمرّد عليه معصيةً كبيرة وضلالاً مبيناً.

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أي كلّ من يعص ما حكم الله به في القرآن الكريم أو ما أمره به رسوله أو نهاه عنه في الموارد الجزئيّة **فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا**

١ـ صدر الآية ٦٧، من السورة ٥: المائدة.

مُّبِينًا وذلك لأنّ ما يختاره الإنسان لنفسه هو ما يرتضيه لنفسه. وكلّ إنسان إنّما يرتضي لنفسه ضمن حدود فكره ودرايته لا أكثر.

الله ورسوله هما اللذان يمتلكان الإحاطة العلميّة والإحاطة الحضوريّة لجميع الموجودات، من الإنسان وغيره، وينظران إلى الإنسان من موقع أعلى وأسمى من أُفق إدراكاته، ويريان بواطن الإنسان ببصيرة أعجب ودراية أعمق، ويُشخّصان طريق الفساد والصلاح ويدركان ويعلمان مُنجيات كلّ شخص ومُهلكاته، وهما اللذان يأمران الإنسان من ذلك الأُفق. ومن المؤكّد أنّ أمرهما يوصل الإنسان إلى السعادة والنجاة المطلقة، وهذا أرقى بكثير من تلك المصلحة التي يشخّصها الإنسان ويسعى خلفها بحسب نظره الطفوليّ وعلى أساس آرائه وأهوائه الشخصيّة.

وهذا بالضبط كمثل ولاية الأب على ابنه الصغير. فالولد يجب أن يكون خاضعاً لأمر أبويه. فهو بحسب نظره يرى في الأمر الفلاني صلاحاً له لكنّ وليّه لا يرتضيه له، لذا يأمره أن يقوم بشيء آخر، فإن خالفه الولد سقط في المتاهات وابتلي بالمرض وتردّى في مهاوي الهلكة، ذلك لأنّ علمه قليل ودرايته ناقصة، ولأنّ تجارب أبيه أكثر منه بكثير وإدراكاته أرقى منه، ولذا فهو خاضع لولايته.

وبهذا المنوال فإنّ رسول الله حين يأمر ببعض الأوامر، فلأنّه يمتلك جنبة إحاطة، ولأنّ علمه علم حضوريّ، وينظر في أُفق أعلى من أُفق عامّة الناس، فهو يمتلك العصمة وهو مصون في إدراكاته، لذا يجب على كلّ مؤمن ومؤمنة أن يخضعوا لأوامره وإلّا هلكوا وقضي عليهم وسقطوا في متاهات عميقه في الضلال.

وكذلك فإنّ «أَمْرًا» في قوله تعالى: **إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا** نكرة أيضاً حيث يستفاد منه العموم بمقدّمات الحكمة أيضاً. فالأمر مهما كان

خاصّاً أم عامّاً تشريعيّاً أم ولايتيّاً ، في الأُمور الشخصيّة أم النوعيّة ، عندما يرد من الله ورسوله فإنّ على الإنسان أن يطيع دونما تردّد أو سؤال .

ولقد جعل الله العليّ الأعلى في هذه الآية المباركة إطاعة الرسول مع إطاعته تعالى في ميزان واحد وسياق واحد . فقد ورد حكم الله وحكم رسول الله في سياق واحد : **إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ** .

وهذا يدلّ على أنّ الأحكام الصادرة من رسول الله والأقضيّة والأحكام التي يحكم بها عالية جدّاً ، تلي في المرتبة قضاء الله ، بل هي عين قضاء الله . وقد قلنا أنّ الفرق هو في أنّ قضاء الله هو آيات القرآن والأحكام العامّة . بينما قضاء رسول الله الأحكام الجزئيّة والأوامر الولايتيّة ، وإلّا فليس ثمّة تفاوت بينهما .

فعندما يأمر الله ورسوله فإنّ الاختيار يسقط من جميع الأُمّة **من المؤمنين والمؤمنات** فلا يكون لهم «**خِيَرَة**» في مقابل الله ورسوله ، ولا إرادة لهم مقابل إرادة الله ورسوله . وحكم رسول الله هو حكم الله في متانته وإحكامه واستقامته .

من الآيات القرآنيّة المباركة الأُخرى التي يمكن استفادة ولاية المعصوم منها هذه الآية : **ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا.**[١]

المقصود من «النبيّ» هو نبيّ الإسلام ، حيث إنّ له تلك الأولويّة بالنسبة للمؤمنين .

١ـ الآية ٦ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

وولايــة النــبيّ عــلى المـؤمنين أكـثر مـن ولايـتهم عـلى أنـفسهم **وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ** ، وعليه فالنبيّ الأكرم يكون أباً للمؤمنين . ولذا قال **أَنـا وَعَلِيّ أَبَوَا هَذِهِ الأُمَّةَ** [1] وذلك لأنّ جهة رسول الله الولايتيّة جهة فعل ؛ **وأَبَوَا هَذِهِ الأُمَّةِ** ليس بمعنى أب وأُمّ هذه الأُمّة وإنّما بمعنى أنّ كليهما أب للأُمّة ، فرسول الله أب ، وكذلك أمير المؤمنين .

وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ .

أي أنّ بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين الذين يرثون بعضهم .

ذلك أن الناس في صدر الإسلام لم يكونوا يرثون بعضهم على أساس علاقة الرحم وإنّما كانت الوراثة على أساس الأُخوّة الدينيّة . فكان المـؤمن يرث المؤمن ، وكان الإخوان في الديـن يـرثون بـعضهم بـينما لا يـرثهم أقرباءهم .

وقد عقد النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم بين أصحابه عقدي أُخوّة : الأوّل في مكّة بين المهاجرين ، والآخر في المدينة بين المهاجرين والأنصار ، فكانوا إخوة لبعضهم على أساس عقد الأُخوَّة . وحتّى في الإرث أيضاً كان كلّ منهم يرث الآخر عند موته مثل الأخوين .

١ـ ينقل ابن شهرآشوب هذه الرواية في كتاب «المناقب» طبعة المطبعة العلميّة في قم: ج ٣ ، ص ١٠٥ بألفاظ مختلفة عن كتب العامّة والخاصّة ـ ومن جملتها «مفردات القرآن» للراغب الأصفهانيّ مع تذييل لطيف :

قَالَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: **يَا عَلِيُّ ! أَنَا وَأَنْتَ أَبَوَا هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَلَحَقُّنَا عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ أَبَوي وِلاَدَتِهِمْ فَإنَّا نُنْقِذُهُمْ إن أَطَاعُونَا مِنَ النَّارِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ وَنُلْحِقُهُمْ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ بِخِيَارِ الأَحْرَار** . وقد نقل المرحوم المجلسيّ هذا الذيل عن «المفردات» أيضاً في «بحار الأنوار»: ج ٣٦ ، ص ١١ ، ولكنّ هذا الذيل قد حذف من الطبعات الأخيرة «للمفردات».

وفي الواقع فإنّ الأمر يجب أن يكون بهذا النحو ، وذلك لأنّ المؤمنين كانوا في صدر الإسلام قلّة وكان أقرباؤهم في غالبيّتهم كفرة ، وإذا لم يرث المؤمنون بعضهم ورثهم الأقرباء الكافرون ، فإنّ النتيجة ستكون آنذاك مضرّة للمؤمنين ، فقد كانوا يعيشون في غاية الشدّة والعسر ، ولم يكن صحيحاً بوجه من الوجوه أن يرثهم الكفّار .

وعلاوة على ذلك فإنّ الإيمان هو الذي يبثّ الحياة في الإنسان ويمنحه الروح ، وعلى الإنسان القيام ببذل المساعي المشتركة في جميع الأُمور على أساس الإيمان . وحتّى في الإرث ، فالإرث خاصّ بالمسلم والكافر لا يستطيع أن يرث المسلم .

أمّا بعد أن نزلت الآية المباركة : **وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ** . فقد نسخ ذلك الحكم الأوّليّ وزال حكم الأُخوّة من هذه الجهة . وتقرّر أن يرث الناس بعضهم على أساس علاقة الرحم (فالأب يرث الابن والابن يرث الأب ، وهكذا سائر الأرحام من الطبقات الثلاث للورثة) وأن تكون الأولويّة في الإرث أيضاً بحسب قرب درجة الرحميّة وبُعدها . فبُني التوارث منذ ذلك الحين على أساس الرحميّة طبقاً لهذه الآية الشريفة .

ثمّ يقول تعالى : **إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا** أي إلّا إذا أردتم أن توصوا من ثلث ما لكم إلى بعض أوليائكم ـ سواء كانوا من الإخوة في الدين أو بعض الأصدقاء الآخرين الذين لا رحم بينكم وبينهم ـ فهذا أمر لا إشكال فيه ، ولكم أن توصوا لهم ، فيصل من أموالكم إلى أُولئك المؤمنين الذين ليسوا من الأرحام أو ممّن ليس لهم أولويّة في الإرث . وهذا أيضاً عمل حسن .

كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا . أي أنـّه قانون موضوع ، فالإنسان يستطيع أن يوصي بثلث أمواله ـ حيث لا تضييع لحقّ الورثـة الرحـميّين ـ فليهبها لإخوانه في الدين . وهذه الوصيّة مقدّمة على الإرث أيضاً .

وبناء على هذا فإنّ ذلك الباب من المعروف لم يُغلق بشكل كـامل ، بل أفسح للمؤمنين المجال ليتمكّنوا من إعـطاء الثـلث مـن أمـوالهـم عـلى أساس من الأُخوّة لإخوانهم في الدين .

وسيبقى هذا الحكم (الإرث مـن نـاحية الرحـميّة) إلى زمـان ظـهور صاحب العصر والزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف . فيرجـع عـند ذلك حكم الإرث ـ حَسب رواية يرويها الشيخ الصدوق ـ عـلى أسـاس الأُخـوّة الدينيّة أيضاً لا على أساس العلاقة الرحميّة .

روى المرحـوم الصـدوق فـي آخـر كـتاب الإرث مـن كـتاب «مـن لا يحضره الفقيه» عن الإمام الصادق عليه السلام أنـّه قال : **إِنَّ ٱللَّـهَ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى آخىٰ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِى الأَظِلَّةِ قَبْلَ أَن يَخْلُقَ الأَجْسَادَ بِأَلْفَي عَـامٍ ، فَلَوْ قَدْ قَامَ قَآئِمنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَّثَ الأَخَ الَّذِى آخَى بَـيْنَهُمَا فِـي الأَظِـلَّةِ وَلَمْ يُوَرّثِ الأَخَ فِي الوِلاَدَةِ** [1] ومعنى في الأَظِلَّةِ أي فـي الأصـل والظـلال حيث لم يكن قد وجد عالم الخلق بعد ، فقد آخى بين الأرواح التـي كـانت قريبة جدّاً من بعضها هناك .

ولم تكن هذه المطالب شاهدنا في هذه الآية المباركة، وإنّما ذكـرت بمناسبة تفسير الآية ، وكان شاهدنا منحصراً في صدر الآية فقط فـي قـوله تعالى : **ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**.

١ـ «من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ، باب نوادر المواريث ، ص ٢٥٤ من طبعة النـجف، الرواية الأخيرة .

فالإنسان هو صاحب الاختيار في نفسه ، وهو أقرب إلى نفسه من أيّ شخص آخر ، ويملك اختيار نفسه أكثر وليس هناك من أحد له السلطة على الإنسان والتصرّف فيه أكثر من نفسه ، فحركة الإنسان وسكونه كلاهما له فحسب ، وخلاصة الأمر فإنّ الاختيار جزء من فطرة الإنسان .

يقول تعالى في هذه الآية المباركة إنّ ولاية النبيّ على المؤمنين أشدّ من ولايتهم واختيارهم في أنفسهم ، ومن تدبيرهم وتصرّفهم الذي يقومون به في أُمورهم ، ومن إرادتهم ومشيئتهم التي يمتلكونها في جميع أفعالهم وسكناتهم ، أي أنّ النبيّ في المرتبة الأُولى ومن بعده الإنسان ، النبيّ أوّلاً ومن بعده اختيار الإنسان ، النبيّ أوّلاً ومن بعد مشيئة الإنسان وإرادته . وهذه الولاية على نحو مطلق .

النَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ حسب الأمر . فهذا النبيُّ ولايته على المؤمنين جميعاً أكثر من ولايتهم على أنفسهم في كلّ أمر من الأُمور على نحو الإطلاق ، مثل **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** .

فكيف نستنتج هذه الفروع الكثيرة من جملة **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** [١] ويؤلَّف منها كتاب من عبارة واحدة فقط ؟ وهي **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَـٰوا**؟

يقولون : إنّ الأمر يشكل على الفقيه في باب العبادات وباب الصلاة من كثرة الروايات وتضاربها ، بينما الإشكال في قسم المعاملات من قلّة هذه الروايات ! وإنّ كتاب «المكاسب» الذي ألّفه المرحوم الشيخ الأنصاريّ رضوان الله عليه إنّما هو قائم على إطلاق : **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** وأمثالها ، مثل آية : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ** [٢] وآية : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا**

١ـ جزء من الآية ٢٧٥ ، من السورة ٢ : البقرة .
٢ـ صدر الآية ١ ، من السورة ٥ : المائدة .

تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.[1] والعمدة هي **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** هذه. ورواية أو روايتين مثل: **النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِم**، و **ٱلْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم** وما شابه ذلك. فكما استفيد من إطلاق **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيعَ** ففرّعت عنها الفروع، فإنّ الأمر في **ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ** بهذا النحو أيضاً، فهذه العبارة لها إطلاق بحيث يمكنكم تفريع الفروع واستنتاج النتائج من إطلاقها بقدر ما تشاؤون، وهي من الآيات الواضحة جدّاً دلالتها على ولاية النبيّ.

إذاً فعندما يأمر النبيّ بشيء أو ينهى عنه، فإنّ جميع المؤمنين يجب أن يخضعوا لأمره، لأنّ ولايته بالنسبة للإنسان أشدّ من ولاية الإنسان على نفسه.

ومن الآيات القرآنيّة التي يمكن الاستدلال بها على ولاية المعصومين هذه الآية: **إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ**.[2]

إذ إنّه بملاحظة الآية التي ذُكرت سابقاً (حيث جعل الله تعالى إبراهيم إماماً) **قَالَ: إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**.[3]

وهذه الآية ـ التي جعلت أقرب الناس لإبراهيم وأولاهم به، الذين اتّبعوه واتّبعوا هذا النبيّ (الرسول الأكرم) هؤلاء لهم ولاية بالنسبة لإبراهيم أكثر من الجميع ـ لذا يمكن استفادة الولاية منها لهؤلاء الأشخاص.

وذلك لأنّ **أَوْلَىٰ ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ** أي أُولئك الذين يحوزون مقام

١ـ صدر الآية ٢٩، من السورة ٤: النساء.

٢ـ الآية ٦٨، من السورة ٣: آل عمران.

٣ـ جزء من الآية ١٢٤، من السورة ٢: البقرة.

الولاية القادرين على الأمر والنهي بحسب درجة قربهم من إبراهيم . أمّا بالنسبة لقوله تعالى **هذا النبيّ** فالأمر واضح وجليّ . وكذلك قوله : **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ، أي أنّهم بحسب درجات الإيمان كلّما اقتربوا من النبيّ إبراهيم أكثر كلّما ازدادت ولايتهم أكثر .

كانت هذه مجموعة من الآيات التي استخرجناها من القرآن الكريم لإثبات ولاية الإمام لا ولاية الفقيه ، إذ إنّ ذلك له بحث مستقلّ .

وأمّا الروايات التي تدلّ على انحصار الحكم في المعصومين ـ سواء كان المعصوم رسول الله أو الأئمّة عليهم السلام ـ فهي كثيرة جدّاً .

منها : الرواية التي رواها المشايخ الثلاثة (الكلينيّ والطوسيّ والصدوق) حول النهي عن القضاء والحكومة ، وخطر الحكومة وعظم أمرها ، وأنّها مقام رفيع يختصّ بالنبيّ أو الوصيّ .

روى الكلينيّ والصدوق ـ حول كلام أمير المؤمنين عليه السلام لشريح ـ أنّه قال له بأنّ عمله هذا عظيم الخطر وأنّ عليه أن ينتبه إلى مجلسه الذي جلسه وإلى خطره وعظمته ودرجة الأهمّيّة التي يحوزها !

وينقل المشايخ الثلاثة هذه الرواية جميعاً في كتاب القضاء إلّا أنّ الكلينيّ يروي بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن مبارك ، عن عبد الله بن جَبَلَة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : **قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يَا شُرَيحُ ! قَد جَلَسْتَ مَجْلِسَاً لا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ ،**[1] أي أنّ من يجلس في هذا المجلس يجب

١ـ «فروع الكافي» ج ٧ ، كتاب القضاء والأحكام ، ص ٤٠٦ ، باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام ، الحديث ٢ .

أن يكون نبيّاً أو وصيّ نبيّ وإلّا فهو شقيّ، وعليه فإنّ غير الشقيّ لا يجلس في هذا المسند لأنّه سيكون قد غصب مقام النبوّة أو الوصاية. وخلاصة الأمر أنّ هذا المجلس مختصّ بالنبيّ أو وصيّ النبيّ.

وينقل الشيخ الطوسيّ في كتاب القضاء من «التهذيب»[1] عين هذه الرواية التي ذكرناها عن الكلينيّ. لكنّ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ينقل بشكل مرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **يا شُرَيْحُ! قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً مَا جَلَسَهُ إِلَّا نبيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.**[2]

في **الرواية الأُولى** وهي رواية الشيخ الطوسيّ والكلينيّ لفظ **لا يجلسه** بينما ورد في رواية الصدوق **ما جلسه** ويختلف المعنى شيئاً ما باختلاف هاتين الصيغتين والرواية الأُولى أهمّ.

يقول عليه السلام: **قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلُسُهُ** أي هذا المجلس ليس من شأنه أن يجلسه سوى النبيّ أو وصيّ النبيّ أو الشقيّ.

ويستفاد من هذه الرواية صعوبة القضاء وأنّ القضاء صعب ومهمّ إلى درجة انحصاره بالمعصوم، سواء كان نبيّاً أو وصيّ نبيّ، وإلّا كان المتولّي له شقيّاً.

أمّا **الرواية الثانية** التي تقول: **مَا جَلَسَهُ إلَّا نبيٌّ** فيفهم أنّه لم يجلس لحدّ الآن في هذا المجلس إلّا نبيّ أو وصيّ أو شقيّ.

فلنبحث الآن في هذا المطلب ولنرى أنّه إذا كان القضاء والحكم منحصراً بالنبيّ أو وصيّ النبيّ فما هو وضع الحكومات [والأقضية] التي تتمّ في زماننا والتي يقوم بها المجتهدون، والخصومات التي يقومون بفصلها،

١ـ «التهذيب» ج ٦، ص ٢١٧، كتاب القضاء والأحكام، الباب ٨٧، الحديث ١.

٢ـ «من لا يحضره الفقيه» ج ٣، ص ٥، باب اتّقاء الحكومة، الحديث ٣٢٢٣.

أو الأحكام الولايتيّة التي يصدرونها في عصر الغيبة الكبرى أو حتّى في نفس زمان المعصومين عليهم السلام ؟ وما هو معنى الانحصار ؟

فهل يعني ذلك أنّ علينا إغلاق باب الاجتهاد بشكل تامّ والقول بأنّ أحداً لا يملك الحقّ في الحكم إلّا أن يكون نبيّاً أو وصيّ نبيّ . وهذا يلزم منه تعطيل حكم الله بشكل كامل .

فإمام العصر والزمان عليه السلام غائب ، والناس لا يمكنهم الوصول إليه ، فإذا تقرّر ألّا يرجع الناس في مرافعاتهم ومنازعاتهم إلى المجتهدين أيضاً ، لزم تعطيل الأحكام بشكل كامل . مع أنّ من المسلَّم أنّ الأمر ليس كذلك ، وذلك لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في زمانه يرسل بنفسه أشخاصاً للحكم والقضاء إلى الأطراف البعيدة كاليمن والطائف كما قام في مكّة بعد الفتح باستخلاف شخص مكانه يلي أُمور الناس ، ويقضي بينهم ، ويحلّ خصوماتهم ، مع أنّ هؤلاء الأشخاص (المبعوثين أو المستخلفين) لم يكونوا أنبياء ولا أوصياء أنبياء !

وفي زمان الأئمّة عليهم السلام كان الأمر بهذا النحو أيضاً . فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يرسل أشخاصاً للحكم في المناطق المختلفة ولم يكن أُولئكم أنبياء ولا أوصياء أنبياء ، وكثيراً ما كانت تصدر منهم الأخطاء أيضاً . نعم لم تكن أخطاؤهم عن عمد ، إذ إنّ المجتهد يبذل غاية الجهد للتوصّل إلى الأحكام ، وإذا اتّفق ارتكابه الخطأ فلا تثريب عليه ، وذلك ممكن ، إذ إنّ المجتهد ليس مصيباً على الدوام

وأفضل دليل على هذا المطلب اختلاف آراء المجتهدين ، إذ إنّ اختلاف الآراء دليل على أنّهم ليسوا جميعاً مصيبين ، وإلّا لما حصل في آرائهم اختلاف .

ولقد كان الإمام الصادق عليه السلام يربّي الطلّاب ويرسلهم إلى

الأطراف ، أو أنّ البعض كان يأتيه فيتعلّمون منه ثمّ يعودون إلى أوطانهم ليقوموا بالتدريس والتعليم والحكم والقضاء بين الناس . فكان الشيعة يرجعون إليهم ،كما كان الإمام عليه السلام يأمرهم بذلك .

ولقد كان يونس بن عبد الرحمن ـ هو من كبار أصحاب الإمام عليه السلام ـ يجلس في مسجد الكوفة ، فيأتي إليه الناس ويسألونه عن مسائلهم ، فيفتيهم ويفصل الخصومات بينهم . وقد سُئل الإمام عليه السلام : **يُونُسُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ ، ءَاخُذُ عَنْهُ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ : نَعَمْ** . وذلك في الوقت الذي كان فيه الإمام في المدينة ويونس في الكوفة .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الوصول إلى المعصوم في زمانه لم يكن ميسوراً لكلّ أحد ، والزمن الآن زمن غيبة، وإمام العصر غائب ، وعلى فرض حضوره فإنّ وصول جميع الناس إليه لن يكون مقدوراً . أفلم يكن الإمام الصادق عليه السلام حاضراً ؟!

أوّلاً أنّه عليه السلام كان في المدينة بينما كان أهالي البلاد الأُخرى كالكوفة والشام ومكّة وغيرها منقطعين عن المدينة ، فلم يكونوا يصلون إليه ليراجعوه في أبسط المسائل .

وحتّى في نفس المدينة فإنّ الجميع لم يكونوا ليصلوا إلى الإمام بنحو يراجعه فيه كلّ رجل وكلّ امرأة في أبسط المسائل ، فهذا النحو من الاستيعاب لم يكن ممكناً .

إضافة إلى أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا غالباً في حالة تقيّة وخوف ، وكانوا مراقبين من قبل السلطات فلم يكن بمقدور أحد الالتقاء بهم . ولهذه الجهات فقد كانوا عليهم السلام أنفسهم ينهون [الناس] عن المجيء إليهم ومراجعتهم ، ويطلبون منهم الرجوع إلى رواة أحاديثهم والذين ينظرون في حلالهم وحرامهم وجعلهم حكّاماً بينهم ، ويبيّنون أنّ حكمهم حكم الأئمّة

عليهم السلام .

لقد كان باب الاجتهاد مفتوحاً في زمن الأئمّة أنفسهم و بالتالى ليس الاجتهاد منحصراً بزمان الغيبة .

فقد كان تلامذة الإمام الصادق عليه السلام مجتهدين ، وكان الإمام يعلّمهم كيفيّة إصدار الفتوى ، وكانوا يفتون بحسب نظرهم .

فمثلاً قضيّة المرارة الواردة في كتب الفقه من أنّ شخصاً زلّت قدمه فكسر عظم قدمه (محلّ المسح) فوضع عليها مرارة (مرارة خروف أو عجل وما شابه) .

ثمّ جاء إلى الإمام الصادق عليه السلام وسأله عن كيفيّة مسحه في الوضوء : فقال الإمام عليه السلام : **يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَهِ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، امْسَحْ عَلَى الْمَرَارَةِ** . فلا لزوم لرفع المرارة ، ولا إشكال في المسح على الرجل .

وبهذا النحو علّمه الإمام حكم الجبيرة . وهذا هو معنى الجبيرة ، وقد كان الإمام في مقام تعليم هذا الأمر : أنّ القرآن قد أوجب عليك الوضوء ابتداءً **فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**.[1] فيجب مسح الأرجل إلى الكعبين . إذَن فقد ضمّ عليه السلام أصل آية وجوب الوضوء مع آية : **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**،[2] فإذا رُفعت المرارة أو الجبيرة ومُسح على القدم فإنّ ذلك سيكونُ مسبّباً للحرج . لذا فإنّ أصل الوضوء إذَن ثابت ، وحرجيّته مرفوعة ، فتكون النتيجة أن **امْسَحْ عَلَى ٱلْمَرَارَةِ** .

١ـ من الآية ٦ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢ـ من الآية ٧٨ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

وكذلك الأمر في مسألة ذلك المريض الذي أجنب حين مرضه، فقام أقرباؤه بغسله ممّا سبّب موته، فقد جاء في الرواية **فَكُزَّ فَمَاتَ** أي ابتلي بمرض الكُزاز ومات، وحين سمع الإمام بذلك انزعج انزعاجاً شديداً وقال: **قَتَلُوهُ! قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا يَمَّمُوهُ؟ أَلَا سَأَلُوا؟**

ماذا تعني **أَلَا يَمَّمُوهُ**؟ إنّها تعني أنّ عليهم أن يعرفوا وظيفتهم من أنّه إذا ما مرض شخص ما وكان استعمال الماء مضرّاً له فإنّ هذا الشخص لا يكون واجداً للماء. وفي القرآن المجيد: **فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**.[1] ولقدكان الإمام يريد إفهامهم أنّ عدم وجدان الماء ليس عدم وجدانه في الخارج فحسب وإنّما المقصود من عدم الوجدان عدم التمكّن. فلو لم تكونوا متمكّنين من الماء، سواء لعدم وجدانه في الخارج أم بسبب المرض ونحوه فأنتم غير واجدين للماء. وعندما تكونون غير واجدين للماء فالوظيفة هي التيمّم.

لقدكان يجب عليكم أن تيمّموا هذا المسكين، فأخذتموه وغسّلتموه متشبثين برأيكم فقتلتموه: **قَتَلُوهُ! قَاتَلَهُمُ ٱللهُ**.

يقول الإمام عليه السلام: علينا تعليم الأُصول والأحكام الكلّيّة وبيانها لكم وعليكم تفريع الفروع. لقدكان أصحاب الإمام وطلّابه يبلغون الاجتهاد في فنّ تفريع الفروع، وكانوا يفعلون ذلك بأنفسهم ويستدلّون بآيات القرآن. وكان هذا هو منهج الإمامين الباقر والصادق وسائر الأئمّة عليهم السلام.

بناءً عليه فقدكان باب الاجتهاد مفتوحاً في زمان نفس الأئمّة عليهم السلام. وكان هناك مجتهدون في كلّ مدينة من كبار المؤمنين والشيعة

١ـ من الآية ٤٣، من السورة ٤: النساء. والآية ٦، من السورة ٥: المائدة.

وأهل الوثوق والعدالة ، يرجع الناس إليهم وكانوا يقومون بالإفتاء والقضاء في البلاد بين الناس بصفتهم وكلاء عن الإمام المعصوم .

فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن القول بأنّ القضاء والحكومة منحصران بالنبيّ أو وصيّ النبيّ ؟!

وقد أجاب العلّامة المرحوم المجلسيّ رضوان الله عليه عن هذه المسألة في «مرآة العقول» وفقاً لهذه الروايات التي بيّناها ، فقال : **وَلَا يَخْفَى أنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ تَدُلُّ بِظَواهِرِها عَلَى عَدَمِ جَوازِ الْقَضَاءِ لِغَيْرِ الْمَعْصُوم ؛ وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْقُضَاةَ إِلَى الْبِلادِ ، فَلاَبُدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِالأَصَالَةِ لَهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ تَصَدِّي ذَلِكَ إلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَكَذَا فِى قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : «لَا يَجْلِسُهُ إلَّا نَبِيٌّ» أي بِالأَصَالَةِ . والْحَاصِلُ : أَنَّ الْحَصْرَ إضافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ جَلَسَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَنَصبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلام .**[1]

فمفاد جوابه رحمه الله هو أنّنا بعد أن علمنا وكان مسلّماً لدينا أنّ نفس الأئمّة عليهم السلام كانوا يرسلون أشخاصاً غير معصومين إلى الأطراف للقضاء بين الناس ، فيجب علينا أن نحمل هذه الأخبار على **القضاء بالأصالة** . أي أنّه من المحرَّم وغير الجائز أن يقوم شخص ما بالقضاء في مكان ما من قِبَل نفسه ودونما إذْن من الإمام أو إجازة وتنصيب منه . وأنّ من يقوم بهذا العمل سيكون شقيّاً حتماً وتشمله **وَٱتَّقُوا الْحُكُومَةَ** .

أمّا إذا كان ذلك بإذن منهم ونيابة عنهم وكان منصوباً ومجازاً من

١ـ «مرآة العقول» ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ . «كتاب القضاء» ، الطبعة الحديثة ، وكذلك في ج ٤ ، ص ٣١ ، من الطبعة الحجريّة .

قِبَلهم عليهم السلام فكأنّه أنفسهم . ولا تنافي بين هاتين المجموعتين من الأخبار . فيجب ـ إذَن ـ حمل هذه الأخبار على أنّ **القضاء بالأصالة** مختصّ بالنبيّ الأكرم والأئمّة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

فقوله عليه السلام : **لاَ يَجْلِسُهُ إِلَّا نبيٌّ** أي بالأصالة . ففي هذا المجلس الذي جلسه شريح لا يجلس بالأصالة إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ . أمّا إذا كان ذلك بالإذْن والنيابة فإنّ الأمر ليس كذلك ، بل يجلس في هذا المجلس غير النبيّ والوصيّ والشقيّ أيضاً ، مثل شريح الذي قد جلس في هذا المجلس من قبل أمير المؤمنين عليه السلام حيث نصّبه الإمام عليه السلام فيه .

شريح له تأريخ طويل ، فقد كان إيرانيّ الأصل ومقيماً في اليمن ، وكان من أُولئك الإيرانيّين الذين أرسلهم أنوشيروان ـ وهم حوالي اثنا عشر ألف رجل ـ إلى اليمن لمساعدة أهلها ، فقام المهاجرون القادمون من إفريقيا الذين أخذوا تلك الولاية بإخراجهم جميعاً . والسبب في أنّ عدداً كبيراً من الإيرانيّين كانوا ساكنين في اليمن هو كونهم من هؤلاء . ومن بين هؤلاء : باذان (ملك اليمن) ورسولاه بابويه وخرخُسره اللذان جاءا إلى النبيّ وحملا جواب رسالة خسرو پرويز عندما مزّق رسالة النبيّ . وقد كانا إيرانيّين ، وشريح هذا منهم ، هذا وقد نصّبه عمر في زمان خلافته للقضاء في الكوفة ، وكان متولّياً للقضاء طوال مدّة خلافة عثمان أيضاً ، كما كان باقياً في ذلك العمل زمان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً فنال تجربة طويلة الأمد وصار متمكّناً للغاية ، كما بلغ غاية الشيخوخة والهرم ، وقيل إنّه عاش أكثر من مائة سنة .

وفي زمان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن صلوات الله عليه راضياً كثيراً عن أحكامه القضائيّة ، فقد كان تصدر منه بعض الأخطاء

أحياناً . لذا عزله الإمام عليه السلام ممّا أثار ضجيج وغوغاء بعض الناس بزعم أنّ عليّاً عليه السلام قد عزل قاضياً ذا تجربة طويلة مارس القضاء هنا ما يقارب عشرين سنة من زمان عمر وعثمان إلى الآن ! فاضطرّ الإمام عليه السلام إلى إعادة نصبه) .

والإمام عليه السلام يُشير إليه ليلتفت إلى مقامه ومركزه وأنّ هذا المقام دقيق إلى درجة أنّ هذا المجلس إمّا مجلس نبيّ أو شقيّ ، وأنّه لو خرج عن الحدّ لكان شقيّاً قطعاً .

وأتمّ وأكمل رواية وردت حول ولاية الإمام عليه السلام هي الرواية التي يرويها الكلينيّ قدّس سرّه عن أبي محمّد القاسم بن العلاء ، مرفوعاً عن عبد العزيز بن مسلم ، عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وهي رواية طويلة جدّاً . حيث يأتي عزيز بن مسلم إلى الإمام في مرو ويقول له ما مضمونه : لقد كنت في المسجد ورأيت الناس يتكلّمون حول الإمامة والحكومة وأمثال ذلك من المسائل . فأجابه الإمام عليه السلام بجواب طويل .

وقد نُقلت هذه الرواية بكاملها في «الكافي» وهي تنطوي على مضامين راقية جدّاً ، وأنّ الولاية في الأساس هي من شأن الإمام ومن مختصّاته وقد وضعت لأجله .

مِن جملة الأُمور التي بيّنتها هذه الرواية هو **أَنَّ الإمَامَةَ أَجَلُّ قَدْراً وأَعْظَمُ شَأنَاً وَأَعْلَى مَكَاناً وَأَمْنَعُ جَانِباً وَأَبْعَدُ غَوْرَاً مِنْ أَن يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ** [١]

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ١٩٨ ، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١ .

لأنّ ذلك الشخص الذي يختاره الناس إنّما يكون وفقاً لإدراكهم ودرايتهم ، بينما مقام الإمام موضع لا يناله فكر أحدٍ ولا يصل إليه ، فكيف ينصّب الإنسان شخصاً للإمامة باختياره . فالإمامة إذَن ليست انتخابيّة وإنّما هي بالتعيين من الله جلّ شأنه . وعلى الناس اتّباعُ إمامهم المعصوم وفقاً لكرائم الآيات القرآنيّة .

كانت هذه روايات حول ولاية الإمام . وسنورد فيما يلي بحث **ولاية الفقيه** إن شاء الله لنرى من أيّ طريق يمكن إثباتها .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الخامس

ولاية المعصوم عين ولاية الله،

ولا يعقل أي اختلاف في مواردها ومصاديقها.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

كان في نيتّنا اليوم أن ندخل بحث ولاية الفقيه لكنّ بعض السادة أشكل على النحو التالي :

أنّه وفقاً لما ذكر حول ولاية الأئمّة والنبيّ وأنّ ولايتهم في الأمر والنهي قد استفيدت من القرآن بشكل مطلق ، «فلو أمر الإمام الإنسان بارتكاب معصية فما الذي سيحصل ؟»

لذا نقوم الأن بحلّ هذا الإشكال فنقول :

لا بدّ هنا أن ندرس هذه المسألة بشكل عميق فننظر ما هو مسار ومجال ولاية الإمام ؟ وما هي حقيقتها ؟ وبأيّ نحو يكون أمر الإمام ؟ وهل يأمر النبيّ أو الإمام بالمعصية أساساً ولو في الموارد الاستثنائيّة ؟ أم أنّ المسألة بنحو آخر ؟ وبعد ذلك ندخل في بحث ولاية الفقيه إن شاء الله تعالى.

يجب أن نعلم أنّه حيث أُطلقت ولاية الإمام وولاية المعصوم بشكل عامّ فهي نفس ولاية الله، ولا معنى للفصل والبينونة بين هاتين الولايتين.

فالولاية التي يمتلكونها لم يعطهم الله إيّاها بنحو التفويض لكي تكون مستقلّة عنه ومعطاة لهم؛ أو تكون له تعالى ولاية ويعطي لهم ولاية متشابهة لولايته. بنحو توجد معه ولايتان، غاية الأمر أنّ ولاية الله أعلى وولايتهم أدنى، أو أنّهما متساويتان فالأمر ليس كذلك، إذ يلزم من ذلك التعدّد، ولا تعدّد في عالم التوحيد، فالإعطاء ـ إذَن ـ ليس بمعنى الفصل، وليس تفويضاً؛ والتسليم ليس بمعنى الإيكال والاستقلال.

وعليه فإنّ الذي يبقى وحسب هو أنّ تلك الولاية المعطاة لهم هي على نحو الظهور والتجلّي. أي أنّ نفس ولاية الله هي التي ظهرت وتجلّت فيهم. والفرق بين التفويض والتجلّي أكثر ممّا بين السماء والأرض والشيء الذي يتجلّى في شيء هو نفسه الذي يظهر فيه ويبرز من خلاله. وبناءً عليه فمن المحال أن يتجلّى شيء في شيء آخر فيظهر هناك شيء غير ذلك الشيء السابق.

كما أنّ الشخص الذي ينظر في المرآة ـ مثلاً ـ ستتجلّى ملامحه فيها وتنعكس صورته هو في المرآة. فالمرآة تُظهِر له نفسه، ومن المحال أن تظهر شيئاً آخر، أو تعكس موجوداً آخر، أو تعكس عيناً أُخرى وأنفاً آخر، فهذا أمر محال، لأنّها ليست إلّا تجلٍّ له.

وخلافاً لذلك معنى الاستقلال، إذ إنّ الأمر لا يكون في الاستقلال على هذا النحو. فالمرآة التي أصابها الصدأ أو التصدّع مثلاً إذا ما نظر فيها الإنسان فإنّها ستظهر تصدّعاً أو نقطة سوداء، مع أنّ هذا التصدّع وهذه النقطة السوداء غير موجودين في وجه الإنسان؛ فهذا العيب من نفس المرآة، إذ لم تستطع إظهار الصورة بشكل جيّد. وهذا بسبب الجهة

الاستقلاليّة التي كانت في المرآة . ثمّ إنّ الشمس عندما تشّع فإنّ لازم إشعاعها النور ، إذ لا تصدر منها ظلمة . فتجلّي الشمس تجلٍّ للنور ، وحيثما كانت أزالت الظلام ،كما أنّ تجلّي شخص العالِم هو العلم فلا يرشح الجهل من العالِم ، وإلّا كان خلاف الفرض . ولا يمكن أن يصدر من التقيّ ـ بعنوان أنّه مُتَّقٍ ـ الذنب ، لأنّ هذا خلاف الفرض . وأخيراً فإنّ «كلّ إناء بالذي فيه ينضح» .

فإذا تجلّى الله تعالى في موجود ما فإنّ هذا الموجود إنّما يُظهر الله بكل ما للكلمة من معنى ، ولا يمكن أن يُظهر غيره ، لأنّه مجرّد تجلّ وظهور . لا أن يكون ذلك الشيء ذا استقلالٍ وشخصيّة وأنانيّة ونفسانيّة . وفرض كمال المعصومين إنّما يكون بهذا النحو أيضاً ، حيث إنّهم يمتلكون مقام الهو هويّة ، وليس في عالم الوحدة الولايتيّة إلّا ثمّة ولاية واحدة لا أكثر ، وهي ولاية مختصّة بالله أيضاً ، وقد تجلّت وظهرت في هذه الأوعية .

وبناءً على هذا فإنّهم عليهم السلام إنّما يُظهرون الله والله لا يأمر بالمعصية : **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ** [1] و **يَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْىِ** [2] و **قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ**» [3]

وبناءً على هذا فإنّ النظام الوجوديّ للنبيّ والأئمّة عليهم السلام على نحوٍ بحيث يرشح منهم الخير ـ لا الشرّ ـ بشكل حتميّ ، **وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ** [4]

١ـ جزء من الآية ٢٨ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٢ـ جزء من الآية ٩٠ ، من السورة ١٦ : النحل .

٣ـ صدر الآية ٢٩ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٤ـ من جملة الأدعية الواردة بين التكبيرات السبعة الافتتاحيّة للصلاة «**لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتُ**» «مصباح الكفعميّ» ⇦

ولا توجد لديهم نيّة سوء. وبالطبع فإنّنا لا نريد القول بأنّ هذا التجلّي بنحو يكونون معه مضطرّين ومجبرين، كلّا بل هم مختارون والتجليّ يكون بهذا النحو باختيارهم وبسبب كمالهم.

وكما أنّ الله أيضاً هو نفسه مختار ولا يصدر منه العمل القبيح. وهذا لا ينافي اختياره، فهو مختار، ولكنّه مع هذا الاختيار يختار الحسن دوماً.

فالأئمّة عليهم السلام مختارون هم أيضاً، لكنّهم مع هذا الاختيار يختارون العمل الحسن. فوجود الأئمّة، وفكرهم، وخيالهم، ونومهم، ويقظتهم، وسكونهم، وحركتهم، وباختصار جميع أطوارهم، حقّ ومظهر لإرادة الله، سواء في التكوين والتشريع، وسواء في النظام الوجوديّ أو في المدركات الذهنيّة والفكريّة. فهم لا يقومون بأيّ تخيّل باطل في حال من الأحوال، ولا يرون رؤيا مضطربة، لأنّهم خير، ولا يولد من الخير إلّا الخير.

والشواهد على هذا المطلب كثيرة، وإذا ما التفتنا إلى آيات القرآن، وتأمّلنا في الخطابات الموجّهة من الله تعالى إلى رسوله والأوامر التي يخضعه لها لوجدنا النبيّ يتصاغر أمامها بكلّ خشوع وتذلّل، تماماً كمثل العبد قبال مولاه القادر والقاهر المسلّط عليه، وقد أصاغى إليه بكلّ وجوده لكيلا تصدر منه أدنى مخالفة، وإلّا كان محلّاً للمؤاخذة، لذا فقد كان عليه في نهجه وطريقة عمله أن يعمل بمستوى من الدقّة ليكون عبداً حتّى في إدراكه وخياله وفي فعله وجميع شراشر وجوده. أي مظهراً وعبوديّة وتسليماً. وألّا يقوم بأيّ ظهور مقابل ربوبيّة ربّه، ولا يبرز أيّة إنّيّة، ولا يصدر منه أيّ أمر ونهي فيما يتعلّق به شخصيّاً باعتبار عبوديّته.

⇦ الطبعة الحجريّة، ص ١٥.

فاللّه إذَن لا يأمر بالمعصية ، ورسوله لا يأمر بذلك أيضاً . وليست لله نفس ، ولا يعمل عملاً على أساس من الشهوة أو الغضب أو الوهم ، والنبيّ لا يفعل ذلك أيضاً . بل إنّ المعصيّة من الشيطان . والله قد نهى عنها ، ونهى عنها النبيّ أيضاً ، وقال : المعصيّة من الشيطان . أي أنـّها تختصّ بمسار مضادّ للمسار الذي نحن فيه ، إذ إنّ الشيطان باطل ، وموجود مُمَوِّه يُظهر الحقَّ باطلاً . ويخرج الباطل بصورة الحقّ ، وهذا خلاف تحقّق وواقعيّة الحقّ .

وأمّا الله فهو حقّ ، يهدي إلى الحقّ **قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ** [1] وآيات القرآن توضّح هذا المطلب بجلاء ، وتدلّنا على أنّ النبيّ مسلِّم لأوامر الله تعالى بحيث إنّه لو رأى مخالفة ما مهما صغرت في أفكاره ونيّته وشخصيّته فإنّه سوف يرى نفسه في تلك اللحظة محلّاً لقهر الله وعذابه .

ويوضّح القرآن ـ دون أيّة مجاملة ـ كيفيّة إصغاء النبيّ وانتباهه لصدور أيّ أمر من الله تعالى لكي يقوم بتنفيذه .

أي أنّ ولايته ولاية الله ، وأمره أمر الله ، ونهيه نهي الله ، واختياره اختيار الله ، وليس الأمر كما نتخيّل من أنّ النبيّ باعتبار امتلاكه للولاية فإنّه يختار بنات الناس لنفسه ، أو يأخذ لنفسه أموال الناس ما حَسُن ونَفُس ، إذ لم يعطه الله الولاية ليقوم بهذه الأعمال أبداً .

ولا ليوزّع ما اختاره من بنات الناس أو الأسرى بين قومه وأقربائه ، أو ليعطي من تلك الأموال النفيسة لابنته لأنـّها ابنته . فإنّ هذه المعاني بعيدة إلى درجة تجعلها معاكسة للنهج الإلهيّ بشكل كامل .

إنّ النبيّ يرى جميع النساء بناتاً له ، ويعتبر جميع الرجال أبناءه ،

١ـ جزء من الآية ٣٠ ، من السورة ١٠ : يونس .

ويرى المشركين أبناءه ويجاهد لأجل هدايتهم ، ويواجه ألف مشكلة في سبيل ذلك .

إنّ للنبيّ نظرة شاملة وتواضع جمّ بحيث كان ينام على التراب لأجل هداية الناس . فسيرة النبيّ عجيبة ودقيقة للغاية ، وعلى الإنسان أن يلاحظ ماذا كان أمر النبيّ ونهيه ؟ بماذا كان يأمر ؟ عمَّ كان ينهى ؟

أجل ، فلو أمر النبيّ بشيء في موضع ما فعلى الإنسان أن يأتي به ، لأنّ أمر النبيّ مبنيّ على هذه الضوابط ، ونفس النبيّ يعلم أنّ إرادة الله قد تعلّقت هنا في أن يقوم الإنسان بهذا العمل ، وأنّ إرادة الله نزلت وترشّحت على الإنسان مِن على لسان النبيّ وفكره .

ولأجل توضيح المسألة جيّداً نذكر بعض الشواهد :

ورد في روايات العامّة أنّ **أُسامة بن زيد** ، الذي كان محبوباً ومحترماً عند النبيّ ، والذي اصطحبه معه على الجمل في **حجّة الوداع** من عرفات إلى منى ، و الذي كان النبيّ الأكرم يحبّه كثيراً والذي كان قد ولّاه الجيش الذي أراد إرساله إلى نواحي الشام وجعل تحت لوائه كبار المهاجرين والأنصار ، أنّ أُسامة هذا جاء إلى النبيّ وشفع في امرأة شريفة ومحترمة كانت قد سرقت لكي لا يُقيم الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم الحدّ عليها ولا يقطع يدها .

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ! إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .[1] (وإنّما للحصر) فالمعنى أنّ الذي أهلكهم هو هذا الأمر فقط .

١ـ «ثمَّ اهتديت» ص ١٥٧ .

ويذكر الصدوق رحمة الله عليه في كتاب «صفات الشيعة» رواية عجيبة للغاية وعلى الإنسان أن يحفظها باستمرار وكتاب «صفات الشيعة» كتاب معتبر جدّاً ، ومن نفائس كتب الشيعة ، وكذلك كتاب «فضائل الشيعة» وكلاهما **للشيخ** الصدوق ، ولم يُطبع هذان الكتابان لحدّ الآن ، وأتذكر أنّه قبل حوالي خمسة وأربعين عاماً عندما جاء المرحوم خال والدي سماحة آية الله **الميرزا محمّد الطهرانيّ** قدّس الله نفسه من سامراء إلى إيران في السفر الذي تشرّفت فيه بمعيّتة إلى مدينة مشهد المقدّسة أنّه أعطاني هذا الكتاب لأستنسخه له ، وكان كتاباً صغيراً جدّاً ، ربّما لم يكن أكثر من خمس عشرة صفحة ، ولم يكن قد طبع بعد . نعم قد نُقلت في «بحار الأنوار» وكتب شيعية أُخرى روايات عن «صفات الشيعة» لكنّ ذلك الكتاب بتلك النسخة كان عند المرحوم فقط . وبالطبع فإنّ نسخه غير منحصر بشخص معيّن ، وقد استنسخت له نسخته إلى ما قبل سبع وعشرين سنة تقريباً ، أي سنة ١٣٨٣ هـ حيث قام ابنه الأكبر المرحوم آية الله الميرزا نجم الدين شريف العسكريّ ـ هو مؤلّف خبير ألّف الكثير من الكتب منها «عليّ والشيعة» ـ بطبعه مع كتاب «فضائل الشيعة» ضمن مجموعة [بمجلّد واحد] ،وقد أرسله ذلك الوقت لي أيضاً بخطّه ، وكان قد طبع هذا الكتاب أيضاً عن نسخته الخطيّة التي كان قد استنسخها بنفسه ، وهذه الرواية هي الحديث الثامن في كتاب «صفات الشيعة» ، وهي كما يلي :

يقول المرحوم الصدوق : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيّ عَنِ أحْمَدِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب ، عَنْ عَلِيِّ بن رِئَاب ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةِ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَامَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : يَا بَنِي هَاشِمٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ**

الْمُطَّلِبِ! إنِّي رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ وَإنِّي شَفِيقٌ عَلَيْكُمْ ، لَا تَقُولُوا : إنَّ مُحَمَّداً مِنَّا! فَوَاللهِ مَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ ولَا مِنْ غَيْرِكُمْ إلَّا الْمُتَّقُونَ ! أَلَا فَلَا أَعْرِفُكُمْ تَأْتُونِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَى رِقَابِكُمْ ، وَيَأْتِي النَّاسُ يَحْمِلُونَ الْآخِرَةَ ، أَلَا وَإنِّي قَدْ أَعْذَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَفِيمَا بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَكُمْ ، وَإنَّ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ.[١]

وينقل المرحوم المجلسيّ رضوان الله عليه هذه الرواية في «بحار الأنوار» [٢] عن «صفات الشيعة» ، لكنّ للشيخ المرحوم الصدوق في سند المجلسيّ إشكال ، وهو سقوط اسم شخصين منه ، أحدهما محمّد بن موسى بن المتوكّل ، إذ إنّ سند الصدوق يتّصل بالحِميريّ عن طريق محمّد بن موسى بن المتوكّل . والآخر أحمد بن محمّد بن عليّ الذي يروي عنه الحميري . وعلى أيّ تقدير فهذه الرواية موجودة في كتب العامّة والخاصّة .

وكذلك يقول الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب «الإرشاد» إنّه عندما أحسّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بالموت ، أخذ بيد عليّ عليه السلام ، واتّبعه جماعة من الناس ، وتوجّه إلى البقيع ، فقال لمن اتّبعه : إنّي أمرت بالاستغفار لأهل البقيع . فانطلقوا معه حتّى وقف بين أظهرهم وقال : **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ لِيُهَنِّئْكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ ، مِمَّا فِيهِ النَّاسُ ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلَهَا آخِرُهَا .**

ثمَّ استغفر لأهل البقيع طويلاً ، وأقبل على أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنَّ جبرائيل عليه السلام كان يعرض عليّ القرآن كلّ سنة مرةً وقد

١ـ ص ١٦٥ ، من مجموعة «علي والشيعة وفضائل الشيعة وصفات الشيعة» .

٢ـ «بحار الأنوار» الطبعة الجديدة الحروفيّة ،ج ٢١ ، ص ١١١ .

عرضه عليّ العام مرّتين ، ولا أراه إلّا لحضور أجلي .

ثمّ قال : يا عليّ إنّي خيّرت بين خزائن الدنيا والخلود فيها أو الجنّة ، فاخترت لقاء ربّي والجنّة ، فإذا أنا مت فغسّلني ، واستر عورتي ، فإنّه لا يراها أحد إلّا أُكمه .

ثمّ عاد إلى منزله ، فمكث ثلاثة أيّام موعوكاً ، ثمّ خرج إلى المسجد معصوب الرأس ، معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام بيمنى يديه ، وعلى الفضل بن العبّاس باليد الأُخرى ، حتّى صعد المنبر فجلس عليه ، ثمّ قال :

مَعَاشِرَ النَّاسِ ! قَدْ حَانَ مِنِّي خُفُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ . فَمَن كَانَ لَهُ عِنْدِي عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي أُعْطِهِ إِيَّاهَا ؛ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَلْيُخْبِرْنِي بِهِ .

مَعَاشِرَ النَّاسُ ! لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ شَيءٌ يُعْطِيهِ بِهِ خَيْراً أَوْ يَصْرِفُ عَنْهُ بِهِ شَرّاً إلَّا الْعَمَلُ .

أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا يَدَّعِي مُدَّعٍ وَلَا يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يُنْجِي إلَّا عَمَلٌ مَعَ رَحْمَةٍ ؛ وَلَوْ عَصَيْتُ لَهَوَيْتُ . اللَهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟[1]

وقد أورد ابن أبي الحديد هذه الرواية أيضاً في «شرح نهج البلاغة» في شرح الخطبة رقم ١٩٥ ، والتي تتصدّرها هذه العبارة :

وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ سَاعَةً قَطُّ .

لقد كان رسول الله ينفّذ أوامر الله ويقيم الحدود دون أيّ تسامح .

١ـ «الإرشاد» للشيخ المفيد ، طبعة الآخوندي ، ص ٨٥ و٨٦ ؛ والطبعة الحجريّة ، ص ٩٨ . و «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، طبعة بيروت ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ . وقد أوردناها في دورة العلوم والمعارف الإسلاميّة ، قسم «امام شناسى» أي «معرفة الإمام» ج ١٣ ، ص ٧٨ .

نعم هناك مورد واحد لم يتمكّن فيه من إقامة الحدّ ، وذلك على عبد الله بن أُبيّ الذي كان من رؤوس المنافقين في المدينة ، وكان يؤيّده جماعة كبيرة من أنصار المدينة ، وكان تحت إمرته ألف رجل مسلّح ، أي نصف المدينة ، والكثير من الأعمال التي صدرت ضد الإسلام في زمان رسول الله كانت بسبب نفاق هذا الرجل .

ولـ «عبد الله بن أُبيّ» قصّة عجيبة غريبة ، فهو الذي وصل إلى نصف الطريق في المسير إلى حرب أُحد ثمّ رجع إلى المدينة وأعاد معه سبعمائة شخص ، وقال : لا أرى من المصلحة أن تقاتلوا خارج المدينة ، فهؤلاء الشبّان هم الذين أخذوا محمّداً خارجها ، وقد أطاعهم محمّد فهُزم . وقد كان له من هذه الأُمور النفاقيّة الكثير جدّاً . وأنّ تأريخ الإسلام لكثير الشكوى من عبد الله بن أُبيّ .

وكان أُبيّ هو الشخص الذي قذف عائشة بالزنا ، ولم يتمكّن رسول الله من إقامة حدّ القذف عليه . وقد اتّخذ علماء الشيعة الكبار ذلك دليلاً للردّ على المعترضين على أمير المؤمنين والشيعة من أنّه لو كان الحقّ مع عليّ فَلِمَ لَمْ يلجأ بعد رسول الله إلى السيف ولِمَ لَمْ ينهض بالسلاح ؟

فيجيب علماء الشيعة بأنّه لم يستطع . فيتساءلون : كيف لم يستطع ؟ عندما يكون الحقّ له وعندما يعلم الجميع بذلك أيضاً ، وحين يكون ذلك قد ورد في خطبة الغدير وفي موارد أُخرى ، فكيف لم يستطع ؟

فيجيبون أنّه كما لم يتمكّن رسول الله من إقامة الحدّ على عبد الله بن أُبَيّ .[١] أي أنّ من الممكن أن تكون للشخص مكانة لدى الناس

١ـ «شرح روضة الكافي» الملّا صالح المازندرانيّ ، ج ١١ ، ص ٢٨١ .

بشكل لايستطيع الإنسان معه أن يفعل شيئاً اتّجاهه . فإنّ الطرف المقابل قويّ إلى درجة كبيرة ويملك من القدرة على الحركة والغوغائيّة والعناصر الخاضعة له ما يتكفّل بقلب الأوضاع دفعة واحدة في المدينة .

وعبد الله بن أُبيّ هذا هو ذلك الشخص الذي قال عندما خرج النبيّ إلى غزوة بني المصطلق : إذا رجعنا إلى المدينة **لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنهَا ٱلْأَذَلَّ**.[1] ومراده أنّه هو وأتباعه الأعزّة الأقوياء وأنّ الرسول والمسلمين الأذلّة وأنّه سيخرجهم من المدينة .

لقد كان عبد الله بن أُبيّ منافقاً لم يتمكّن حتّى النبيّ من إقامة الحدّ عليه وإن كان الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يريد تعطيل حدٍّ واحد من حدود الله .

عندما جاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في معركة أُحد ، تلك المعركة العجيبة الغريبة التي حصلت للمسلمين والتي قتل فيها حمزة ومُثِّل به ، ووقعت عيناه على حمزة (وكان قد شُقّت معدته وأُخرجت أمعاؤه وأحشاؤه ، وقطعت أُذنه وقلعت عيناه ، وفي بعض روايات العامّة قطعت مذاكِره) بذلك الوضع العجيب الذي يذكره الواقديّ بقوله : **وَرَأى رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَثلاً شَدِيداً ، فَأحزَنَهُ ذَلِكَ المَثْلُ . ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلاثِينَ مِنْهُمْ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُم لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ .**[2] **فَعَفا رَسُولَ اللَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُمَثِّلْ بِأحَدٍ .**[3]

١ـ جزء من الآية ٨ ، من السورة ٦٣ : المنافقون .

٢ـ الآية ١٢٦ ، من السورة ١٦ : النحل .

٣ـ «المغازي» للواقديّ ج ١ ، ص ٢٩٠ .

وينبغي الإلتفات إلى هذا الوجه في المسألة . فعندما يرى النبيّ جناية المشركين ويقسم إنّه إذا ظفر ليُمثلنّ بسبعين شخصاً حسب بعض الروايات ، وثلاثين حسب أكثر الروايات ، فما هو الإشكال في التمثيل بالمشركين الذين يسفكون دماء المسلمين؟ لكنّه ما أن يقول: «لَئِن ظَفَرتُ» فإنّ الله يوقفه ويمنعه من الإقدام ، ويأمره بالمعاقبة بالمثل ، ويرغّبه بأنّ العفو أفضل فانظروا مستوى النبيّ في مقام عبوديّته لله عزّ وجلّ والحال التي يمتلكها ، حين يرى جسد حمزة بتلك الكيفيّة قطعة قطعة وقد صنعتْ هند أُمّ معاوية وبعض النساء الأُخريات من كبده وأمعائه وأحشائه التي كنَّ قد أخذنها معهن إلى مكّة قلائد ، جعلنها زينة لهنّ ، وعلّقنها في أعناقهن ، فيأمره الله بالصبر ـ وانظروا هنا العبوديّة ـ فيختار النبيّ أيضاً الخيار الآخر مع أنّ الله قد سمح له بالتمثيل بشخص واحد لكنَّه يختار الصبر . ويصبر ويعفو ولا يمثِّل ـ جزاء لهذا العمل ـ ولا بشخص واحد إلى آخر عمره . فهذه أيضاً قضيّة عجيبة .

وفي معركة أُحد التي هزم فيها الكفّار المسلمين ـ وإن كان النصر في البداية للمسلمين لكنّ مخالفة بعض المسلمين للنبيّ سبّبت هزيمة الإسلام والمسلمين ـ أخذ عبد الله بن أُبيّ هذا والمنافقون في الشماتة بالمسليمن ، وارتاحوا لإصابة النبيّ وجرحه ، ولمقتل سبعين شخصاً من المسلمين ، ولكون الغلبة للكفّار . وأخذوا يتكلّمون بكلام قبيح جدّاً . وعبد الله بن أُبيّ هذا لم يذهب إلى الحرب مع عدد من أعوانه ، بل رجع من منتصف الطريق ، بينما ذهبت عدّة أُخرى منهم مع النبيّ ورجعوا بجراح في أبدانهم .

ولقد كان ابن عبد الله بن أُبيّ هذا أحد أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وكان مسلماً حسن الإسلام ، وكان مخالفاً لأبيه . واسمه

عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ فالأب اسمه عبد الله ، وكذلك الابن . وكانت له تضحيات كبيرة في سبيل الله ، وكان يخالف أبيه ويواجهه دفاعاً عن رسول الله باستمرار ، وله قصص مطوّلة ، وكان رسول الله أيضاً يساير الأب قليلاً مراعاة منه للابن . وقد أُصيب هذا الابن في المعركة أيضاً وعاد إلى المدينة جريحاً ، ولم يتمكّن من النوم تلك الليلة إلى الصباح ، حيث قاموا بكيّ الجراحات التي في بدنه إلى أن التأمت وكانوا يكوونها بالنار لكي لا تلتهب) .

وكان عبد الله بن أُبيّ يشاهد هذا الوضع فيشمت بالنبيّ وأصحابه ، ويسمعهم الكلام المقذع ويخاطب ابنه : لقد خرجت إلى الحرب يا بنيّ على رأي هذا الرجل ـ أي محمّد ـ **وَعَصَانِي مُحَمَّدٌ وَأَطَاعَ الْوِلْدَانَ** فلم يصغ إلى كلامنا نحن الشيوخ المجرّبين الذين عركنا الدهر **وَاللَّهِ لَكَأَنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى هَذَا** .

فأجابه الابن : **الَّذِى صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ** (ولم يوجّه أيّ كلام قبيح أو سيّئ ، بل اقتصر على هذه) .

ثمّ أخذ اليهود بإساءة القول أيضاً، من أنّ محمّداً قد خرج وعاد مهزوماً **وَمَا مُحَمَّدٌ إلّا طَالِبُ مُلْكٍ** فما هو بنبيّ ، لو كان نبيّاً لما حمل السيف ، ولما أسلم نفسه للعدوّ في معركة بهذا النحو لكي يهزموه ، فهو طالب مُلك ، وعليه أن ينتهي في زاوية يعيش فيها . فهذا الخطّ من الدعوة ليس بدعوة نبوّة، **مَا أُصِيبَ هَكَذَا نَبِيٌّ قَطُّ ، أُصِيبَ فِي بَدَنِهِ وَأُصِيبَ فِي أَصْحَابِهِ** .

كان هذا كلام اليهود . أمّا المنافقون فقد شرعوا أيضاً بقبيح القول وخذلان المسلمين وإذلالهم ، وإساءة القول كذلك في حقّ النبيّ وتوبيخ المسلمين وأمرهم بالانفضاض من حول النبيّ ، وكانوا يقولون لهم لو كان

قد بقي معنا هؤلاء الذين خرجوا معكم وقتلوا لما قتلوا ، ولقد أطاعوا هذا الرجل ـ محمّد ـ فقتلوا .

وصل هذا الكلام إلى أحد أصحاب النبيّ ، فأتى إليه طالباً منه الإذن بقتل من يتكلّم بهذا من اليهود والمنافقين .

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **إِنَّ اللهَ مُظْهِرُ دِينِه وَمُعِزُّ نَبِيِّهِ؛ ولِلْيَهُودِ ذِمَّةٌ فَلَا أَقْتُلُهُمْ** . إنّهم ليسوا كفّاراً حربيّين ، بل ذمّيّين ، وقد تعهّدت بحفظهم وحمايتهم ، ولئن تكلّموا الآن بما يسيء فليكن ، فلا أستطيع قتلهم بسبب الكلام .

فقال : **فَهَؤلاءِ الْمُنَافِقُونَ يَا رَسُولَ اللهِ !**

فَقَال رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ : أَلَيْسَ يُظْهِرُونَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟

قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تعَوُّذاً مِنَ السَّيْفِ ؛ فَقَدْ بَانَ لَهُمْ أَمْرُهُمْ وَأَبَدى اللهُ أَضْغَانَهُمْ عِنْدَ هَذِهِ النَكْبَةِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . وهذه الرواية ينقلها الواقديّ .[١]

فانظروا هذا النبيّ إلى أيّ درجة هو في صراط العبوديّة ؟! وكم هو عبد ذليل مطيع لأوامر الله تعالى ؟! حيث يصبر على كلّ هذه الإساءات القوليّة ثمّ يمنع أصحابه الذين جاؤوا بسيوفهم المشرعة بهدف الانتقام ، ويقول لهم : دعوهم وشأنهم ، دعوهم يقولون ماشاؤوا ، فقد أمرني الله سبحانه بعدم قتل من تلفّظ بالشهادتين مهما كان قلبه ، فلست مكلّفاً

١ـ «المغازي» ج ١ ، ص ٣١٧ . وقد أوردناها في دروة العلوم والمعارف الإسلاميّة، قسم «امام شناسى» أي «معرفة الإمام» ج ١٣ ، ص ٥٨ .

بالباطن ، وإنّما بالظاهر حيث أمرني الله بقتال الناس حتّى يقولوا : **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ** . فإذا قالوها فقد **عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** .

لقد قال النبيّ هذه الجملة عدّة مرّات في مواطن متعدّدة . وهذه قضيّة عجيبة للغاية أيضاً ، يجب أن توجّه الإنسان وتلفت انتباهه إلى نمط عبودية رسول الله بحيث لا يجوّز لنفسه أدنى تعدّ وتجاوز للخطّ الذي رسمه الله ، ولأنّه يريد القيام بعمل خير ، فالخير هو في أن يكون عبد للّه ، وأن يجعل ولايته في مسار ولاية الله .

فلو أراد أن يبدي رأياً من عند نفسه لحصل اختلاف في الاتّجاه بين هذه الولاية وولاية الله ، ولكان هو بنفسه مسؤولاً ، أي لكان قد بدّل عمله الحسن بالسيء ، أي أنّ العمل الذي نتيجته الشفاعة الكبرى والعمل الذي نتيجته الإمساك بلواء الحمد وارتقاء منبر الوسيلة والشفاعة للأوّلين والآخرين **وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ** .[1]

نتيجته مؤاخذة الله له . ولقد كان النبيّ يمتلك نفسيّة كهذه !

فانظروا إلى هذه النفس كم هي خاضعة وخاشعة وذليلة ومسكينة ومستكينة وفي مقام العبوديّة لله ، ليس فيها أيّ جهة أمر أو نهي أو حبّ ظهور أو أنانيّة ومحوريّة إلّا فيما يأذن فيه الله .

هذا هو معنى الولاية ، ولاية الأئمّة ، ولاية أمير المؤمنين ، ولاية إمام العصر عليهم السلام ، وجميعهم على هذا النهج . هؤلاء الذين يمتلكون الولاية لا يعني أنّهم يستغلّون ولايتهم تلك يوم القيامة فيقومون بإدخال أقوامهم إلى الجنّة وجميع مخالفيهم ـ لا المخالفين عقائديّاً فقط ، بل حتّى

١ـ الآية ١٠٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

المخالفين عشائريّاً ـ إلى النار. كلّا فالأمر ليس كذلك على الإطلاق. فكلّ هذه الأُمور قائمة على أساس المعنى والحقيقة. فمن يدخل إلى الجنّة هو ذلك الذي يمتلك علاقة معهم. وذلك الذي يدخل إلى النار هو من يكون منقطعاً عنهم. فولايتهم ولاية الله وأمرهم ونهيهم أمر الله ونهيه.

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السادس

الموارد التي يبدو فيها حكم المعصوم مخالفاً لحكم الله،
أما في الواقع فهو عين حكم الله.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

لقد بيّنا أن رسول الله والأئمّة عليهم السلام يمتلكون الولاية المطلقة الكلّيّة، ولازم الولاية هو التشؤن بشؤون ومظهريّة أسماء وصفات الله العليّ الأعلى. وأنّ أمرهم الولايتيّ يكون حتماً في مسار كلام الله والأوامر والقوانين الدينيّة. وأنّ من المحال أن يصدر منهم أمر أو نهي على خلاف هذا النهج.

ونبيّن الآن أنّ من الممكن أن تصدر منهم في بعض الموارد أوامر ونواهٍ تكون مخالفة ـ بحسب النظر البدائي للإنسان طبعاً ـ لظواهر الشرع. ولكنّ المنشأ والمسار هو القانون والسنّة، وليس هناك أيّ تخطٍّ عن الكتاب والسنّة.

وهذه الموارد حسبما تأمّلت في أطرافها تنحصر في ثلاثة موارد فقط

وإذا ما وجدت موارد أُخرى أيضاً فهي إنّما ترجع إلى هذه الموارد الثلاثة.

أحد تلك الموارد هو أن يأمر الإمام أو المعصوم على أساس الكيفيّة والحالة الموجودة في الإنسان، بينما يظنّ الإنسان نفسه خارج تلك الحالة، ويرى نفسه منضوياً تحت حكم آخر، ويتخيّل أنّ هذا الحكم مخالف لحكم الله، مع أنّ الأمر ليس كذلك.

وكمثال على ذلك أن يأمر المعصوم إنساناً بالأكل من لحم الميتة، مع أنّ الميتة حرام **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**.[1] فيخيّل للإنسان أنّ هذا الأمر الذي قد أمره به على خلاف حكم القرآن، بينما يكون أمر المعصوم للإنسان بأكل الميتة في صورة إيجاب الضرورة، كأن يبتلي مثلاً بمخمصة أو مجاعة أو يكون في صحراء بنحو إذا لم يأكل الميتة فإنّه سيموت جوعاً فليس هناك من شيء غيرها. أو كمثل الدواء المحرّم الذي يصفه له الطبيب لأجل انحصار معالجته به، وأمثال ذلك.

فقد يتوهّم الإنسان هنا أنّ أمر المعصوم بأكل الميتة مخالف لحكم الله، مع أنّه لو دقّقنا لوجدنا أن ليس ثمّة مخالفة، وذلك لأنّ نفس الشارع الذي قال للإنسان: الميتة حرام وقال له: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**. قد عدّ ذلك جائزاً في صورة الاضطرار، فقال: **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**.[2] وكذلك الآية الشريفة: **إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ**.[3] فمن يبتلي بمخمصة ومجاعة ويضطرّ لأكل شيء من الميتة دفعاً للضرورة فلا تثريب عليه ويجب عليه أن يأكل.

١ـ صدر الآية ٣، من السورة ٥٥: المائدة.

٢ـ ذيل الآية ٣، من السورة ٥: المائدة.

٣ـ جزء من الآية ١١٩، من السورة ٦: الأنعام.

فهنا حيث قد ورد الحكم بحلّيّة أكل الميتة ، لم يكن في الحقيقة ثمّة تبدّل للحكم ، وإنّما هو تبدّل للموضوع لذا فإنّنا نستطيع القول إنّ هذا الاستثناء «إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ» قد جعل الموضوع في الواقع موضوعيين : أحدهما : المكلّف في غير حال الاضطرار ، والآخر : المكلّف في حال الاضطرار . ففي غير حال الاضطرار : **حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَيْتَةِ** ، وفي حال الاضطرار : **حُلِّلَتْ لَهُ الْمَيْتَةُ** .

ولدينا موارد كثيرة نظير هذا المورد . فمثلاً في صلاة القصر والتمام هناك للمكلّف حالتان : إحداهما حالة الحضر ، والأُخرى حالة السفر ، فالصلاة حال الحضر أربع ركعات ، أمّا في حال السفر ركعتان . وهناك موضوعان إذَن وفي شهر رمضان على الحاضر أن يصوم ، بينما يجب على المسافر أن يفطر . وهناك موضوعان أيضاً . ومن خلال تبدّل الموضوع يتبدّل الحكم أيضاً ، لا أن يكون هناك حكمان مختلفان يتعلّقان بموضوع واحد . وفي الحقيقة فهذه صورة استثناء ، وذلك أنّ الاستثناء يرجع إلى تبدّل الموضوع ، ولئن كان «**إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ**» قد وردت هنا بصفة استثناء ، لكنّ الموضوع في الحقيقة قد تبدّل وملاك التكليف قد اختلف . فالمكلّف له ملاكان : أحدهما في حال اضطرار ، والآخر في غير حالة الاضطرار . وينصبّ عليه حكمان مختلفان بحسب هذين الملاكين .

فالصوم واجب على الشخص الحاضر ، وحرام على المسافر **يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ** .[1] إلى أن يصل حيث يقول : **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** .[2] فلو أمر رسول الله عندها

١ـ صدر الآية ١٨٣ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢ـ جزء من الآية ١٨٤ ، من السورة ٢ : البقرة .

إنساناً بالإفطار حال السفر لا ينبغي أن نقول إنّ أمره الولايتيّ هذا مخالف لنهج الكتاب، وإنّما هو بيان لحكم شخص الإنسان بسبب تبدّل الموضوع.

وكما حصل في معركة بدر التي وقعت في شهر رمضان حيث تحرّك رسول الله صلّى الله عليه وآله مع أصحابه ونزلت الآية التي تأمر بالإفطار في السفر، فأمرهم النبيّ بلزوم الإفطار، فلم يفطر كثير منهم، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: **يَا مَعْشَرَ الْعُصَاةِ! إنِّي مُفْطِرٌ فَأَفْطِرُوا!**

كان هذا أحد الموارد التي يمكن أن يأمر فيها المعصوم الإنسان بأمر فيظهر بحسب النظر البدائي مخالفاً لحكم الله، بينما ليس هناك في الواقع ثمّة مخالفة وإنّما ظهر كذلك في نظر الإنسان، وذلك لأنّ هذا الأمر له سند وملاك شرعيّ.

المورد الثاني: عندما يكون للمعصوم علم بالواقع والحقيقة. وهو يمتلكه دوماً، لكنّه هنا يقوم ببيان أمرٍ ما للإنسان على أساس ذلك العلم، في الوقت الذي يكون فيه الوصول إلى تلك الحقيقة وذلك الواقع أمراً مشكلاً أو محالاً بلحاظ إدراك الإنسان، كأن يعطي سيفاً لشخص فيأمره بالذهاب إلى قتل إنسان ما. فيأمر المعصوم والنبيّ والإمام بهذا الأمر بينما يكون قتل المؤمن بنظر ذلك الشخص أمراً غير جائز، أمّا بنظر المعصوم الواقف على المصالح والمفاسد والعواقب والخصوصيّات والمقتضيّات والظروف والممتلك للعلم الشامل الكلّيّ، فإنّ هذا الأمر عين الواقعيّة، لكنّه فوق مستوى إدراكنا.

ولقد كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جالساً في المسجد يوماً فقال لأبي بكر: خذ هذا السيف واذهب خلف المسجد واقتل الشخص الواقف هناك. فأخذ أبو بكر السيف وذهب خلف المسجد، فوجد ذلك الشخص في حال الصلاة، فرجع إلى النبيّ، فسأله النبيّ: أقتلته؟ فأجاب

بالنفي ، معلّلاً بأنّه كان متخشّعاً يصلّي .

فأعطى النبيّ السيف لعمر وقال له : اذهب فاقتله . فجاء هو أيضاً فوجد ذلك الشخص في الصلاة ، فرجع ، فسأله النبيّ إن كان قد قتله ؟ فأجاب بالنفي . وعندما سأله النبيّ عن السبب ، قال : لأنّه كان متخشّعاً يصلّي .

ثمّ إنّ رسول الله صبر حتّى جاء أمير المؤمنين عليه السلام ، فالتفت إليه وقال له : يا عليّ خذ السيف واذهب خلف المسجد واقتل ذلك الشخص ، فأخذ الإمام السيف وذهب إلى هناك ، فوجد ذلك الشخص قد ذهب ، فرجع أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً . فسأله النبيّ : هل قتلته يا عليّ ؟ فقال :كلّا . فسأله عن السبب ، فقال : لم أرَ أحداً هناك . فقال النبيّ : لو قُتل ما اختلف من أُمّتي رجلان .

فهذا الرجل رئيس الفتنة وأساس الفساد . وكم سيصدر من هذا الرجل من فتن عجيبة وغريبة فيما يأتي من الزمان من عالم الإسلام .[1]

وكان هذا الرجل **حُرْقوص بن زُهَيْر** المعروف بـ **«ذي الخويصرة»** الذي كان منذ ذلك الزمان يقوم بإيجاد الخلافات والفتن بين المسلمين ، إلى أن انتهى به الأمر إلى معركة النهروان فكان من رؤساء الخوارج فيها ، حيث قتل بيد أصحاب عليّ عليه السلام .

وها هي بنفسها مسألة وقضيّة : أنّه لماذا يأمر المعصوم بقتله ؟ فيقوم أمير المؤمنين بالذهاب ولو وجده لقتله وفقاً لأمر رسول الله . وذلك لأنّه

١ـ كتاب «المراجعات» القيّم . تأليف العلّامة السيّد عبد الحسين شرف الدين، المراجعة ٩٤ ، نقلاً عن المصادر المهمّة عند أهل السنّة . وكذلك كتاب «الفصول المهمّة في تأليف الأُمّة» طبعة النجف ، ص ١٠٨ فما بعد ، نقلاً عن كتبهم المهمّة .

لو وجده فلا شكّ في أنـه سيقتله حتّى لوكان في الصلاة، بل حال السجود، ولوكانت دموعه جارية على ثيابه وأطرافه أيضاً. إذ إنّ هذا أمر رسول الله. أمّا أُولئكم فليسواكذلك، بل كانوا يـقولون إنّـه فـي حـال الصـلاة. أي أنّ نظرهم ظاهر الصلاة لا إلى باطن الأمر وعمقه.

وهذه المسألة هي الفارق بين مذهب الشيعة ومذهب العامّة. فمذهب الشيعة كان موجوداً منذ زمن رسول الله إلى اليوم، وكـذلك مـذهب العـامّة كان موجوداً هو الآخر منذ ذلك الزمان إلى اليوم. الشيعة أي أمير المؤمنين عليه السلام وأتـباعه هـم الأشـخاص الذيـن يـتّبعون النـصّ ولا يـجوّزون الاجتهاد مقابل النصّ، بينما يجتهد أُولئكم ويبدون النظر في مقابل النصّ.

وجميع المسائل التي يختلف فيها الشيعة مع السـنّة مـن ذلك الزمـان إلى اليوم إنّما ترجع إلى هذا الأصل فقط، حيث يتعبّد الشيعة بالنصّ، بينما يتجاوز أُولئكم النصّ ويقولون حتّى لو ورد في المسألة نصّ قرآنيّ أو سنّة نبويّة مسلّمة لكن لا مصلحة من العمل وفقاً لهما، فـنحن أيـضاً لنـا نـظرنا ورأينا، فنحن نرى أنّ ذلك الشخص الذي وقف خلف المسجد وقد أمـرنا النبيّ بقتله مشغولاً بالصلاة، ولا يصحّ أن يقتل المسلم، والمصلّي لا ينبغي أن يُقتل، فيقومون بإبداء النظر والاجتهاد فـي مـقابل النـصّ. وهـذه هـي المسألة التي يختلف فيها الشيعة والسنّة.

وهي عيناً مثل قصّة موسى والخضر على نبيّنا وآله وعليهما السلام، حيث تقول الآية الكريمة: **فَٱنْطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَـٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَـتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا**.[١]

لقد سار موسى والخضر عليهما السلام حتّى وصلا مكاناً فيه أطـفال

١ـ الآية ٧٤، من السورة ١٨: الكهف.

يلعبون ، فقتل الخضر أحدهم فاعترض عليه موسى أنّه كيف تقتل نفساً طاهرة بلا ذنب ولا حقّ أو قصاص ؟! فهذا الطفل لم يقتل أحداً لكي يكون قتله قصاصاً جائزاً **لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا** . لكنّ الخضر قام بهذا العمل ، ثمّ بيّن مصلحته لموسى فيما بعد .

وشاهدنا هو أنّ عمل الخضر (في قتل ذلك الغلام من دون دية وقصاص ومن دون أن يكون قد قام بقتل نفس محترمة) إنّما كان على أساس إدراك معيّن ونظرة لعواقب الأُمور لدى الخضر ، فقد كان واضحاً لديه أنّ هذا الغلام إذا كبر فسيجعل أبويه كافرين مشركين ويردّهما عن الدين فيجب إزالته من الطريق . لقد كان هذا إدراكه .

أمّا النبيّ موسى فقد كان لديه إشكال حول هذا العمل ، فكان يقول : إنّ هذا العمل عمل منكر ولا يجوز أن يرتكب . فهل كان عمل الخضر وقوله صحيحاً ؟ أم أنّ الصحيح ما قاله موسى ؟ مع العلم بأنّ موسى عليه السلام يمتلك مقام النبوّة وهو نبيّ من أُولي العزم وصاحب شريعة ومعصوم ، ولا شكّ لدنيا في هذه الموارد . فأيّها صاحب الموقف الصحيح إذن ؟

الجواب : أنّ كلّاً منهما قد اتّخذ موقفاً صحيحاً .

فالنبيّ موسى لديه شريعة فهو يقول : إنّ كلّ عمل يجب أن يكون على أساس قانون ودستور ، فالإنسان لا يستطيع القيام بهذا العمل دون قانون ، ولم يرد في الشريعة أن يُقتل إنسان دون سبب وعلّة ، إلّا أن يكون قد قتل بنفسه شخصاً ، فيمكن للإنسان أن يقتصّ منه حينها على أساس قتل النفس الذي ارتكبه ، لكن لا يمكن قتل أحد دون سبب .

أمّا الخضر فكان ينظر من منظار آخر ، ولم يكن قتل ذلك الغلام من منظار علمه الذي كان علماً خاصّاً به جائزاً فحسب ، بل كان واجباً أيضاً .

أمّا النبيّ موسى الذي عليه أن يكون حافظ الشريعة فلا يمكنه تجاوز شريعته. فذلك الشخص الذي جاء بالشريعة والحكم للناس وأتى بحكم القصاص، والذي أنزل الله عليه كتاب التوراة، وأمره بالحكم بين الناس على أساسه، لا يستطيع أن يرتكب هذا العمل، فيداه مكبّلتان ولا يستطيع أن يقتل أحداً بهذا النحو بأيّ وجه من الوجوه.

ولذا فقد أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الآخر في بعض الموارد الاستثنائيّة فقط مثل قضيّة «ذي الخويصرة» هذه، بقتل الشخص الفلاني مثلاً، أمّا في بقيّة الموارد كموارد القصاص والمنازعات والمخاصمات فلم يتصرّف بعلم الغيب الذي عنده، وقال **إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بالأَيمَانِ والْبَيِّنَاتِ** (أي بشاهدين عدلين، أو بالقَسَم الذي يحلفه المنكر بعد إقامة الدعوى من طرف المدّعي) فأنا أحكم بـ: **الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعي والْيَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**.[١]

ثمّ أنّ الأمر يجب أن يكون على هذا النحو بالضرورة، ذلك أنّ الشريعة لها محكمة وحكم وقواعد وقوانين، إذا أراد الإنسان أن يتجاوزها ويتخطّاها فإنّ الهرج والمرج سيسودان في العالم.[٢]

١ـ نفس المصدر، الباب ٣، الأحاديث من ١ إلى ٦.

٢ـ روى الغزاليّ في «إحياء العلوم» ج ٢، ص ١٧٦، أنّ عمر رضي الله عنه كان يعسّ بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلمّا أصبح قال للناس أرأيتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين ؟ قالوا: إنّما أنت إمام [قال الغزاليّ هنا]: هذا يشير إلى أنّ عمر رضي الله عنه كان متردّداً في أنّ الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لايكون له ذلك فيكون قاذفاً بإخباره، ومال رأي عليّ إلى أنّه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلّة على طلب الشرع لستر الفواحش فإنّ أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول ⇦

فيجب أن يُؤتى بـاللصّ إلى المـحكة ويشـهد عـلى سـرقته رجـلان عدلان بأنـهما شاهداه قد سرق كـما أنّ ذلك يـجب أن يكـون وفـق تـلك الشروط المذكورة في كتاب الحدود ، وعندها على الحاكـم أن يـقطع يـده فوراً . وإلّا لما جاز قطعها .

فإذا قال الحاكم : إنّي لأعلم أنـّه قد سرق فلا يجوز له أن يحكم بعلمه ، وذلك لأنـّه إذا قال الحاكم إنّه قد ثبت لي من بعض الطرق غير المتعارفة أنّ هذا الشخص قد سرق ،كما لو قاموا بتنويم طفل بواسطة التنويم المغناطيسيّ وأمثال ذلك ، فشاهد السارق ودلّ عليه ، مع أنـّه لا يكون قد شـاهد اللـصّ لحـدّ الآن ، ولا كـان يـعرف شكـله أيـضاً ، فـقام بـالتدليل عـلى جـميع خصوصيّات اللصّ ، بأنـّه مثلاً أخو نفس صاحب البيت، وثيابه وهيئته بهذا النحو ، وأنـّه أتى وأخذ هذا الشيء الخاصّ ثمّ ذهب . فهذا يـورث اليـقين

⇦ يشاهدون ذلك في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا قطّ لا يتّفق . وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه .

فقال عليّ عليه السلام : «ليس لك ذلك ! إذاً يقام عليك الحدّ . إنّ الله لم يأمن على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود ثمّ تركهم ما شاء أن يتركهم» .

وقال الغزاليّ هنا : في هذه الواقعة إشارة إلى أنّ عمر كان متردّداً فـي أنـّـه هـل لوليّ المسلمين الحقّ في العمل بعلمه في حدود الله أم لا ؟ ولذا جعل الأمر بشكل سؤال وفرض تقدير خوفاً من ألّا يكون له هذا الحقّ ويجعل نفسه بإخباره أنـّه واجه حادثة كهذه مورداً لحدّ القذف أيضاً .

وحاصل رأي عليّ عليه السلام أنـّه ليس له مثل هذا الحقّ . وهذا أكبر دليل على أنّ الشرع المقدّس يطلب الستر والتغطيّة للأعمال المنكرة والقبيحة ، وذلك لأنّ أقبح الفحشاء والمنكر عمل الزنا ، وهو منوط بشهادة أربعة رجال عدول فـقط بأنـّـهم شـاهدوا **عـضو** الرجوليّة للرجل في آلة الأُنوثيّة للمرأة كمثل الميل في المكحلة ، وهذا لم يتّفق على الإطلاق . ولو علم القاضي شخصاً **ما قام** بهذا العمل فلا حقّ له في ذكره ـ انتهى كلام الغزاليّ .

عند الحاكم في كثير من الموارد ، لكنّه لا يستطيع الحكم طبق هذا الأمر .

وقد يتّصل الإنسان بأرواح الجنّ وبعض الأرواح الأُخرى ويطّلع على الكثير من المغيّبات ويستطيع الإخبار عنها ، لكنّه لا يستطيع التصرّف وفقها . ومن الممكن كذلك بواسطة تسخير الشمس والقمر وأمثالها الاطّلاع على بعض الأُمور الخفيّة ، لكنّه لا يستطيع الإخبار عنها .

ولو كانت هذه الطرق مفتوحة لامتلأ العالم من الفساد . فالله تعالى لا يريد إراقة ماء وجوه الناس وإظهار فسادهم . الفساد ممتزج ومتراكم في جميع النفوس . أمّا ذلك اليوم يوم الجزاء فسيكون يوماً آخراً . وهذا العالم الذي نعيش فيه عالم دنيّ ومغطّى ومحجوب ، وجميع المعايب هنا مستورة .

وفي تلك الموارد التي أمر فيها بالإتيان بالعاصي وإقامة الحدّ عليه بقطع يدّ السارق مثلاً فإنّما حين يكون الأمر ظاهراً وقد شاهده أحد ما ، ويثبت ذلك من الطريق الخاصّ ، وهذا لا يتّفق في كلّ ألف مورد سرقة مرّة واحدة ، ولا يتّفق بين كلّ ألف حالة زنا مرّة واحدة . كما أنّ قوانين القصاص والجزاء إنّما هي لمنع تلك الجنايات لا لإتلاف النفوس ، وإلّا فإنّ الكثير من الناس يرتكبون هذه الأعمال ويقومون بالمعاصي دون أن يطّلع عليهم أحد .

وإذا حاول الإنسان أن يكتشف معاصي أحد بغير الطرق الشرعيّة فهو حرام شرعاً . ولذا فجميع هذه العلوم محرّمة أيضاً ، جميع العلوم التي يستطيع الإنسان بواسطتها التوصّل إلى وقائع معيّنة لها جانب موضوعيّ أيضاً إلّا أنّ الشرع لم يجعلها طريقاً، فهى محرّمة ، فالشرع لم يجعل التنويم المغناطيسيّ طريقاً ، ولم يسمح بالاتّصال بالجنّ طريقاً ، وقد سدّ طريق الكهانة والسحر ، فجميع هذه العلوم محرّمة ، مع أنّ من المسلّم إصابة بعضها

للواقع ، ولا كلام في ذلك ، لكنّ الطريق غلط .

كما أنّ الموسيقى علم له موضوع صحيح ، وتُوجِد الألحان المختلفة ـ وفق التعليمات الخاصّة ـ آثاراً على روح الإنسان فتوقع الإنسان في حالة من البكاء أو الضحك أو تجعله مجنوناً ، فهناك آثار موضوعيّة مترتّبة عليها ، لكنّ الشرع قد نفاها وحرّمها . إذَن لا نستطيع القول بأنّها حلال لأجل موضوعيّتها وتحقّقها ، لأنّ بين الحلال والواقعيّة فارق كبير . فهناك أُمور كثيرة في الخارج لها واقعيّة لكنّها في الشرع ممنوعة ، فالشرع يقول : يجب اتّباع هذا الطريق والوصول إلى الواقع من خلاله . الحكم بين الناس يجب أن يكون من طريق الأيمان والبيّنات وإذا أردت الادّعاء على شخص فعليك أن تأتي بشهود ، وإلّا فأْتِ بالطرف المقابل ليقسم ، فإن لم يقسم ، رجع القسم عليك وصار عليك أنت أن تقسم . وأخيراً فإنّ الأمر يحلّ من هذا الطريق فقط ، والطرق الأُخرى مسدودة ، مع أنّك متيقّن وقد شاهدت اللصّ بعينيك يدخل إلى بيتك ويحمل أموالك ويأخذها معه . فهل هناك يقين أكثر من هذا ؟!

فإذا ذهبت في هذه الحال إلى الحاكم وشهدت على السرقة فإنّ شهادتك غير مقبولة . وذلك لأنّها شهادة لنفسك ، ويجب أن تأتي بشاهدين آخرين ، ويجب أن يكون الشاهدان صادقين مستقيمين أيضاً ، فإذا ما شهدا فالحكم نافذ ، وإلّا فلا ، ويبقى إلى يوم القيامة حيث يقوم الله بالمجازاة . وذلك لأنّ الطريق الشرعيّ منحصر في هذا .

شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا .[1] معناه أنّه على الإنسان أن يرد هذه الشريعّة وذلك المنهل عن طريق ما أوصى به الله نوحاً وإبراهيم

١ـ صدر الآية ١٣ ، من السورة ٤٢ : الشورى .

وعيسى وموسى والنبيّ من **أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ** .

على الإنسان أن يرد إلى الماء من تلك الشريعة وذلك المنهل (في الأنهار الكبيرة مثل دجلة والفرات والتي هي دوماً في حالة مدّ وجزر ، وحيث يواجه الناس فيها مشقّات كبيرة في سبيل تحصيل الماء ، فهم يصنعون مكاناً لأجل النزول لتحصيل الماء ، ويتوصّلون إليه عن هذا الطريق ، ويسمّونه بالشريعة ، ولا يستطيعون تحصيل الماء عن غير هذا الطريق .)

الشريعة تعني ذلك الطريق الذي فتح لنا لأجل تحصيل الماء من النهر أو البحر ، وإذا لم تكن هذه الشريعة وأراد الإنسان أن يلقي بنفسه في النهر أو البحر لتحصيل الماء فسوف يختنق أو يُحرم من الحصول على الماء . أمّا الشريعة فهي دين واضح ومشاهد وطريق مستو ومستقيم لا يواجه فيه الإنسان أيّ خطر . وطريق الشريعة هذا وتشريعه وتعيينه بيد الشارع ، فهو يقول : إنّي قد جعلت لكم هذا الطريق لأجل الوصول إلى الحكم الواقعيّ وأغلقت جميع الطرق الأُخرى ، فماذا تقولون ؟! لو قلت لكم : من الواجب عليكم أن تتشرّفوا اليوم بزيارة الإمام الرضا عليه السلام ، لكنّ طريقكم هو ما أُعيّنه لكم ولا يجوز لكم أن تسلكوا طريقاً آخر أبداً لأنّي أعلم أنّ هذا الطريق طريق مستوٍ وواضح ومباشر لا خطر فيه ، أمّا في الطرق الأُخرى فثمّة خطر يتهدّدكم ، إذ إنّ من الممكن أن يكون في إحداها مستشفى أوبئة مثلاً ، فإذا أردتم العبور من هناك أصبتم بالوباء ، بينما يكون في طريق آخر منها بئر مغطّى إذا سرتم منه سقطتم في ذلك البئر ، وفي طريق ثالث هناك أشخاص يريدون الفتك بكم لاغتيالكم وهكذا سائر الطرق .

أو أنّ هناك طريقاً آخر أيضاً بعيداً جدّاً وإن لم يكن فيه خطر عليكم ، لكن عليكم أن تصرفوا أعماركم كي تتمكّنوا من الوصول إلى

المقصد . فإذا انحصر الطريق بهذا الممرّ فعلى الإنسان أن يختاره حتماً ، لأنّه ليس خالٍ من احتمال الضرر فحسب ، بل إنّ منفعته أيضاً ستكون أكثر من باقي الطرق .

وهكذا فإنّ حاكم الشرع لا يستطيع أن يحكم بين الناس بغير كتاب الله وسنّة النبيّ حتّى لو كان عنده علم بالواقع كأن يطّلع على الأخبار الصحيحة بواسطة العلقة والاتّصال مع بعض أفراد الجنّ أو الأرواح . وبشكل عامّ فإنّ هذا الاتّصال يورث الظلمة للإنسان ، وهذا بنفسه علامة ودليل على عدم صحّة الطريق ، وقد منع الشرع المطهّر عنه .

وحاكم الشرع لا يستطيع أن يحكم بين الناس على أساس الرؤيا ، حتّى لو كانت صحيحة أو بواسطة المكاشفة وادّعاء الاتّصال بعالم الغيب ، فقوله غير مقبول .

إنّ علم حاكم الشرع مختصّ به ، ويجب عليه أن يحكم بين الناس على أساس القواعد والقوانين والبيّنة واليمين ، وقد كانت سيرة النبيّ بهذا النحو ، وسيظلّ الأمر كذلك إلى زمن ظهور إمام العصر والزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف . لكنّ في ذلك الزمان ـ ووفقاً لبعض الروايات الواردة ـ فإنّ الإمام عليه السلام سوف يحكم بالواقع ، أي تزول الأيمان والبيّنات ، وستنكشف الحقائق وسيحكم بين الناس بهذا الميزان مثل النبيّ داود عليه السلام . فقد ورد في الروايات أنّ داود عليه السلام كان يحكم بهذا النحو ، وأنّ كلّ من جاءه في منازعة فإنّه كان يحكم فيها على أساس الواقع .

أمّا في شريعة الإسلام ـ والتي هي شريعة كاملة تجمع بين الظاهر والباطن وتستر معايب الناس ، فالحكم على أساس الأيمان والبيّنات .

ولذا فقد كان النبيّ وأمير المؤمنين وبقيّة الأئمّة عليهم السلام وهم

مصدر ومعدن العلم يقولون: إنّما نحكم بينكم بالأيمان والبيّنات.

وبناءً على هذا فقد كان اعتراض النبيّ موسى على الخضر حيث قال له: **لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا** [١] صحيحاً على أساس نهجه وطريقه، لأنّه كان يمتلك شريعة، وشريعته لا تسمح له بارتكاب مثل هذه التصرّفات. والخضر أيضاً كان يعلم ماذا يفعل، فعمله لا علاقة له بموسى. لكنّ موسى عليه السلام المأمور من قبل الله بالشريعة لا ينبغي له أن يحكم بحكم ولا يتيّ مخالف للشريعة.

لقد كان هذ هو المورد الثاني من الموارد التي قد يبدو فيها حكم الحاكم وحكم الإمام المعصوم بنظرنا مخالفاً للواقع. بَيدَ أنّه يتحصّل من هذا البيان أنّه في الحقيقة مطابق للواقع.

المورد الثالث: حين يحكم النبيّ أو الإمام للإنسان بحكم، لكنّ ذلك الإنسان ـ باعتباره غارقاً في مجتمع جاهليّ وأفكار معوجّة وسنن وآداب قوميّة لا تعدو كونها أُموراً اعتباريّة وموهومة وأفكار خرافيّة ـ وقد اعتاد الإنسان عليها وأنس بها ـ فإنّ ذلك الحكم سيبدو له مخالفاً، وسيستوحش من العمل به، وسيستغرب في نفسه صدور هذه الكلمة من النبيّ والإمام، مع أنّ الحكم فيها خلاف الواقع. أمّا لو تعمّقتم في المسألة بالتحليل العقليّ لوجدتم أنّه ليس ثمّة مخالفة أصلاً. وإنّما المخالفة في فكر الإنسان الذي تربّى على أساس الأوهام والتخيّلات غير الواقعيّة والتي لا أصالة لها. والذي قام من ثمّ بقياس أصالة واقعيّة الخارج وفقه. وهو أمر خاطئ، لذا فإنّ على النبيّ أو الإمام أن يقوم بتكليفه. وعلى الإنسان أن يدع هذه الأوهام والمتخيّلات جانباً. والإسلام قائم على هذا الأساس. الإسلام دين

١ـ ذيل الآية ٧٤، من السورة ١٨: الكهف.

مطابق للحقّ ومطابق للواقع .كلّ حكم قائم على أساس التخيّل والاعتبار ولا يستند إلى الحقيقة فهو باطل مهماكان .

القرآن كتاب حقّ ، وقد استعمل لفظ الحقّ في القرآن كثيراً ، فهو ينسب الأنبياء إلى الحقّ ، وينسب الأحكام إلى الحقّ . يقول تعالى : **وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِ** .[1] ويقول في آية أُخرى : **لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ** .[2] فحتّى لو كره الكافرين ذلك فإنّ على الإنسان أن يحقّ الحقّ ويبطل الباطل .

ولقد كانت بعض أوامر رسول الله بهذا النحو . ومن المناسب جدّاً للتأمّل والدقّة أن نشخّص هذه الموارد جيّداً ، وننظر فيها بتمعّن ، ونميّزها عن بعضها ،كي لا نبتلي ـ لا سمح الله ـ في بعض الأحيان بهذه الآراء الشخصيّة والأحكام القوميّة والسنن الجاهليّة . والآداب المجوسيّة والزرادشتيّة ، أو بآداب وثقافة الأجانب الشائعة بيننا بكثره ولكي لا نتجاوز سنّة النبيّ .

ونقوم الآن ببيان موردٍ واضح جدّاً من تلك الموارد .

من جملة موارد أعمال الولاية التشريعيّة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قصّة زينب التي زوّجها رسول الله بأمره الولائيّ إلى ابنه بالتبنّيّ وعتيقه **زيد بن حارثة** . وبعد أن طلّقها زيد قام النبيّ بالتزوّج بها بأمره الولائيّ أيضاً .

والقصّة على هذا النحو : لقد كانت زينب ابنة عمّة الرسول ، أي بنت أُميمة بنت عبد المطلب ، فقد تزوّجت أُميمة رجلاً اسمه جحش ، وولدت

١ـ جزء من الآية ٧ ، من السورة ٨ : الأنفال .

٢ـ الآية ٨ ، من السورة ٨ : الأنفال .

منه بنتاً اسمها زينب ، إذَن زينب بنت جحش هي بنت أُميمة بنت عبد المطلب ، وابنة عمّة رسول الله .

وكان زيد بن حارثة غلام رسول الله ، وكان قد أعتقه النبيّ ثمّ تبنّاه بعد أن أعتقه . (وكان التبنّي متعارفاً ومتداولاً بكثرة بين الناس في ذلك الزمان) ولقد كانت جميع أعمال رسول الله على أساس الحكمة والمصلحة ، حيث نقوم الآن ببيان شيء من ذلك هنا :

لقد كان العرب في الجاهليّة يعتبرون الابن بالتبنّي ـ والذي يسمّى بـ «الدعيّ» ـ ابناً حقيقيّاً ، ويعدّونه ابناً واقعيّاً في جميع أحكام البنوّة كالنكاح والإرث وسائر الأُمور . ولذا كانوا يعدّون زوجة الابن بالتبنّي زوجة ابن حقيقيّة ويعتبرونها محرماً ، ولم يكونوا يتزوّجونها بعد أن يطلّقها دعيّهم . لأنّهم كانوا يقولون إنّها زوجة ابنهم وهي محرّمة بالحرمة الأبديّة .

ومن جهة أُخرى فقد كانت الطبقيّة شائعة بين العرب ، فلم تكن أيّة امرأة وجيهة وذات شخصيّة من الأشراف مستعدّة للزواج من مولى لا يملك وجاهة واعتباراً من ناحية النسب .

وكان كبراء العرب يزوّجون بناتهم إلى الأشخاص المعروفين والمنتخبين إلى القبائل والعشائر ولذوي النسب والوجاهة . وكانوا يعدّون تزويج الفقراء والمحتاجين والموالي المعتقين من أكبر العار ، وكانوا مستعدّين للموت أو ترك بناتهم بلا تزويج على أن يخضعوا لزواج كهذا .

فأُمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عزّ وجلّ بإزالة أحكام الجاهليّة هذه . بأن يعلن للناس .

أوّلاً : أنّ شرف المؤمن إنّما هو بالإيمان والتقوى لا بالمال والحسب والنسب . وبناء عليه فإنّ لكلّ رجل مسلم وفقير ـ وإن كان عبداً ومولى معتق ـ الحقّ في أن يتزوّج من بنات الأشراف . كما أنّ في مقدور المرأة

الشريفة والأصيلة أيضاً أن تتزوّج من أحد المؤمنين الفقراء ، فالتكافؤ في الزواج واختيار الزوجة أو الزوج ، أي التساوي في النمط والطبقة إنّما هو في الإيمان والتقوى ، لا التساوي في النمط والتكافؤ في المال والاعتبار والعشيرة والقوم والقبيلة .

ثانياً : أن يعلن للناس أنّ دعيَّ الإنسان ليس ابناً له ، ولا يترتّب عليه أيّ من آثار النسب . أي أنّ الابن بالتبنّي ليس ابناً ، والبنت بالتبَنّي ليست بنتاً ، فلا يرثان ولا يورّثان ،كما أنّ البنت بالتبنّي ليست محرماً ، والابن بالتبنّي ليس محرماً على زوجة المتبنّي .كما لا تعدّ زوجة الدعيّ زوجة ابن للإنسان أيضاً ، ولا تصير محرماً مع الإنسان . فلو طلّقها الدعيّ بعد ذلك فإنّ في مقدور الإنسان أن يتزوّجها ، وذلك لأنّها امرأه أجنبيّة بكلّ معنى الكلمة ، ولا تُعدُّ من المحارم .

لقد أزال الإسلام هذه السنّة الجاهليّة ولم يجعل حكماً خاصّاً للدعيّ لا في الإرث ولا في المحرميّة ولا في حرمة النكاح . وبناء عليه وبحكم القرآن الصريح فليس هناك أيّ فرق بين الدعيّ وغيره ، وأنّ عنوان الدعيّ لا يدخله في النسب بوجه من الوجوه .

لقد ورد هذا الحكم في الآيتين الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب ، حيث يقول تعالى :

وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ . [١]

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ينوي تنفيذ هذا الحكم ،

١ـ ذيل الآية ٤ ، وصدر الآية ٥ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

لكنّه كان يخشى من الناس حديثي العهد بالإسلام أن يستوحشوا ولا يخضعوا ويعودون عن الدين قائلين: إنّ محمّداً قد أتى بشريعة والعياذ بالله كالمجوس تروّج نكاح المحارم. ولذا كان خوف رسول الله من الناس لأجل حفظ الدين ولأجل الله. لكنّ الله يأمره ألّا يهتمّ لهذا الخوف، وأن يكون خوفه من الله وحده وأنّ عليه أن ينفّذ هذا الحكم.

لقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله حين نزول الأحكام الشديدة التي لم يكن الناس يتحمّلونها في بداية الأمر يقوم بتنفيذ ذلك الحكم في حقّ نفسه وقومه وأقربائه أوّلاً، ويعمل بها لكي يعلم الناس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد خضع لهذا الحكم بنفسه وبما يملك، وطبّقه على نفسه، وبالتالي يزول استيحاشهم وتردّدهم أو يخفّ على الأقلّ.

فعندما أراد مثلاً إلغاء الربا والحكم بتحريمه ونقض الأموال الربويّة التي كانت للناس على بعضهم في الجاهليّة وإسقاطها عن درجة الاعتبار قام بتطبيق ذلك في حقّ عمّه العبّاس أوّلاً فأسقط جميع الأموال الربويّة التي كانت له على الناس، كما ورد في «السيرة الحلبيّة» حول خطبة حجّة الوداع التي أوردها في عرفات أنّه «وَوَضَعَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلُ رِباً وَضَعَهُ رِبَا عَمِّهِ الْعَبَّاسِ».

وكذلك حين أراد إسقاط قيمة دم المشركين وغير المسلمين أسقط أوّلاً دم ابن عمّة **ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب** الذي سفك في الشرك والجاهليّة، وكانت **هُذَيل** قد قتلته كما ذكره الحلبيّ بقوله:

وَوَضَعَ الدِّمَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَوَّلُ دَم وَضَعَهُ دَمُ ابْنِ عَمِّهِ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَتَلَهُ هُذَيْلٌ، فَقَالَ: أَوَّلُ دَمٍ أَبْدَأ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ؛ فَلاَ يُطْلَقُ بِهِ فِي الإسْلاَمِ.

وقد قال النبيّ في نفس هذه الخطبة: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ**

عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، ثُمّ أَلَا كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مُوْضُوعٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .[1]

أجل فقد أراد النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم ولكي ينفّذ الأمر الأوّل ، وهو الزواج بين طبقة الأشراف وطبقة الضعفاء . أن يطبّقه في المرّة الأُولى في حقّ عائلته ـ فجاء إلى ابنة عمّته زينب بنت جحش وخطبها لزيد بن حارثة مولاه وابنه بالتبنّي . فأنفت زينب من هذا الأمر ، كما ورد في تفسير «الدرّ المنثور» من أنّه : **أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَاسْتَنْكَفَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَسَباً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً فِيهَا حِدَّةٌ.**

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا» .[2]

فقبلت زينب الزواج من زيد ، وصارت في حبالته التزاماً بالأمر الولايتيّ لرسول الله . ولم يكن هذا الزواج ـ بالطبع ـ هادئاً وساكناً ، فكانت زينب تشعر في نفسها بالشرف والكبر باستمرار ، وتعدّ زيداً زوجها غلام ومولى ابن خالها محمّد رسول الله . ولقد ضيّق هذا التنافر النفسيّ الأمر على زيد ، فجاء إلى رسول الله مراراً طالباً الإذن في طلاق زينب ، فلم يكن النبيّ يأذن له ، وكان يأمره بإمساك زوجه وعدم طلاقها .

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ

١ـ «السيرة الحلبيّة» ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

٢ـ الآية ٣٦ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

وَٱتَّقِ ٱللَّهَ .[١]

وعمل زيد بأمر النبيّ ، وصبر على جفاء زينب إلى أن نفدت طاقته ، فجاء إلى رسول الله وأخبره بنفاد صبره وتحمّله لها طالباً الإذن بطلاقها . فأذن له النبيّ فطلّقها .

وهنا أُمر النبيّ بأمر من الله بتنفيذ الحكم الثاني ، وهو إلغاء آثار التبنّيّ . وكان ذلك أيضاً في المرحلة الأُولى في حقّ نفسه بأن يتزوّج التي هي زوجة دعيّه وفي حكم زوجة ابنه ، لكي يتّضح للناس عمليّاً أنّ زوجة الابن بالتبنّيّ ليست زوجة ابن وأنّ نكاحها لا إشكال فيه . لكن النبيّ كان في خوف وقلق من الناس . إذ إنّ هذا الأمر لم تكن له سابقة عندهم ، فلو تزوّج من زينب لقالوا إنّ رسول الله قد تزوّج زوجة ابنه ولرجعوا عن الدين . وكان من المحتمل كثيراً أن ينقلب وضع الإسلام في تلك المراحل .

فنزلت الآية ، ومضمونها نهي النبيّ عن خشية الناس ، وأمره بتنفيذ أمر الله ، وأنّ الله أحقّ بأن يخشاه ، وأنّ ما يخفيه في نفسه من أمر الله له (في الزواج من زينب) وعدم ذكره للناس سوف يُظهره الله : **وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَـٰهُ** .[٢]

فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالزواج من زينب بأمر من الله من أجل إزالة هذه البدعة الجاهليّة .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ صدر الآية ٣٧ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

٢ـ جزء من الآية ٣٧ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

الدرس السابع

تحقق في الأوامر الولايتية شبه الامتحانية
التي ليست المصلحة فيها في المأمور به.

أعُوذُ باللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَهِ مَفْعُولًا .[1]

لقد ورد **قضاء الوطر** هنا (والذي بيّنا أنّـه يعني الاستمتاع والدخول) في موضعين ، الأوّل : **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا** . والثاني : في ذيل الآية : **فِى أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَرًا** .

وزوجة الابن بالتبنّيّ ليست بزوجة ابن ، سواء كان قد دخل بها أم لا ، فلا يختصّ هذا الحكم بصورة عدم الدخول .

كانت هذه بشكل عامّ حقيقة قصّة زينب والأمر الولايتيّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، والتي جرى بيانها وفقاً للآية القرآنيّة الشريفة

١ـ ذيل الآية ٣٧ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

ولتفاسير الشيعة . وقد عرفنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد واجه إشكالاً ، في زواجه من زينب إذ يأمره الله تعالى من جهة بإتمام هذا الزواج ، بينما الحميّة الجاهليّة الباقية بين الناس واضطراب الحال وعدم مساعدة الظرف لا تفسح المجال لذلك من جهة أُخرى وقد أقدم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على ذلك انطلاقاً من أمر الله ، لا بسب ميله الباطنيّ نحو زينب . هذا هو واقع القصّة وحقيقتها .

لكنّ الكثير من تفاسير أهل السنّة تبيّن هذه القصّة بصورة غير حسنة . وكذلك فعل المستشرقون لأنّهم تعرّفوا على الإسلام ومعارفه من خلال تواريخ وتفاسير أهل السنّة ، لذا فهم يرون الإسلام من هذه الزاوية ويبتلون بالإشكالات .

وعلى أيّ تقدير فإنّ قضيّة زينب وزواج النبيّ منها ، وقضيّة إخراج الدعيّ والولد المتبنّى من النسب ، وكذلك زواج المرأة الشريفة من الرجل الفقير ،كانا أمرين ولايتيّين سبّبا أن يتصرّف النبيّ بهذا النحو الذي ذُكر .

ولئن كان تصرّف رسول الله ، يبدو مخالفة بحسب الظاهر ، لكنّه يتّضح بعد التأمّل أنّه عين الواقع وعين الشريعة ، وليس تخطّياً عن حكم الله والشريعة .

أحد الأوامر الولايتيّة الأُخرى لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو أمره لأمير المؤمنين عليه السلام فيما يتعلّق بقتل «مابور» الذي كان عند **«مارية القِبْطِيَّة»** .[١]

١ـ ورد في «تنقيح المقال» ج ٢ ، ص ٨٢ ، من فصل النساء ما يلي : الضبط «مَارِيَة» بالميم والألف والراء المهملة المكسورة والياء المثنّاة من تحت المفتوحة والهاء «القطا» وتسمّى به الإناث .

فلنر ماذا كان هذا الأمر ؟ وما هي حقيقته ؟ لأنّه قد قلنا إنّ الأوامر الولايتيّة لرسول الله لا تعدو تلك الطرق الثلاثة التي بيّناها .

فلنر الآن من أيّ قسم كان أمر النبيّ لأمير المؤمنين .

لقد كان **المقوقس** حاكم الإسكندريّة قد أرسل جاريتين للنبيّ بعنوان هدية . إحداهما اسمها مارية ، والأُخرى نسرين . وكانتا أُختين من الأقباط (من مصر) ، فأرسلها المقوقس إلى النبيّ مع شخص أمين اسمه «**مابور**» وهو قبطيّ أيضاً . وقد ورد في الروايات أنّ مابور قد كان خصيّاً ، والخصيّ : هو من تُسَلُّ خصيتاه لكي تسلب رجولته . وكان هذا العمل شائعاً في الماضي كثيراً ، خصوصاً في العوائل الحاكمة والمالكة فكانوا يخصون الرجال الذين كانوا يتردّدون بين الحريم ويحتاج إلى دخولهم إلى بيت الحريم لأجل الخدمة وسائر الأعمال اللازمة لكي يُطمأن بشكل كامل إلى عدم صدور خيانة منهم .

ولقد أرسل المقوقس «مابور» والذي كان بحسب بعض الروايات من قوم مارية ونسرين ، وبحسب بعضها الآخر من الروم لأجل الخدمة والمساعدة والمرافقة والحماية ، وبملاحظة أمانته فقد أرسله معهما إلى النبيّ .

وبالطبع فإنّهم لم يكونوا وحدهم ، بل كان يرافقهم في رجوعه أحد أصحاب النبيّ الذي كان ذاهباً إلى مصر في مهمّة حاملاً رسالة من النبيّ

وورد في «مجمع البحرين» ج ١ ، ص ٣٩٢ : مارِيَة ـ بالتحتانيّة الخفيفة ـ القبطيّة : جارية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُمّ إبراهيم ابن النبيّ ، صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وأوردوا «مارية» في كتب اللغة أيضاً بتخفيف الياء ، وقالوا : اسم امرأة ضرب بها المثل، كانت ابنة أرقم بن ثعلبة . بتشديد الياء أيضاً بمعنى : «القطاة الملساء» . وامرأة ماريّة: بيضاء برّاقة .

فقام أثناء الطريق بتعليم الرجل والمرأتين الكثير من التعاليم الدينّية .

وورد في بعض الروايات أنّ مابور قد أسلم أثناء الطريق وقبل الوصول إلى الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم . وقد اصطفى النبيّ من بين الجاريتين مارية لنفسه ، بينما وهب نسرين لحسّان بن ثابت .

وكانت بعض نساء النبيّ ـ وخصوصاً عائشة وحفصة ـ تؤذيه وتقول : ما هذا العمل ! أوَ لسنا نحن نساؤك ولدينا كذا وكذا من الصفات ؟

ومع أنّ اقتناء الجواري أمر حلال وجائز للنبيّ لكن بما أنّ مارية امرأة جميلة وتملك صفات متميّزة فقد حسدنها وصعّبن الأمر على النبيّ إلى أن تعب صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخذ مارية وأسكنها في أعالي المدينة المتّصلة بنجد ، إذ كان هناك بساتين وقد حفر لها أيضاً بئر ماء ، وتسمّى الآن أيضاً بـ«**مشربة أُمّ إبراهيم**» ويسكن هناك بعض الشيعة .

وكان النبيّ يذهب لرؤية مارية هناك لأنّها بعيدة عن المدينة وعن فتنة نسائه وحسدهن .

وقد كانت مارية امرأة غاية في الجلالة والإيمان والفهم وحسن الشخصيّة والأدب والتربية والمحافظة ، وتعدّ من محبّي الزهراء وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام . وكانت هذه الأُمور من خصائصها البارزة التي ربّما كانت هي المسبّبة لحسد الآخرين لها .

وقد وهب الله رسوله من مارية ابناً اسمه **إبراهيم** ، تُوفّى بعد أن بلغ سنة وثمانية أشهر تقريباً .

وقد استعظمت عائشة كثيراً إتيان مارية بولد ، إذ إنّها لم تكن تملك ولداً ، ممّا كان يذكي شعلة الحسد في أعماق قلبها .

وقد ذكر ابن أبي الحديد وآخرون أيضاً أنّ مقداراً من حسدها للزهراء سلام الله عليها كان لهذا السبب ، إذ رأت أنّ الزهراء عندها عدّة

أولاد هم أولاد حقيقيّون للنبيّ ، وكان يقوم بتقبيلهم وتدليلهم ، فكان يثقل عليها أن ترى نفسها بلا ولد ، بينما بنت الرسول التي هي في عمرها لها عدّة أولاد ، هم أولاد حقيقيّون للنبيّ ، ويبدي لهم تلك المحبّة والعناية . وكان الأمر بالنسبة لمارية على هذا النحو إلى حدّ ما ، وبالطبع فإنّه لم يصل إلى ماكان عليه بالنسبة إلى الزهراء عليها السلام ، لكنّ حسد عائشة وصل إلى الحدّ الذي جعلها تقول للنبيّ صلّى الله عليه وآله إنّ هذا الابن الذي أتت به مارية ليس ابنك ، وإنّها والعياذ بالله قد جاءت به من ذلك الرجل الذي يخدمها . والدليل على ذلك أنّه منذ أن جئت المدينة لم تأت بولدٍ من نسائك لا منّي ولا من غيري ، وليس عندك أولاد سوى من خديجة في مكّة.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال له رسول الله : يا عليّ اذهب واقتل ذلك الرجل الذي مع مارية .

فقام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : أأنفّذ أمرك رأساً يا رسول الله أم تعطيني حريّة الرأي والتصرّف أيضاً ؟ فقال النبيّ لك ذلك ، فاذهب وانظر ما الأمر وتصرّف حسبما ترى .

فذهب أمير المؤمنين عليه السلام إلى هناك ، وما أن سار نحو «مابور» بالسيف حتّى فرّ منه وصعد إلى نخلة كانت هناك ورمى نفسه منها إلى الأرض رافعاً رجليه نحو السماء بنحو انكشفت منه عورته ، وقد أراد بهذا التصرّف أن يُري نفسه . فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ليس برجل أصلاً ، وحتّى أنّه ليس بخصيّ أيضاً ـ والخصيّ من تسلّ خصيتاه لكي تسلب رجولته ـ وإنّما هو أجبّ أمسح ، أي قد ولد لا يمتلك عضو الرجوليّة ، **مَا لَهُ مِمَّا لِلرَّجُلِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ** .

فأغمد أمير المؤمنين عليه السلام سيفه ورجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وحكى له القصّة . فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله

وسلّم : **الْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ الامْتِحَانَ .**

ونذكر هذه الرواية طبقاً لما نقله المرحوم العالم الكبير والفقيه الجليل ومفخرة الإسلام ابن شهرآشوب في «المناقب» لنبحث الموضوع من خلالها :

يقول **ابن شهرآشوب** [1] : يروي **التاريخيّ** في تاريخه و[**أبو نعيم] الأصفهانيّ** في «حلية الأولياء» عن محمد بن الحنفيّة : **إنَّ الَّذِي قُذِفَتْ بِهِ مَارِيَةُ وَهُوَ خَصِيٌّ اسْمُهُ مَابُورُ ؛ وَكانَ الْمُقَوْقِسُ أَهْدَاهُ مَعَ الْجَارِيَتَيْنِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَبَعَثَ النَّبِيُّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ . فَلَمَّا رَأَى عَلِيّاً وَمَا يُرِيدُ بِهِ تَكَشَّفَ حَتَّى بَيَّنَ لِعَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَبُّ ، لا شَيءَ مَعَهُ مِمَّا يَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ ؛ فَكَفَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ .**

ويقول كذلك ابن شهرآشوب [2] ـ عن أبي نعيم الأصفهانيّ في «حلية الأولياء» في خبر بإسناده عن محمّد بن إسحاق ـ : **إنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لَهَا يَزُورُهَا فَأنْفَذَ عَلِيّاً لِيَقْتُلَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إذا أَرْسَلْتَنِي كَالسَّبَكَةِ . [3] الْمُحْمَاةِ ؟! ـ وَفِي رِوَايَةٍ : كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَى فِي الْوَبَرِ ـ وَلَا يَثْنِينِي شَيءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَرْسَلْتَنِي بِهِ؟! وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ!**

فَقَالَ : بَلِ الشَّاهِدُ قَد يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ .

فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحاً [4] السَّيْفَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا ؛ فَاخْتَرَطْتُ [5] السَّيْفَ ؛

---

١ و ٢ـ «المناقب» طبعة المطبعة العلميّة ، قم ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

٣ـ لم نجد هذا الأصل اللغويّ في المعاجم ، نعم يوجد «سبيكة» على وزن شريفة ، وهي القطعة من الفضّة وما شابه المذابة والمسكوبة في قالب ، وجمعها «سبائك» . وأظنّ أنّ الصحيح هو «كالسكّة» وهي قطعة المعدن التي تربط إلى الثيران وتحرث بها الأرض.

٤ـ تَوَشَّحَ : لَبَسَ الوُشَاحَ . وتَوَشَّحَ بِالسَّيْفِ : تَقَلَّدَ بِهِ .

٥ـ اخْتَرَطَ السَّيْفَ : اسْتَلَّه .

فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُهُ ؛ فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا ، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ وَشَغَرَ [1] **بِرِجْلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ أَجَبُّ أَمْسَحُ مَا لَهُ مِمَّا لِلرَّجُلِ قَلِيلٌ وَلَاكَثِيرٌ. فَأَغْمَدْتُ سَيْفِي ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] فَأَخْبَرْتُهُ ؛ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ الامْتِحَانَ.**

ويروي ابن شهرآشوب [2] كذلك ، عن ابن بابويه ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : **قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ احْتِجَاجِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً : نَشَدْتُكُمْ بِاللَهِ ! هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ مِنْكَ وَإِنَّهُ مِنْ فُلَانٍ الْقِبْطِيِّ ؛ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَى فِي الْوَبَرِ لِمَا أَمَرْتَنِي ؟!**

وليس هناك أيّ تفاوت بين معنى هذه الرواية والرواية السابقة التي ذكرناها .

يقول في الرواية التي ذكرناها عن «حلية الأولياء» **أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أَرْسَلْتَنِي كَالسَّبَكَةِ الْمُحْمَاةِ؟!**

ولم أجد في اللغة معنى للسبكة ، أمّا السبيكة فهي القطعة من الفضّة أو الذهب أو غيرهما من المعادن التي تذاب وتُجعل في قالب إلى أن تصبح على الشكل المعروف [للسبيكة] ، وجمعها سبائك . وهذا أيضاً معنى جيّد . فكالسبكة المحماة ، أي مثل هذه السبائك المحماة في القوالب بهذا الشكل ، وهذه حيثما وضعت خصوصاً إذا وصلت للصوف أو القطن تُحرِقه وتُتلِفه ، فهل أعمل كذلك ؟!

١ـ شَغَرَ الْكَلْبُ : رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَبَالَ .

٢ـ «المناقب» طبعة المطبعة العلميّة قم ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

ولقد رأينا أيضاً أنّه في بعض الروايات يقول أمير المؤمنين عليه السلام : **أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاة** ؟ **والسِّكَّة** هي المحراث الحديديّ الذي يشدّ إلى الثيران وتشقّ به الأرض . أي أذهب كتلك السكّة (أُنفِّذ مهمّتي . وفي نفس الرواية **كَالمِسْمَارِ الْمُحْمَى** ؟ أي أذهب كالمسمار دون سؤال وجواب ، أم أعمل بغير ذلك «وَالشَّاهِدُ يرى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ» ؟ فَقال له النبيّ : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . وكان هذا أصل المطلب .[١]

فلنبحث الآن في هذه المسألة ونرى على أيّ أساس بُني الأمر :

فالمسألة فيها إشكال فقهيّ وإشكال كلاميّ .

أَمّا الإشكال الفقهيّ فهو أنّه كيف يأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أمير المؤمنين بأن يذهب فيقتل مابور ؟! وعلى أساس أيّة مسؤوليّة أو جريمة ؟ إذ إنّه لم يكن قد ارتكب ذنباً ليكون مستحقّاً للقتل .

وأمّا الإشكال الكلاميّ فهو أنّ ذلك الشخص كان مجبوباً ، أي أنّه وُلِدَ ممسوحاً ، ورسول الله صلّى الله عليه وآله يعلم الغيب ، وكان مابور يتردّد على مارية لفترة طويلة ، فكيف يكون النبيّ غير مطّلع على كونه مجبوباً وأنّه شخص أمين وأنّ تُهْمة عائشة لا محلّ لها ؟ حتّى يأمر أمير المؤمنين عليه السلام بقتله . وهذا يعتبر إشكالاً مهمّاً من الناحية الكلاميّة .

ولذا فعندما شاهدت هذه الرواية فيما سلف من الزمان وبحثت حولها مع بعض الأجِلَّة قالوا بأنّ معنى هذه الرواية غير واضح بالنسبة إلينا بأيّ

١ـ في جملة المصادر التي ذكرت قصّة مهمّة مارية «كنز العمّال» ج ٥ طبعة بيروت، ص ٤٥٤، الحديث ١٣٥٩٣ ؛ و «النصّ والاجتهاد» طبعة النجف ، ص ٣١٦ ، المورد ٧٦؛ و«أُسد الغابة» طبعة المكتبة الإسلاميّة ،ج ٥ ، ص ٥٤٣ .

وجه من الوجوه ، مع أنـّها منقولة مـن قِـبل الخـاصّة والعـامّة . ولذا حـاول البعض إنكار هذه الرواية والقول بأنـّها لا تتعلّق بمارية وإنـّما بـعائشة فـي السفر الذي اصطحبها معه فيه رسول الله وتخلّفت عن القافلة شـيئاً مـا فـي الطريق ، واتّهمها عبد الله بن أُبيّ بالزنا . ولكي يرفع أهل السنّة تهمة الزنا عن عائشة نسبوها إلى مارية . بينما قـال البـعض أيـضاً بأنـّـهم لم يـفهموا حقيقة هذه القضية .

وعلى ما يبدو فهو أنّ أمر رسول الله لأمـير المـؤمنين عـليه السـلام نظير الأوامر الامتحانيّة وليس أمراً حقيقيّاً .

وتوضيح ذلك : أنّ الأوامـر عـلى نـوعين : حـقيقية وامـتحانيّة . فـي الأوامر الحقيقيّة تكون المصلحة في المأمور به ، بينما في الأوامر الامتحانيّة تكون المصلحة في نفس الأمر لا المأمور به ، وذلك كأمر اللهُ النبيّ إبراهيم بذبح ولده إسماعيل **يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ** [1]. لأنّ أمر الله لإبراهيم بقتل ولده ليست المصلحة فيه في المأمور به ، أي ليس هناك مصلحة في الخارج في ذبح إسـماعيل بـيد إبـراهـيم ، وإنـّما المصلحة هنا في نفس الأمر .

المصلحة في هذا الأمر هو في إقدام إبراهيم على تنفيذه لا في تحقّقه الخارجيّ . وبناء عليه فلو أتى بهذه المأموريّة لتمّت المصلحة الأمريّة ، وإلّا فلا . والمصلحة الأمريّة هي نفس حالة التسليم والانقياد مـن لدن إبـراهـيم عليه السلام . أمّا المأمور به الظاهريّ الذي هو ذبح إسـماعيل فـي الخـارج فلم يكن محلّاً لطلب الله منذ البداية ، فلم يكن مراداً لله أن يقتل إبـراهـيم إسماعيل منذ البداية . لذا فعندما صـدر الأمـر بـقتل إسـماعيل ووجـد اللـه

١ـ جزء من الآية ١٠٢ ، من السورة ٣٧ : الصافّات .

إبراهيم مطيعاً ، فقد تحقّقت المصلحة الأمريّة ولم يبق ثـمّة مـورد لتـحقّق المأمور به الظاهريّ ، لذا قال تعالى : **قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَا** ،[١] فلم يعد من اللازم أن تقتله لأنّ المقصود من الأمر قد تحقّق .

وتسمّى هذه بالأوامر الامتحانيّة حيث تكون المصلحة في نفس الأمر فقط .

والمسألة هنا على هذا النحو ، فأمر رسول الله لأمير المؤمنين عليهما السلام نظير الأوامر الامتحانيّة ، لا أنـّه بنفسه أمر امتحانيّ ، لأنـّـه لم يكـن ثمّة مصلحة في المأمور به فيه ، وإنّما المصلحة في نـفس الأمـر ولو لغـاية أُخرى غير المصلحة الأمريّة . وهذا يسمّى نظير الأوامر الامتحانيّة . لم يكن المراد من أمر رسول الله قتل «مابور» واقعاً ، وإنّما كان المراد كشـف هـذه الأُمور المستورة أمام الناس .

وما هي المصلحة في هذا الأمر ؟ لقد قذفت عائشة مـارية واتّـهمتها بالزنا واعتبرت ابن رسول الله والعياذ بالله ابن زنا . وينبغى التأمّل هنا فـي الموقف الذي سيتّخذه رسول الله تجاه هذه القضيّة وتجاه هذا الاتّهام . فإنّه لو لم يهتمّ بالقضيّة لتكرّس ذلك الاتّهام ، ولقال أهل المدينة من المنافقين والنصارى واليهود : إنّ بعض مخدّرات النبيّ وجـواريـه كـانت زانـية وقـد وَلَدَتْ من الزنا ولداً اعتبره الرسول ابناً له أيضاً . ولبقى هـذا العـار لاصـقاً ببيت الوحي إلى الأبد .[٢]

١ـ صدر الآية ١٠٥ ، من السورة ٣٧ : الصافّات .

٢ـ إنّ عوائل الأنبياء جميعاً مُنزّهون عن نسبة الزنا والفحشاء . وذلك لأنّ نسبة الزنـا توجب تلوّث النسب وزوال قداسة أبنائهم . ونساء الأنبياء وإن ابتلين بأيّ نوع من أنواع الفساد الأخلاقيّ إلّا أنـّه من الواجب عقلاً وشرعاً أن يكنَّ مُنزّهات عن الفحشاء ، وحتّى بـالنسبة لامرأتي نوح ولوط اللتان ذكرهما الله تعالى في سورة التحريم كمثالين ونموذجين للمراة ⇦

إذ لم يكن في وسع النبيّ أن يبقى ساكتاً أمام تُهمة عائشة هذه فيجب عليه أن يكشف الحقيقة . فكيف يمكن كشف الحقيقة يا ترى ؟ هل يحضر «مابور» إلى المحكمة ويستنطقه ويجعله يُقسم ؟ ففي هذه الصورة سيُقال بأنـه أقسم كاذباً وحلف خوفاً من إقامة الحدّ عليه .

⇦ الكافرة والشقيّة وجعل الأمر بدخولهما النار حتميّاً فإنّ ذلك لم يكن بسبب أعمال الفحشاء والقبيح الجنسيّ ، وإنّما بسبب تمرّدهما على الإيمان واستكبارهما وتمرّدهما عن اتّباع زوجيهما نوح ولوط عليهما السلام . والشيعة مجمعون على هذه المسألة ، ويرون طهارة نساء النبيّ وإن كان بعضهن قد ارتكبن الأعمال قُبحاً كحرب الجمل . لكنّ علماء الشيعة سَلَفاً وخَلَفاً جميعهم مصرّحون في كُتبهم بطهارة عائشة ، ويردّون مانسبه إليها عبدالله بن أُبيّ رئيس منافقي المدينة ، وهم يرون ابن أُبيّ من أهل النار بسبب هذا الاتّهام، وجميعهم يقبلون [دلالة] الآيات القرآنيّة الواردة في دفع الاتّهام عن عائشة ، ولهم أبحاث ومقالات حول قداسة عوائل الأنبياء ورفع شبهة كلّ تلوّث جنسيّ . ونكتفي هنا بنقل كلام آية الله **السيّد عبد الحسين شرف الدين العامليّ** رضوان الله عليه في كتابه القيّم «الفصول المهمّة» الطبعة الثانية ص ١٤٥ إلى ص ١٤٧ لكي تتّضح في هذا المجال بشكل كامل عقيدة الشيعة في هذه القضيّة. يقول رحمه الله :

الوجه الخامس من الوجوه التي اعتبرها **الشيخ نوح الحنفيّ** في باب : الردّة والتعزير من كتابي «الفتاوى الحامديّة» وتنقيحه : أنّ الموجب لكفر الشيعة ووجوب قتلهم هو أنّ الشيعة يطوّلون ألسنتهم على عائشة الصدّيقة رضي الله عنها ، ويتكلّمون في حقّها من أمر الإفك والعياذ بالله ما لا يليق بشأنها .... ! إلى آخر إفكه وبهتانه .

والجواب : أنـّها عند الإماميّة وفي نفس الأمر والواقع **أَنقى جَيباً** ، **وأطهَر ثَوباً وأَعلى نَفْساً** ، **وأغلى عِرْضاً** ، **وأَمنَع صوناً** ، **وأرفَع جناناً** ، **وأعَزُّ خِدراً** ، **وأسمى مَقَامَاً** من أن يجوز عليها غير النزاهة ، أو يمكن في حقّها إلّا العفّة والصيانة ، وكتب الإماميّة قديمها وحديثها شاهدة عدل بما أقول ، على أنّ أُصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإفك بتاتاً، وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً . ولذا صرّح فقيه الطائفة وثقتها أُستاذنا المقدّس **الشيخ محمّد طه النجفيّ** أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها من مضمون الإفك، عملاً بما يستقلّ بحكمة العقل من وجوب نزاهة الأنبياء عن أقلّ عائبة ، ولزوم ⇦

هل يجب إحضار مارية وجعلها تواجه عائشة ؟ فهذا أيضاً لا يوصل إلى نتيجة. فطرفا الدعوة أي عائشة ومارية كلتاهما تتشبّثان بكلامهما. علاوة على ذلك وعلى فرض أنّ النبيّ قال لعائشة إنّ هذا الاتّهام ناشئ من توهّمها وافترائها وليس له أيّ نصيب من الواقع فستكون في مقام الإنكار وتدّعي ثبوت الواقعة. وعليه فلن تصل المسألة إلى نتيجة إيجابيّة.

وهل يأمر رسول الله أمير المؤمنين عليهما السلام بالذهاب وتفتيش

⇦ طهارة أعراضهم عن أدنى وصمة. فنحن والله لا نحتاج في براءتها إلى دليل، ولانجوّز عليها ولا على غيرها من أزواج الأنبياء والأوصياء كلّ ما كان من هذا القبيل.

قال سيّدنا الإمام **الشريف المرتضى علم الهدى** في المجلس رقم ٣٨ من الجزء الثاني من أماليه ردّاً على من نسب الخنا إلى امرأة نوح ما هذا لفظه: إنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب عقلاً أن ينزّهوا عن مثل هذه الحال، لأنّها تعرّ وتشين وتغضّ من القدر، وقد جنّب الله تعالى أنبياءه عليهم الصلاة والسلام ما هو دون ذلك، تعظيماً لهم، وتوقيراً لكلّ ما ينفّر عن القبول منهم ... إلى آخر كلامه الدالّ على وجوب نزاهة امرأة نوح وامرأة لوط من الخنا، وعلى ذلك إجماع مفسّري الشيعة ومتكلّميهم وسائر علمائهم.

نعم، ننتقد من أفعال أُمّ المؤمنين خروجها من بيتها بعد قوله تعالى **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ** وركوبها الجمل بعد تحذيرها من ذلك، ومجيئها إلى البصرة تقود جيشاً عرمرماً تطلب على زعمها بدم عثمان، وهي التي أمالت حربه وألّبت عليه وقالت فيما قالت، ونلومها على أفعالها في البصرة يوم **الجمل الأصغر** مع عثمان بن حنيف، وحكيم بن جبلة، ونستنكر أعمالها يوم **الجمل الأكبر** مع أمير المؤمنين، ويوم **البغل** حيث ظنّت أنّ بني هاشم يريدون دفن الحسن المجتبى عند جدّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فكان ما كان منها ومن مروان، بل نعتب عليها في سائر سيرتها مع أهل البيت عليهم السلام، والناصب الكاذب (الشيخ نوح الحنفيّ) بلغ في عداوة الشيعة إلى حدّ لا يبلغه مسلم، وتَجشّم في بغضائهم مسلكاً لا يسلكه موحّد، إذ وصم الإسلام وأهله بما افتراه في هذا الوجه على الشيعة وهم نصف المسلمين وصمة أقرّ بها عيون الكافرين، وفرى بها حرائر الموحّدين، وظلم أُمّ المؤمنين وجميع المسلمين، **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم**.

«مابور» وكشف عورته ليرى هل أنـّه رجل واقعاً أم امرأة أم خصيّ ؟ فهذا الأمر من النبيّ غير معقول ولا مقبول ، وهو أمر خاطئ غير صائب . فالنبيّ يعلم الأمر جيّداً ، ولا محلّ للشبهة بالنسبة له ، فالأنبياء مطّلعون على جميع نيّاتنا و«مابور» متّهم وجاهل بـالأمر ، لكـنّ الأمـر بكشـف عـورته خـطأ ، ونتيجته هي أنّ كلّ من يُتّهم بالزنا يجب أن تُكشف عورته قبل أيّ تحقيق في حقّه لكي يتّضح هل هو رجل أم لا . فإذا كان رجلاً حـوكم . فكـلّ مـن يريدون إقامة الحدّ عليه يجب أن تُكشف عورته أوّلاً ، إذ لو أردنا كشـف الحقيقة في الخارج فلا طريق ممكن غير هذا الطريق . مع أنّ هـذه الطـرق مسدودة وغير مسموح بها بنظر الشرع .

وحقيقة المسألة بهذا النحو : فـرسول اللـه وأمـير المـؤمنين عـليهما السلام كلاهما كانا يعلمان بجميع خصوصيّات المسألة مـن عـفّة وعـصمة وجلالة وطهارة ولادة إبراهيم والحقد السابق لعـائشة ، وكـون هـذا القـذف مختلقاً ، ويعلمان طهارة ذيل مارية ، وبراءة خادمها «مابور» وكانت المسألة عندهما واضحة وضوح الشمس ، لكنّ الرسول أراد توضيح القضيّة للناس لكي يغسل هذا الاتّهمام إلى يوم القيامة عن البريء ويبقى وصمة عار على المفتري .

فلنفكّر واقعاً ولنر هل كان يستطيع النبيّ أن يقوم بعمل أفـضل مـن هذا ، بأن يأمر أمير المؤمنين عليه السلام بـالاتّجاه نـحو «مـابور» بـالسيف ليقوم هو بكشف عورته بهذه الصورة أيضاً لكي يخرج نفسه من التـهمة . أو وفقاً لرواية «حلية الأولياء» وحيث إنّه رجل محترم لا يريد كشف عورته فقد ألقى نفسه رافعاً رجليه متظاهراً بأنـّه كان يريد ارتقاء النخلة ، وأنـّـه لم يكشف عورته وأنّ رجليه ارتفعتا قهراً ، لكي تتّضح القضيّة .

تأمّلوا جيّداً في هذه الصورة حيث ينقل أمير المؤمنين عليه السـلام

حقيقة الأمر لرسول الله ، بينما يقوم النبيّ بتوضيح الأمر للناس ، وأنّ هذا الاتّهام الذي نسبوه لمابور سالب بانتفاء الموضوع ، وأنّهم قد ارتكبوا ذنباً عظيماً بتوجيه اتّهام كهذا لمارية القبطيّة ، تلك المرأة العفيفة النجيبة ، ولإبراهيم الذي قال فيه رسول الله : لو كان هناك نبيّ بعدي (ولم تختم النبوّة به) لكانت النبوّة لإبراهيم . لقد كان لديه هذا المستوى في القابليّة ، وبهذا الانكشاف في الخارج فقد أُريق ماء وجه عائشة وسائر المفسدين بشكل كامل .

ولم يقل رسول الله : **الْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي يَصْرِف عَنَّا الْعَارَ** ، وإنّما قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِف عَنَّا الامْتِحَان وَالَّذِي أَزَالَ عَنَّا سُمْعَةَ السُّوءِ . المترتّبة على الفتنة والفساد . وأوضح جيّداً لعائشة وحفصة وأبويهما وللمنافقين واليهود والنصارى وسائر الناس حقيقة الأمر . لقد كان هذا أمراً باطنيّاً ومتبانياً عليه بين رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام . قد تحقّق في هذه الواقعة فقط . فهل ورد في رواية في غير هذا المورد أنّ رسول الله يأمر أمير المؤمنين بأمر فيطلب منه أن يعطيه حرّيّة التصرّف ؟ ففي كلّ مورد كان يصدر عن رسول الله أمر كان الإمام ينفّذه دون تأمّل . فالسبب إذَنْ في أنّه طلب حقّ الاختيار [وحرّيّة التصرّف] من رسول الله في هذا المورد هو لهذه الغاية .

لم يكن أمر رسول الله بأن يقتل «مابور» في الخارج ، وذلك لأنّه كان بريئاً ، وإنّما كان الهدف كشف القضيّة **وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ** . فالقضيّة كانت بهذا النحو .

فلاحظوا بأيّ نحو حسن ولطيف ودقيق تمّ إنجاز الأمر بواسطة أمر النبيّ هذا الذي هو نظير الأوامر الامتحانيّة . والشاهد على هذا المطلب أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يعدُّ هذه المهمّة من فضائله ، ويحسب هذا العمل

فضيلة خاصّة له من بين ثلاثة وعشرين خصلة من فضائله التي احتجّ بها على أبي بكر . وهذا بنفسه دليل على أنّ هذا الأمر كان نظير الأوامر الامتحانيّة ، وكان سرّاً بينه وبين رسول الله لم يطّلع عليه غيره .

ولو كان هذا أمراً حقيقيّاً ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد ذهب لقتل «مابور» فقام بارتقاء النخلة وفعل ما فعل ، ثمّ رجع أمير المؤمنين بالجواب الذي رجع به إلى الرسول ، لما كانت هذه منقبة له ولا عُدّت فضيلة له . لقد أراد أمير المؤمنين إفهام أبي بكر ـ وقد صدّقه هو أيضاً على ذلك ـ أنّ هذا المطلب كان سرّاً بينه وبين النبيّ لم يطّلع عليه أحد . وهذا السرّ إنّما يمتلكه من يكون عالماً بالغيب وإلّا لما استطاع تنفيذ هذه المهمّة بهذه الصورة ، ولم يكن هناك أحد غيره عالم بالغيب ومطّلع على براءة مارية وإبراهيم ومابور ، وعلى حقيقة التهمة التي صدرت من عائشة . وقد كان المطلب واضحاً لديه وعين انكشافه لرسول الله ، وهذه الفضيلة مختصّة به ، ولم يكن هناك أحد غيره يملك هذا العلم .

ولذا يذكر عليه السلام هذه القضيّة كاحتجاج واستشهاد على أبي بكر من بين ثلاث وعشرين منقبة له . وهذا بنفسه دليل على أنّ أمر رسول الله وطلبه هذا لم يكن أمراً تقتضيه المصلحة ، وأنّ المصلحة كانت في نفس الأمر بالشكل الذي ذكرناه .

وقد قلنا إنّ هذا الأمر هو **نظير الأوامر الامتحانيّة** ، لا أنّه من الأوامر الامتحانيّة . وذلك لأنّ مراد رسول الله لم يكن اختبار أمير المؤمنين عليهما السلام ، وإنّما كان مراده كشف القضيّة للآخرين ، لكنّه يشترك مع الأوامر الامتحانيّة في جهة أنّه لم يكن المراد به إتيان المأمور به في الخارج .

فبحمد الله قد انزاح كلا الإشكالين الفقهيّ والكلاميّ ، بل اتّضحت كلتا المسألتين .

وينبغي التأمّل والتفكير فيما لو نسب أحد السوء لا سمح الله إلى عيالكم أو أبنائكم وأردتم توضيح المسألة وحقيقة الأمر في الخارج ، فهل هناك ثمّة طريقة أفضل من هذه للقيام بذلك ؟! الجواب هو النفي الحتميّ .

فمن المحال القيام بعمل آخر غير هذا بنحو يفحم جميع المستشرقين واليهود والنصارى والمجوس والمنافقين وغيرهم ، ويجعلكم تخرجون من القضيّة مرفوعي الرأس .

وأنّ هذا المطلب لهو من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، ومن جهات عظمة رسول الله صلّى الله عليه وآله حقّاً .

ونعود الآن ثانية إلى تلك القضيّة التي أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمير المؤمنين عليه السلام بالذهاب وقتل ذلك الرجل الذي خلف المسجد ، فذهب الإمام عليه السلام فوجده قد ذهب ، مع أنّه صلوات الله عليه كان قد سبق وأن أمر أبابكر بالذهاب فذهب ثمّ عاد وقال : كيف أقتل رجلاً منهمكاً بصلاته ؟! فأمر عمر ، فقال : يا رسول الله إنّه منهمك في صلاته فكيف أقتله ؟! ثمّ أمر أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بأنّ ذلك الرجل قد ذهب .

وكما بيّنا فإنّ اسم ذلك الشخص كان **حرقوص بن زهير (ذو الخويصرة)** وقد قال رسول الله في حقّه : لو قُتل هذا الرجل لارتفعت الفتنة بشكل كامل ، ولما بقي وجود للفتنة في الإسلام . وذلك أنّ هذا الرجل هو مصدر جميع الاختلاف والفتن ، وهو نفس ذلك الشخص الذي قتل في معركة النهروان .

أمّا الإشكال الفقهيّ فهو : بأيّ مجوّز يأمر الرسول بالذهاب وقتل هذا الرجل ، في حين أنّه لم يرتكب جنايةً بعد ؟ فقد كان يؤدّي الصلاة خلف المسجد ، لم يسفك دماً لكي يقتل قصاصاً ، كما أنّه لم يرتدّ عن

الإسلام ، فعلى أيّ أساس كان أمر النبيّ بقتله ؟

ونظير ذلك عندما جيء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقيل له : أُقتلْ بن ملجم ! أو أنّ نفس ابن ملجم قال له : يا أمير المؤمنين إذا كنت أنا قاتلك فاقتلني أنت . فقال عليه السلام :كيف أقتل من لم يرتكب جناية ؟ **أأقتلُ قاتلي ؟!**

وعليه بأيّ دليل ومجوّز يأمر رسول الله عليّاً بقتل [ذلك الرجل] ؟! أو يأمر أبابكر و عمر بذلك ؟! ناهيك عن أنّ الفتك والاغتيال حرام في الإسلام . فإذا قتلوا رجلاً حال صلاته عُدّ ذلك فتكاً ، وقد قال رسول الله **الإسْلاَمُ قَيَّدَ الْفَتْكَ** [1] فلا يجوز قتل أحد فتكاً .

أمّا الإشكال الكلاميّ فهو : أنّ رسول الله عالم بالغيب ، فهو يرى ما خلف حائط المسجد ، فكيف يسلّم هؤلاء سيفاً ويأمر بقتل ذلك الرجل ؛ لو قُتل هذا الشخص فلن يبقى له وجود أو حياة ، ولن يتحقّق منه فساد في الخارج ، بينما رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : إنّ جميع الفساد يترشّح من هذا الرجل ، ثمّ يقول : اقتلوه ! فلو قُتل فمن الذي سيقوم وفقاً لهذا الخبر بجميع هذا الفساد ؟

إذا كان علم رسول الله صحيحاً وكان ذلك الرجل سيبقى حيّاً واقعاً فيقتل في معركة النهروان فإنّ قتله الآن خلف المسجد سوف يكون محالاً ، وإذا قتل في هذا الزمان فلن يبقى هناك أحد لكي يقوم بالفساد !

وأمّا الجواب عن الإشكال الفقهيّ فهو نفس الجواب الذي ذكرناه حول مسألة مارية من أنّ أمر رسول الله ، لأبي بكر وعمر وأمير المؤمنين

١ـ يرجع للاطّلاع على المصادر إلى دورة العلوم والمعارف الإسلامية ، قسم «امام شناسى» أي «معرفة الإمام» ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .

عليه السلام كان نظير الأوامر الامتحانيّة ، لا أمراً حقيقيّاً ! فالنبيّ لم يرد أن يفتك به حقيقة . لقد كانت تلك الحوادث والفتن التي سيقوم بها ذو الخويصرة إلى أن ينتهي إلى حرب النهروان جميعها في مرأى ومنظر من رسول الله . كانت كلّها أمامه ، وكأنّ النبيّ يشاهدها كلّها . ولذا لم يأمر أمير المؤمنين والشيخين بقتله حقيقة ، ولم يكن مطلوب النبيّ تحقّق المأمور به وصيرورته واقعاً في الخارج ، وإنّما كانت المصحلة في نفس الأمر . فلقد أراد النبيّ بهذا الأمر أن يبيّن أنّ أبا بكر وعمر رجلان متمرّدان ومعتديان صاحبا رأي ومزاج واجتهاد في مقابل النصّ ، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام رجل مطيع وتابع للنصّ .

وهكذا فقد أمر النبيّ أبا بكر بحمل السيف والذهاب لقتل ذلك الشخص . فيرجع أبو بكر معتذراً بأنّه وجد الرجل يصلّي ، أفهل يُقتل المصلي ؟! وبهذا ترك أمر رسول الله جانباً . ومرجع هذه القضيّة إلى أنّه إنّما ينفّذ أمر رسول الله إلاّ أن يصل الأمر إلى الصلاة، وعندها لا يعود أمره صلّى الله عليه وآله وسلّم قابلاً للتنفيذ بالنسبة له . أي أنّ الصلاة الظاهريّة لذلك الرجل كانت أثمن وأغلى عنده من أمر النبيّ . مع أنّ نفس هذه الصلاة إنّما كانت بأمر رسول الله .

عندما يأمر النبيّ أبا بكر بالذهاب وقتل الرجل فهذا يعني أنّه يقول له اقتله ولا قيمة لتلك الصلاة بعد . فيعود أبو بكر تاركاً الرسول وحكمه وحكم الله التفاتاً منه إلى صلاة الرجل الظاهريّة .

ثمّ قام عمر بنفس هذا العمل أيضاً . وهكذا تمسّك أبو بكر وعمر كلاهما بهذه الأُمور الظاهريّة وتركا الحقيقة ورسول الله جانباً .

كما نجد في جميع المهالك التي حصلت في زمان رسول الله إلى حين رحلته أنّ عمر كان يبدي ذوقه [ومزاجه] ويردّ كلام رسول الله . وفي تلك

الحادثة التي وقعت في آخر عُمْرِ النبيّ حين قال صلّى الله عليه وآله وسلّم «ائتوني بكتفٍ ودواة لأكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعدي أبداً» أبدى عمر رأيه وقال: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَهِ» ولم توجب بدعة الشؤم هذه التعاسة والانحراف للماضين فحسب، بل لحقت وستلحق أعقابهم أيضاً.

إنّ «التشيّع» لم يوجد منذ زمن الجماعة الفلانيّة أو الملك الفلانيّ، بل لم يوجد كذلك منذ رحيل النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، وإنّما وُجد في نفس زمان رسول الله، فالتشيّع يعني العمل بالنصّ ورفض الآراء الشخصيّة، ورفض الاجتهاد مقابل النصّ.

وكان هناك جماعة أُخرى مقابل الشيعة تجتهد وتبدي الرأي مقابل أمر رسول الله. وهذا اجتهاد في مقابل النصّ. وقد استمرّ هذان النهجان مقابل بعضهما في زمان رسول الله وبعده. وقد قام السلاطين والخلفاء بسبب عدائهم للشيعة. بتقوية الجماعة المخالفة وتأييدها وجعل الشيعة أقليّة، واستئصالهم بأنواع المحن والبلايا من القتل والنفي والأسر والتعذيب والإغارة وهتك الأعراض، وصارت الأكثريّة في الخارج للمخالفين، وإلّا فإنّ الأكثريّة الواقعيّة والحقيقيّة هي لنفس مذهب رسول الله **أَطِيعُوا ٱللَهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ**[1] ... **فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**.[2]

ونتيجة البحث هي أنّ رسول الله قد بيّن للناس من خلال هذه القضيّة وأمره الامتحانيّ تمرّد هذين الشخصين وانصياع أمير المؤمنين عليه السلام. وعليه فلا يترتّب على ذلك إشكال فقهيّ. فلم يأمر رسول الله

١ـ جزء من الآية ٥٩، من السورة ٤: النساء.

٢ـ صدر الآية ٦٥، من السورة ٤: النساء.

بالفتك ،كما أنّه لم يحصل فتك في الخارج . ولم يُسفك دم مسلم دونما جرم ظاهريّ . فرسول الله قد أمر بالقتل لكنّه كان يعلم أنّ هذا القتل لا يقع .

وكذلك في قصّة إبراهيم ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح إسماعيل ، مع أنّه كان يعلم أنّ هذا الذبح لن يحصل ؛ إذ إنّه نَسَخَهُ فيما بعد . فقد كانت المصلحة إذَن في نفس الأمر ، لا في المأمور به .

وأمّا **الجواب عن الإشكال الكلاميّ** فهو واضح أيضاً ، إذ لو كان النبيّ قد أمر بالقتل ، وكان مقصوده تحقّق قتله في الخارج ، لكان هذا منافياً لاستمرار حياته إلى حين حصول وقعة النهروان .

أمّا إذا كانت مقتوليّته غير مطلوبة ، وكان هذا الأمر لمصحلة ما ، فما المنافاة بين الأمر بقتله وبين حياته وتبعات ذلك الوجود ؟! فإخبار النبيّ مع إنشائه في جهة واحدة ، ولا تنافي .

إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خاضع لأمر الله بشكل كامل ، وعبد ذليل له ، بلحاظ تنفيذ أوامره ، لا يقوم بأيّ تدخّل أو تصرّف من عند نفسه . فولاية رسول الله وتنفيذ أمره بالنسبة للناس عين أمر الله دون أيّ زيادة أو نقيصة .

ولقد شُجَّ جبين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في معركة أُحد وفقاً لبعض الروايات . ولم يكن شجّ جبينه مهمّاً للغاية ، وإنّما المهمّ كان كسر عظمتي خدّيه ، (وهما اللتان تكونان بارزتين في الوجه) فلقد حزب **ابن قَمِيئة** بسيفه خوذة رسول الله ، فنزلت حلقات الخوذة في عظام خدّي النبيّ صلّى الله عليه وآله ، فانكسرت تلك العظمتان . حتّى أنّ أسنانه كُسرت أيضاً عندما جرح خدّاه . ولقد كان الجرح بليغاً إلى درجة أنّه سرى إلى الفكّ فكسرت السنّ الرباعيّة السفلى للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ،

ونزلت حلقات الخوذة في عظامه ، فلم تخرج ، وجرى الدم من خدّيه ، وكلّما حاولوا إخراج هذه الحلقات لم يتمكّنوا من ذلك ، لأنّها كانت قد علقت بين العظام .

حسناً فلنلتفت إلى هذه المسألة عندما رأى النبيّ هذا المنظر قال ـ وفقاً لهذه الرواية ـ: **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ؟!**

ينقل **ابن أبي الحديد** عن **الواقديّ** أنّه قال : إنّ الشخص الذي شجّ جبين رسول الله كان ابن شهاب . والذي كسر السنّ الرباعيّة للنبيّ وجعل الدماء تجري من شفتيه هو **عتبة بن أبي وقّاص** . والذي كسر عظمتي خدّ النبيّ حتّى دخلت حلقات الخوذة فيها هو **ابن قميئة** . وقد جرى الدم من إصابات النبيّ بحيث غطّى لحيته . فقام سالم مولى أبي حذيفة بغسل الدم عن وجه النبيّ ، والنبيّ يقول :

كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَهِ تَعَالَى ؟

عندها نزلت هذه الآية **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** .[1]

يقول النبيّ من باب التعجب **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ** . فَيؤاخذه الله فوراً بأنّ الأمر ليس بيدك وإنّما بيد الله .

هنا تتجلّى عظمة الذات الأحديّة المقدّسة أكثر فأكثر ، ويظهر مقام عزّته بنحو يردُّ فيه التماس النبيّ أيضاً . إنّي أنا الله ، وأنا قادر إذا شئت على هدايتهم ، فلا تقل حتّى على نحو الاستفهام ولا على نحو «**كيف**» أيضاً . لا تقل : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ!

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ الآية ١٢٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

الدرس الثامن

سعة ولاية رسول الله، عين العبودية والتسليم
لا إظهار للرأي في قبال الحق.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ .[1]

الوتين عرق في القلب يسري منه الدم إلى جميع البدن ، وجمعه **أوتِنَة ووُتُن .**

لو قال النبيّ شيئاً من عنده لأخذنا بيد القدرة وقضينا عليه بشكل كامل . فنحن لم نفوّض إليه سلطتنا لكي يأمر وينهى بحسب مزاجه ومشتهياته ، وإنّما هو عبد مأمور بكلّ ما للكلمة من معنى . كما أنّه لم يقم بإبداء أيّ وجهة نظر أو رأي من عنده بنحو ينسبه إلينا ، كما أنّه لم يخرج من تحت ولايتنا ، ويستند إلى ولاية نفسه ، فولايته عين ولايتنا .

١ـ الآيات ٤٤ ، إلى ٤٧ ، من السورة ٦٩ : الحاقّة .

وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا * إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا.[1]

هذه الآيات وفقاً للتفاسير الواردة، وخصوصاً تفسير أُستاذنا آية الله العلّامة الطباطبائيّ رضوان الله عليه «الميزان»، راجعة إلى أنّ كفّار قريش في مكّة أتوا إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومهما سعوا لإرجاع النبيّ عن هذه النيّة (الدعوة إلى التوحيد) لم يتوصّلوا إلى نتيجة، لذا فإنّهم قالوا: الآن نقترح عليك أنّه إذا أردت دعوة الناس إلى التوحيد فلا مانع من ذلك، ولن نمنعك من القيام بأيّ عمل تريده، لكنّ عليك اجتناب هذين الأمرين فقط: الأوّل: لا تسب آلهتنا، والثاني: أنّ اعتباراتنا وشؤوننا تقتضي أن لا يُشارك الأشخاص الفقراء والموالي والضعفاء في مجالسنا، فأنت أيضاً لا تخالطهم عندنا.

وبالطبع فأنّ هذا الكلام كان بصورة كلام جميل وقور. ولو كان موجّهاً لأيّ شخص منّا لصدّقه وقال: ما الإشكال في الأمر، ندعو الناس إلى التوحيد ثمّ إنّنا نوافق أيضاً على هذين الاقتراحين من أجل إنجاز وتقدّم العمل، تقدّماً سريعاً حتّى يقترب الإسلام من هدفه ولتمهيد السبيل للأهداف الأهمّ من خلال استمالة المشركين بالقبول المؤقّت لهذين الشرطين إلى حين نضج الإسلام ووصوله إلى القوّة والقدرة. ثمّ نبادر إلى الطريقة المقبولة المرضيّة بعد استيلاء الإسلام على الشرك واستحكام أركان التوحيد.

لقد كان هذان هما المطلبان اللذان طلبوهما من النبيّ، وهذه الآية

١ـ الآيات ٧٣ إلى ٧٥، من السورة ١٧: الإسراء.

أيضاً لا تقول إنّك قد وعدتهم وقبلت ، وإنّما تقول : **لَقَدْ كِدْتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا** . أي أنتكَ أوشَكت أن تلتفت وتركن إليهم قليلاً ، ولو لم نحفظك فاقتربت منهم قليلاً ، لأخذناك بالعذاب الشديد . ولأذقناك ضعف العذاب الذي نعذّبه للآخرين ، أو للأنبياء في الحياة والممات ، وهنا ينبغي الالتفات إلى حقيقة المسألة .

وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا.[1]

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .[2]

فليس من شأن أيّ نبيّ ولا من دأبه أن يكون له غلّ أو غشّ في عمله .

(**الغلول** يعني إظهار الباطل حقّاً ، والحقّ باطلاً . **والغش** : يعني المكر والحيلة).

وليس هناك نبيّ «جنس النبيّ» ينسجم مع هذه المادّة [أي مع الغلول] ومن يغلّ ويغشّ يأتي بما غلّ يوم القيامة ، ثمّ توفّى كلّ نفس مكتسباتها ويعاد إليها عملها الذي اجترحته دون أن يظلمهم الله تعالى .

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .[3]

١ـ الآية ٨٦ ، من السورة ١٧ : الإسراء .

٢ـ الآية ١٦١ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٣ـ الآيتان ٦٧ و ٦٨ ، من السورة ٨ : الأنفال .

لقد نزلت هذه الآية في غزوة بدر، بعد أن قاتل المسلمون وأخذوا سبعين أسيراً من الكفّار.

يقول الله تعالى في هاتين الآيتين: إنّ وظيفة المسلمين في الحرب مع المشركين هي سفك دماء هؤلاء، لا أسرهم من أجل استرقاقهم أو بيعهم أو تحريرهم مقابل فدية. وبما أنّ المسلمين في هذه الغزوة عدا قتلهم سبعين شخصاً قد أسروا سبعين شخصاً آخرين أيضاً، لذا عاتبهم الله تعالى على أخذهم الأسرى لأجل مفاداتهم فيما بعد. بأنّ هذه الفدية متاع وفائدة دنيويّة. ومظهر وزينة للحياة المنحطّة والحيوانيّة التي لا تنسجم مع روح تشريع قانون سفك دماء المشركين، أي أنّ أخذ الأسرى بالنسبة لكم لم يكن له أيّ مجوّز منذ البداية، لا أنّه يجب عليكم بعد أسرهم أن تقتلوهم ولا تفادوهم. فبعد الأسر لا إلزام بقتلهم، ومن حقّكم في حالة كهذه أن تفعلوا ما ترون فيه مصلحة لكم من قتلهم أو تحريرهم وأخذ الفدية منهم. وأمّا خطأكم فهو في أنّكم قد أسرتموهم إلى أن وصلتم إلى حالة كهذه وفواجهتم هذين الطريقين. لقد كان حقّ القضيّة منذ البداية في قتلهم وعدم أسرهم. وبناء عليه فجملة **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ** تُفهم أنّه كان على المؤمنين منذ الوهلة الأُولى أن لا يأخذوا أسرى بنيّة أخذ الفدية مقابل تحريرهم. ولا تفيد وجوب قتلهم وحرمة أخذ الفدية عنهم في حالة المخالفة وأخذ الأسرى.

لقد سار أُستاذنا العلّامة قدّس الله نفسه الشريفة في تفسيره على هذا المنهج فقال: آية **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ** عتاب من الله سبحانه لأهل بدر حين أخذوا الأسرى من المشركين. ثمّ اقترحوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا يقتلهم ويأخذ منهم الفداء ليصلح به حالهم ويتقوّوا بذلك على أعداء الدين.

وقد شدّد سبحانه في العتاب إلّا أنّه أجابهم إلى مقترحهم وأباح لهم التصرّف من الغنائم، بما يشمل الفداء.

ثمّ يتابع المطلب إلى أن يقول: وقد اختلف المفسّرون في تفسير الآيات بعد اتّفاقهم على أنّها إنّما نزلت بعد وقعة بدر تعاتب أهل بدر وتبيح لهم الغنائم.

والسبب: في اختلاف ما ورد في سبب نزولها ومعاني جملها من الأخبار المختلفة. ولو صحّت الروايات لكان التأمّل فيها قاضياً بتوسّع عجيب في نقل الحديث بالمعنى، حتّى ربما اختلفت الروايات كالأخبار المتعارضة.

فاختلفت التفاسير بحسب اختلافها، فمن ظاهر في أنّ العتاب والتهديد متوجّه إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والمؤمنين جميعاً، أو إلى النبيّ والمؤمنين ما عدا عمر، أو ما عدا عمر وسعد بن معاذ، أو إلى المؤمنين دون النبيّ، أو إلى شخص أو أشخاص أشاروا عليه بالفداء بعدما استشارهم. ومن قال إنّ العتاب إنّما هو على أخذهم الفداء، أو على استحلالهم الغنيمة قبل الإباحة من جانب الله، والنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يشاركهم في ذلك لمّا بدأ باستشارتهم، مع أنّ القوم إنّما أخذوا الفداء بعد نزول الآيات لا قبله حتّى يعاتبوا عليه، والنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أجلّ من أن يجوّز في حقّه استحلال شيء قبل أن يأذن الله سبحانه له فيه. ويوحي بذلك إليه ـ وحاشا ساحة الحقّ سبحانه أن يهدّد نبيّه بعذاب عظيم ليس من شأنه أن ينزل عليه من غير جرم أجرمه وقد عصمه من المعاصي، والعذاب العظيم لا ينزل إلاّ على جرم عظيم، لا كما قيل: إنّ المراد به الصغائر.

فالذي ينبغي أن يقال: إنّ قوله تعالى: **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ**

أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ أنّ السنّة الجارية في الأنبياء الماضين عليهم السلام أنّهم كانوا إذا حاربوا أعداءهم وظفروا بهم ينكّلونهم بالقتل ليعتبربهم مَن وراءهم فيكفّوا عن محادَّة الله ورسوله.

وكانوا لا يأخذون أسرى حتّى يثخنوا في الأرض ويستقرّ دينهم بين الناس، فلا مانع بعد ذلك من الأسر، ثمّ المنّ أو الفداء، كما قال تعالى فيما يوحي إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم بعدما علا أمر الإسلام واستقرّ في الحجاز واليمن: **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**.[1]

والعتاب على ما يهدي إليه سياق الكلام في الآية الأُولى إنّما هو على أخذهم الأسرى، كما يشهد به أيضاً قوله تعالى في الآية الثانية: **لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** أي في أخذكم، وإنّما كانوا أخذوا ـ عند نزول الآيات ـ الأسرى دون الفداء، وليس العتاب على استباحة الفداء أو أخذه كما احتمل.

إلى أن يقول: فقد كانوا سألوا النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يعطيهم الغنائم ويأخذ لهم منهم الفداء فعاتبهم الله مباشرة على أخذهم الأسرى. ثمّ أباح لهم ما أخذوا الأسرى لأجله وهو الفداء، لا لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله شاركهم في استباحة الفداء واستشارهم في الفداء والقتل حتّى يشاركهم في العتاب المتوجّه إليهم.

ومن الدليل من لفظ الآية على أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يشاركهم في العتاب أنّ العتاب في الآية متعلّق بأخذ الأسرى، وليس فيها ما يُشعر بأنّه استشارهم فيه أو رضي بذلك. ولم يرد في شيء من الآثار

١ـ صدر الآية ٤، من السورة ٤٧: محمّد.

أنـّه صلّى الله عليه وآله وصّاهم بأخذ الأسرى ، ولا قال قولاً يُشعر بالرضا بذلك ، بل كان ذلك ممّا أقدمت عليه عامّة المهاجرين والأنصار على قاعدتهم في الحروب ، إذا ظفروا بعدوّهم أخذوا الأسرى للاسترقاق أو الفداء .

وقد ورد في الآثار أنـّهم بالغوا في الأسر ، وكان الرجل يقي أسيره أن يناله الناس بسوء إلّا عليّ عليه السلام فقد أكثر من قتل الرجال ولم يأخذ أسيراً .

فمعنى الآيات : ماكان لنبيّ ولم يعهد في سُنَّة الله في أنبيائه أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ويحقّ له أن يأخذهم ويستدرّ على ذلك شيئاً «حَتَّىٰ يُثْخِنَ» ويغلظ «فِي ٱلْأَرْضِ» ويستقرّ دينه بين الناس . «تُرِيدُونَ» أنتم معاشر أهل بدر ـ وخطاب الجميع بهذا العموم المشتمل على عتاب الجميع لكون أكثرهم متلبّسين باقتراح الفداء على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ «عَرَضَ الدُّنْيَا» ومتاعها السريع الزوال ، «وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ» بتشريع الدين والأمر بقتال الكفّار . ثمّ في هذه السُّنّة التي أخبر بها في كلامه ؛ «وَٱللَّهُ عَزِيزٌ» لا يُغلب ؛ و«حَكِيمٌ» لا يلغو في أحكامه المتقنة .

إلى أن يقول رحمه الله في بحثه الروائيّ : قال في مجمع البيان : وروى **عُبَيْدةُ السلمانيّ** عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنـّه قال لأصحابه يوم بدر في الأُسارى : **إن شِئتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ؛ وَإن شِئتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ ؛ وَاستُشْهِدَ مِنكُمْ بِعِدَّتِهِمْ** وكانت الأسارى سبعين . فقالوا :بل نأخذ الفداء فنستمتع به ونتقوّى به على عدوّنا وليستشهد منّا بعدّتهم . قال عبيدة : **طَلَبُوا الخِيرَتَينِ كِلْتَيْهِمَا** .[1] فقتل منهم يوم أُحد سبعون .

١ـ قال العلّامة في التعليقة : لكنّ قوله تعالى في عتابهم «**تريدون عرض الدنيا**» ⇦

وفي كتاب عليّ بن إبراهيم : لمّا قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم **النضربن حارث وعُقبة بن أبي مُعيط** خافت الأنصار أن يقتل الأسارى ، فقالوا : يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك وأُسرتك ؛ أتجذّ أصلهم ؟! فخذ يا رسول الله منهم الفداء . وكانوا قد أخذوا ما وجدوه من الغنائم في عسكر قريش ، فلمّا طلبوا إليه وسألوه نزلت الآية **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ** ... الآيات ، فأطلق لهم ذلك .

إلى أن يقول رحمه الله : قال في «مجمع البيان» : وروي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كره أخذ الفداء حتّى رأى سعد بن معاذ كراهية ذلك في وجهه فقال : يا رسول الله هذا أوّل حرب لقينا فئة المشركين ، والإثخان في القتل أحبّ إليّ من استبقاء الرجال . وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! كذّبوك وأخرجوك ، فقدّمهم واضرب أعناقهم ، ومكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه . ومكّني من فلان أضرب عنقه فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر .

وقال أبو بكر : أهلك وقومك استأنّ بهم واستبقهم وخذ منهم فدية فيكون لنا قوّة على الكفّار . قال ابن زيد : فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **لَو نَزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَا مِنْكُم أَحَدٌ غَيْرُ عُمَرَ وسَعْدِ بنِ مَعَاذٍ**.

إلى أن يقول رحمه الله : قال : فجيء بالعبّاس فقيل له : افد نفسك وافد ابنيّ أخيك ، فقال : يا محمّد ! تتركني أسال قريشاً في كفّي ؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم له :

أَعْطِ مِمَّا خَلَّفْتَ عِنْدَ أُمِّ الفَضْلِ وَقُلْتَ لَهَا : إن أَصَابَنِي شَيءٌ فِي

⇐ يُخطّىء عبيدة في قوله . («الميزان» ج ٩ ص ١٣٨) .

وَجْهِيَ فَأَنْفِقِيهِ عَلَى وُلْدِكِ وَنَفْسِكِ. قال: **يَابْنَ أَخِي مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟**

فقال رسول الله: **أَتَانِي بِهِ جَبْرَئِيلُ**.

فقال: ومحلوفة ما علم بهذا إلّا أنا وهي. **أَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللَهِ!**

قال: فرجع الأسارى كلّهم مشركين إلّا العبّاس وعقيل ونوفل بن الحارث، وفيهم نزلت هذه الآية: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**.[1]

كان هذه خلاصة ومجمل تحقيقات أُستاذنا العلّامة.[2] أمّا العلّامة **السيّد شرف الدين العامليّ** فقد سلك في كتابه «النصّ والاجتهاد» طريقاً آخر، فقد ادّعى أنّ آية **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ**. ليست حول أسر غزوة بدر، وإنّما هي حول أسر قافلة أبي سُفيان الذي فرّ وانهزم إلى مكّة قبل أن يصل إليه أصحاب رسول الله.

فهو يقول: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان له نظرة محبّة تجاه عمّه العبّاس، وكان قلقاً من تشدّد عمر بقتله بعد الأسر. وبشكل عامّ فإنّ ما ورد في هذا المجال في التفاسير والروايات هو خلاف شأن النزول والروايات مجهولة وموضوعة، فرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في جميع أفعاله منطقاً من الحكمة والحميّة والرحمة، بينما كان تشدّد عمر ناشئاً من حسّ الانتقام والحقد، وساحة النبيّ الأكرم بريئة من ذلك.

وبيان كلامه رحمه الله بهذا النحو: وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لأصحابه وقد حمي الوطيس يوم بدر: عرفتُ رجالاً

١ـ الآية ٧٠، من السورة ٨: الأنفال.

٢ـ «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩، ص ١٣٦ إلى ١٤٣.

من بني هاشم وغيرهم أُخرجوا كرهاً لا حاجة لهم لقتالنا ، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي **أبا البختريّ بن هشام بن الحارث بن أسد** فلا يقتله ، ومن لقي **العبّاس بن عبد المطّلب** عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلا يقتله ، فإنّه خرج مستكرهاً .

تراه صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن قتل بني هاشم عامّة ، ثمّ نهى عن قتل عمّه العبّاس بالخصوص ، تأكيداً للمنع من قتله ، وتشديداً ومبالغة في ذلك ، ولمّا أُسر العبّاس بات رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ساهراً أرقاً ، فقال له أصحابه ـ كما نصّ عليه كلّ من أرّخ وقعة بدر من أهل السير والأخبار ـ يا رسول الله ! ما لك لا تنام ؟ قال صلّى الله عليه وآله : **سَمِعْتُ تَضَوُّرَ عَمِّيَ العَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ فَمَنَعَنِي النَّومَ** ، فقاموا إليه فأطلقوه ، فنام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وعن **يحيى بن أبي كثير** : أنّه لمّا كان يوم بدر أسر المسلمون من المشركين سبعين رجلاً ، فكان ممّن أُسر العبّاس عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فولي وثاقه عمر بن الخطاب ، فقال العبّاس : **أَمَا وَاللَهِ يا عُمَرُ ! مَا يَحْمِلُكَ عَلَى شَدِّ وَثَاقِي إلَّا لَطْمِي إيَّاكَ فِي رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ** . قال : فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسمع أنين العبّاس فلا يأتيه النوم . فقالوا : يا رسول الله ما يمنعك من النوم ؟ فقال رسول الله : **كَيفَ أَنَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنِينَ عَمِّي** ؟ فأطلقه الأنصار .

وكان أصحاب رسول الله كافّة من مهاجرين وأنصار وغيرهم يعلمون ما لأبي الفضل العبّاس من المنزلة عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحبّ السلامة له والكرامة ، ولمّا بلغه صلّى الله عليه وآله وسلّم كلمة **أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس** ـ وكان معه في بدر ـ إذ قال : **أَنَقْتُلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإخْوَانَنَا وَنَتْرُكُ الْعَبَّاسَ ؟ وَاللَهِ لَئِنْ لَقِيتُهُ لأَلْجِمَنَّهُ**

بِالسَّيْفِ! ساءه صلّى الله عليه وآله وسلّم ذلك من أبي حذيفة، فاستنجد بعمر يقول له مثيراً حفيظته: **يَا أَبَا حَفْصٍ! أَيُضْرَبُ وَجْهُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ بِالسَّيْفِ؟!** قال عمر: والله، إنّه لأوّل يوم كنّاني فيه رسول الله بأبي حفص.

وما أن وضعت الحرب أوزارها ـ ونصر الله عبده، وأعزّ جنده، وقتل من الطواغيت سبعين وأسر سبعين آخرين، وجيء بهم موثوقين ـ حتّى قام أبو حفص يحرّض على قتلهم بأشدّ لهجة قائلاً: يا رسول الله إنّهم كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك فمكّني من فلان ـ لقريب أو نسيب له ـ فأضرب عنقه، ومكِّنْ عليّاً من أخيه عقيل فيضرب عنقه، ومكِّنْ حمزةَ من أخيه العبّاس فيضرب عنقه.

يقول **آية الله العامليّ** هنا: يا سبحان الله لم يكن عبّاس ولا عقيل ممّن كذّبوا رسول الله، ولا ممّن أخرجوه، ولا ممّن آذوه، وقد كانوا معه في الشعب أيّام حصرهم فيه يكابدون معه تلك المحن، وقد أُخرجا إلى بدر كرهاً بشهادة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لهما بذلك. ونهى رسول الله عن قتلهم والحرب قائمة على ساقها، فكيف يقتلان وهما أسيران؟ وإذا كان تضوّر العبّاس أقلق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومنعه النوم فما ظنّك بقتله **صبراً** بلا مقتض لذلك، فإنّ العبّاس كان من قبل ذلك مسلماً، وإنّما كتم إسلامه لحكمة كان لله ورسوله فيها رضىً، وله وللأُمّة فيها صلاح.[1]

ويقول آية الله العامليّ رحمه الله أيضاً:

١ـ «النصّ والاجتهاد»: الطبعة الثانية، ص ٢٣٨ إلى ٢٤١، المورد ٤٧ من موارد الاجتهاد في مقابل النصّ.

لمّا نصر الله عزّ وجلّ عبده ورسوله **يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ** في بدر، وجيء بالأسرى إليه، علم من عزمه أنّه سيبقي عليهم، أملاً بأن يهديهم الله ـ فيما بعد ـ لدينه، ويوفّقهم لما دعا إليه من سبيله ـ كما وقع ذلك والحمد لله ـ وهذا هو النصح لله تعالى ولعباده.

لكن قرّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ مع العفو عنهم ـ أخذ الفداء منهم ليضعفهم عن مقاومته، ويقوى به عليهم، وهذا هو الأصلح في الواقع للفريقين، وفيه النصح لله تعالى ولعباده أيضاً كما لا يخفى **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوْحَىٰ** على أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان مطبوعاً على الرحمة ما وجد إليها سبيلاً.

وكان من رأي عمر بن الخطّاب أن يُقتَلُوا بأجمعهم، **جزاءً** بما كذّبوا وآذووا وهمّوا بما لم ينالوا، وأخرجوا وقاتلوا، وكان قويّ العزيمة شديد الشكيمة في استئصالهم قتلاً بأيدي أرحامهم من المسلمين، حتّى لا يبقى منهم أحد.

لكنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثل فيهم كلمته التي حكاها الله تعالى عنه في محكم فرقانه العظيم ألا وهي قوله: **إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**.[١]

فخلّى سبيلهم ـ عفواً عنهم وكرماً ـ بعد أن أخذ منهم الفداء، فكان الجاهلون بعصمته وحكمته بعد ذلك **لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا** إنّما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بقياه عليهم، وأخذه الفداء منهم مجتهداً، وكان الصواب قتلهم واستئصال شأفتهم، محتجّين بأحاديث ملفّقة لا يجيزها عقل

١ـ ذيل الآية ١٥، من السورة ١٠: يونس.

ولا نقل .

فمنها : أنّ عمر غدا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أخذه الفداء فإذا هو وأبو بكر يبكيان . فقال : ما يبكيكما ، فإن وجدت بكاء بكيت وإلّا تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **إن كَادَ لَيَمَسُّنَا فِي خِلَافِ ابْنِ الْخطَّابِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَلَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مَا أَفْلَتَ مِنْهُ إلَّا ابْنُ الْخَطَّابِ** .[1]

قالوا : وأنزل الله تعالى : **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**.[2] ....**الآيات**.

يقول السيّد شرف الدين هنا : **وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**[3] إذ أمعنوا في التيه . فجوّزوا الاجتهاد على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والله تعالى يقول : **إنْ هُوَ إلَّا وَحْىٌ يُوْحَىٰ**[4] وقد أوغلوا في الجهل إذ نسبوا إليه الخطأ ، وتسكعوا في الضلال ، إذ آثروا قول غيره ، واشتبهت عليهم ـ في هذه الآية ـ معالم القصد ، وعميت لديهم ـ فيها ـ وجوه الرشد ، فقالوا بنزولها في التنديد برسول الله وأصحابه ، حيث آثروا ـ بزعم هؤلاء الحمقى ـ عَرَضَ الدنيا على الآخرة فاتّخذوا الأسرى ، وأخذوا منهم الفداء

١ـ «النصّ والاجتهاد» طبعة دار النهج ، لبنان ، ص ٢٤٣ ، نقلاً عن الجزء الأوّل من «السيرة النبويّة» للدحلانيّ ، ص ٥١٢ . وتجد غير هذا اللفظ ممّا هو في معناه في «السيرة النبويّة» للدحلانيّ وفي «السيرة الحلبيّة» وفي «البداية والنهاية» لابن كثير نقلاً عن كلّ من الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذيّ بالإسناد إلى عمر بن الخطّاب .

٢ـ الآيتان ٦٧ و ٦٨ ، من السورة ٨ : الأنفال .

٣ـ صدر الآية ٩١ ، من السورة ٦ : الأنعام .

٤ـ الآية ٤ ، من السورة ٥٣ : النجم .

قبل أن يثخنوا في الأرض ، وزعموا أنّه لم يسْلَم يومئذٍ من هذه الخطيئة إلّا عمر ، وأنّه لو نزل العذاب لم يفلت منه إلّا ابن الخطّاب .

وكذب من زعم أنّه اتّخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء قبل أن يُثخن في الأرض ، فإنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما فعل ذلك بعد أن أثخن في الأرض ، وقتل صناديد قريش وطواغيتها **كأبي جهل بن هشام ، وعتبة ، وشيبة بن أبي ربيعة ، والوليد بن عتبه ، والعاص بن سعيد ...**

وبعد أن يذكر صاحب الكتاب خمسة وثلاثين من أسماء المقتولين واحداً بعد واحداً يقول : إلى سبعين من رؤساء الكفر وزعماء الشرك كما هو معلوم بالضرورة ، فكيف يمكن بعد هذا أن يكون صلّى الله عليه وآله وسلّم قد أخذ الفداء قبل أن يثخن في الأرض لو كانوا يعقلون ؟ وكيف يتناوله هذا اللوم بعد إثخانه يا مسلمون ؟! وقد تنزّه رسول الله وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .

والصواب أنّ الآية إنّما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودّون العِير وأصحابه على ما حكاه الله تعالى عنهم في قوله ـ عن هذه الواقعة ـ عزّ من قائل : **وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ**.[١]

وكان صلّى الله عليه وآله وسلّم قد أستشار أصحابه فقال لهم : **إنَّ القَومَ قَدْ خَرَجُوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَمَا تَقُولُونَ ؟ العِيرُ أَحَبُّ إلَيْكُمْ أَمِ النَّفِيرُ ؟** قَالُوا : **بَلِ العِيرُ أَحَبُّ إلَينَا مِنْ لِقَاءِ العَدُوِّ .**

وقال بعضهم حين رآه صلّى الله عليه وآله وسلّم مصرّاً على القتال :

١ـ الآية ٧ ، من السورة ٨ : الأنفال .

هَلَّا ذَكَرْتَ لَنَا القِتَالَ لِنَتَأَهَّبَ لَهُ ؟ إِنَّا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ لَا لِلْقِتَالِ ، فتغيّر وجه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فأنزل الله تعالى : **كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ * يُجَـٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ** .[1]

وحيث أراد الله عزّ وجلّ أن يقنعهم بمعذرة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في إصراره على القتال ، وعدم مبالاته بالعير وأصحابه قال عزّ من قائل **مَا كَانَ لِنَبِىٍّ** من الأنبياء المرسلين قبل نبيّكم محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم **أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ** فنبيّكم لا يكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض على سنن غيره من الأنبياء الذين اتّخذوا أسرى ، ولذلك لم يبال إذ فاته أسرى أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بعيرهم إلى مكّة ، لكنّكم أنتم **تُرِيدُونَ** إذ تودّون أخذ العير وأسر أصحابه **عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ** باستئصال ذات الشوكة من أعدائه **وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** والعزّة والحكمة تقتضيان يومئذٍ اجتثاث عزّ العدوّ ، وإطفاء جمرته ، ثمّ قال تنديداً بهم **لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ** في علمه الأزليّ بأن يمنعكم من أخذ العير وأسر أصحابه لأسرتم القوم وأخذتم عيرهم ، ولو فعلتم ذلك **لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ** قبل أن تثخنوا في الأرض **عَذَابٌ عَظِيمٌ** .

ويقول هنا آية الله العامليّ : هذا معنى الآية الكريمة ، ولا يصحّ حملها على غيره ، على أنّي لا أعلم أحداً سبقني إليه ، إذ أوردت الآية وفسّرتها في الفصل الثامن من «الفصول المهمّة» [2]

١ـ الآيتان ٥ و ٦ من السورة ٨ : الأنفال .

٢ـ «النصّ والاجتهاد» الطبعة الثانية ، ملخّصاً من ص ٢٣٩ إلى ص ٢٤٥ ، الموردان ٤٧ و ٤٨ من موارد الاجتهاد في مقابل النصّ .

ذهب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وبدعوة عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ إلى عيادة أبيه عبد الله بن أُبيّ وصلّى عليه بعد موته أيضاً وطلب له المغفرة، فنزلت عندها هذه الآية:

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِى قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ.[1]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.[2]

استأذنت حَفْصة يوماً من رسول الله وخرجت إلى بيت أبيها، فجاءت مارية القبطيّة جارية رسول الله إلى حجرة حفصة ـ وقد ذكرنا سابقاً خصوصيّات قصّة مارية القبطيّة ـ وقد قام رسول الله طبقاً لبعض الروايات بمضاجعة مارية هناك، وفي هذه الأثناء رجعت حفصة إلى حجرتها فوجدت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مع مارية، فقامت بالصياح والعويل متّهمة النبيّ بأنّه قد أهانها وحقّر شأنها ومنزلتها إذ إنّه ضاجع جاريته في حجرتها والتي هي حقّها.

انظر الآن إلى هذا الصياح والضجيج والبكاء مع ذلك الحياء الذي كان معروفاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، والذي ورد في الأحاديث والتواريخ بشكل مستفيض، عندها سوف ترون أيّ وضع قد مرَّ على النبيّ، ونتعرّض لذلك الأمر بشكل مختصر ثمّ نتجاوز عنه.

طلب النبيّ هنا ـ وفقاً لبعض الروايات ـ من حفصة أن تسكت.

ونقول: أفي مضاجعة الإنسان جاريته ذنب؟ وأنتِ من أين جئت

١ـ الآية ١١٣، من السورة ٩: التوبة.

٢ـ الآية ١، من السورة ٦٦: التحريم.

بهذا البيت ؟ فهل وصل إليك من ملك أبيك ؟ إنّ هذا البيت هو بيت النبيّ صلّى الله عليه وآله ، والحجرة هي له ، ثمّ إنّك لم تكوني في حجرتك ، بل كنت قد ذهبت إلى منزل أبيك ، ثمّ عدت ـ الآن من غير سبب ، على أنّ مضاجعة الإنسان لجاريته حلال ، وأيّ ذنب في ذلك ؟ لاحظوا أيّة مصائب مرّت على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، إنّ هؤلاء هم الذين أخرجوا مارية من المدينة لكي لا يستطيع النبيّ الوصول إليها بشكل من الأشكال .

وعلى كلّ حال ، فقد طلب النبيّ منها عدم إحداث أيّ ضجيج وعاهدها أن لا يضاجع مارية مرّة أُخرى . ولذا حرَّم مارية على نفسه ، فنزلت الآية :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ، إنّ جاريتك حلال لك فلِمَ حرّمتها على نفسك ؟! **تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** .

عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ .[1]

عندما خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى غزوة تبوك أمر بالتعبئة العامّة (حيث إنّ قصّة ومسألة المنافقين طويلة جدّاً ، إذ إنّ الذهاب إلى الحرب كان صعباً عليهم للغاية ، فقد كان الفصل صيفاً ، والهواء حارّاً ، والمسافة بعيدة ، والذهاب والرجوع عسير جدّاً ، وكانت التعبئة أيضاً تعبئة عامّة) . فجاء بعض المنافقين إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتمسّكوا بمختلف الأعذار ، فقال بعضهم : أنا مريض ولا أستطيع المجيء معكم فَأْذَنْ لي يا رسول الله بالبقاء بالمدينة ، وجاء آخر وتعلّل بعذر آخر للنبيّ بشكل مفصّل ، مقدّماً ومؤخّراً ، مبيّناً عدم طاقته على ذلك ، وأنّ

١ـ الآية ٤٣ ، من السورة ٩ : التوبة .

ضعف بدنه يمنعه من المشاركة، وأنّه لا يتمكّن طيّ كل تلك المسافة الطويلة. وخلاصة الأمر فإنّ هؤلاء المنافقين المعروفين، والذين لم تكن أعدادهم كثيرة جدّاً بالطبع، لكنّهم كانوا جماعة معتدّاً بها. حين جاؤوا إلى النبيّ واستأذنوه بترك الذهاب، فأذن لهم النبيّ بإشارة من رأسه، فنزلت الآية:

عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ.

انظر إلى حالة الحياء والخجل والجلالة وسعة الصدر عند النبيّ، ففي نفس الوقت الذي كان يريد فيه الذهاب إلى معركة تبوك، الحرب التي وقع جميع مسؤوليتها على عاتقه، جاءه شخص طالباً منه الإذن متعلّلاً بمرض أو عذر فلو لم يسمح له النبيّ لقال كم هو قاسي القلب وعديم الرحمة هذا الرجل، فهو يأخذ الجميع إلى الحرب حتّى أنّي ـ أنا المريض ـ أطلب منه الإذن للبقاء في المدينة فيمتنع عن ذلك.

ومن جهة أُخرى فإنّه ما إن يأذن لهؤلاء الأشخاص المعدودين حتّى يصل هذا الخطاب العجيب **عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ**.

فَٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُۥ بِمَا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ.[1]

أي ولا تسمح للشدائد والمشاكل والحروب والمشقّات أن تحدث فيك تردّداً أو تزلزلاً.

وقد ورد في الرواية أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: **شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا** (سورة هود وأخواتها التي تشتمل على لفظ

١ـ الآية ١١٢، من السورة ١١: هود.

«اسْتَقِمْ») ، لقد كان لفظ «استقمْ» مهمّاً إلى هذه الدرجة التي شيّبني فيه .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا * لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا .[1]

إن الأنبياء ليسوا أشخاصاً عاديّين ، بل إنّهم عبروا مراتب حتّى لا يتخطّوا شيئاً لا في الظاهر ولا في الباطن ولا في المدركات ولا في المخيّلات ويجب أن يكونوا في جميع المراتب صادقين مستقيمين إلى حدّ يكونوا معلّمين لعالم الإنسانيّة إلى يوم القيامة .

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ .[2]

جميع الأنبياء يقولون أطيعوا أمر الله ، وحيثما قالوا أطيعوا أمرنا نحن ، فذلك لأنّ أمرهم أمر الله ، وإذا قال نبيّ أطيعوا أمري ، وقام بفصل أمره عن الله ، وكان حين قوله «أطيعوا أمري» ملتفتاً إلى نفسه ، فإنّ أمره يكون خلاف النبوّة والحكم والكتاب الذي وهبه الله إيّاه .

وأساساً فإنّ الإنسان الذي أعطاه الله الكتاب والحكم والنبوّة ، ليس له ذلك الشأن والموقع ليقول للناس كونوا عباداً لي ، نفّذوا أمري ونهي ، أنا سلطانكم وحاكمكم وملككم ، ولأنّي نبيّ فإنّ عليكم أن تكونوا عباداً وأرقّاء لي . كلّا أبداً فالأمر ليس كذلك .

وعليه فإنّ علماء اليهود والنصارى الذين دعوا الناس إلى عبادتهم

١ـ الآيتان ٧ و ٨ ، من السورة ٣٣ : الأحزاب .

٢ـ الآية ٧٩ ، من السورة ٣ : آل عمران .

وجعلوا أنفسهم القادة وجعلوا الناس أتباعاً لهم إنّما عملوا خلافاً لموسى وعيسى وسائر الأنبياء عليهم السلام، وأنّهم خالفوهم في سنّتهم. إنّهم ـ ومن طريق منحرف ـ دعوا الناس إلى عبادتهم بدلاً من دعوتهم إلى عبادة الله سبحانه وإطاعته.

وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ.

الربّانيّ لها معنيان: الأوّل بمعنى المربّي، والآخر منسوب إلى الربّ، فالربّانيّ يعني: إلهيّ. فكونوا أنتم يا علماء اليهود والنصارى ربّانيّين، أي علماء منسوبين إلى الله، علماء **إلهيّين**، ولا تصيروا علماء شقاوة وفرعنة ومصدر أمر ونهي لأنفسكم، تدعون الناس ليسجدوا لكم ولتعظيم أوامركم؛ فهذا غلط.

أو كونوا مربّين لأنّكم تعلّمون الكتب السماويّة وتعرفون مضامينها، فبناءً عليه قوموا بتربية الناس وادعوهم إلى الحقّ.

كانت هذه المجموعة من آيات القرآن ذكرناها لكي نتعرف على حقيقة النبيّ وموقعيّته وأمره ونهيه وولايته. ولا نتوهم والعياذ بالله أنّ كون النبيّ له ولاية، فهذا يعني أنّه يستطيع أن يقوم بأيّ عمل موافق لذوقه ومزاجه، ويقوم بإصدار أيّ أمر ونهي، فهذا غلط. فجميع أعمال النبيّ قائمة على الدقّة ومحسوبة، وهو مطيع لأمر الله بنحو لا ينحاز به عن موقعه قيد شعرة، ولا يحصل في داخله أيّ تردّد، ولا يحدث في هذا الماء الصافي أيّة أمواج، وحالة السكون والهدوء التي حصّلها نتيجة ارتباطه بعالم الغيب لا تواجه أيّ اختلال واضطراب. إنّ النبيّ عبد أمام أوامر الله، **يأمر وينهى بما يأمر وينهي الله تبارك وتعالى**. وهذه هي حقيقة ولاية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما أنّ ولاية أمير المؤمنين والأئمّة عليهم

السلام بهذه الصورة ، فولاية المعصوم هي ولاية الله ، وليس لهم من أنفسهم أمر ونهي .

نعم لقد كان النبيّ نفسه مصدراً للتشريع في جزئيّات الأحكام ، لكنّ الأئمّة ليسوا مصدراً للتشريع ، وأوامرهم منحصرة بالأوامر الاجتماعيّة والولايتيّة وبيان سنّة النبيّ والقرآن وتفسيره وتأويله فقط . وجميع الأوامر الصادرة عنهم هي نفس أوامر النبيّ وأوامر الله سبحانه ، وناشئة عن عبوديّة محضة . إنّ الأئمّة عبيد لله ومتواضعون إلى درجة أنّهم يجلسون على التراب ، ولا يُعقل في وجودهم ذرّة من الأنانيّة والشخصيّة والإنّيّة والإحساس بشيء من أنفسهم ، وإلّا لكانوا كسائر أفراد الناس ، ولم يكن ثمّة فرق بينهم وبين الناس . وهذا المقام مقام كريم جدّاً جدّاً ، وهو متعلّق بالأئمّة الاثنى عشر الذين وردت أسماؤهم في الروايات ، فإنّهم خصوصاً مصدر لمقام العصمة والولاية الكلّيّة المطلقة الإلهيّة ، وقد تجاوزوا جميع شؤون أنفسهم وتحقّقوا بالحقّ .

وأمير المؤمنين عليه السلام مع كلّ تلك القدرة والمُكْنة والسيطرة والأمر والنهي والأصحاب المضحّين الذين كانوا يسلّمون لأمره ونهيه من أعماق أرواحهم وقلوبهم لم يعمل مطلقاً بغير سنّة النبيّ وكتاب الله ، ولم يتخطاهما أبداً .

فهو يوصي : إن أنا قُتلت فاقتلوا قاتلي فقط ، وإن شئتم فاعفوا عنه أيضاً ، وإن عفوتم فهو أفضل لكم لأنّ الله يحبّ أهل العفو ، وإن نجوتُ من هذه الضربة رأيتُ فيه رأيي ، فإن شئت أن أقاصّه ، فضربةُ بضربة ، وإن شئت أن أعفو عنه عفوت ، وسأعفو عنه بالطبع .

وهذه أيضاً عبارة أمير المؤمنين عليه السلام التي قالها في حياته ، لقد جاء إليه البعض مراراً وطلب منه قتل ابن ملجم حيث يعلم يقيناً أنّه

قاتله . فكان جوابه عليه السلام : أنّه لم يصدر منه جناية بعد ، ولا يمكن الاقتصاص من الإنسان قبل وقوع الجناية .

هذا بلحاظ الحكم الظاهريّ ، وأمّا بلحاظ الحكم الباطنيّ : **أَأَقْتُلُ قَاتِلِي** ؟ فهل يمكن تصوّر هذا المعنى أساساً ؟ إذاكان ابن ملجم هو قاتلي فإنّني لا استطيع أن أقتله ، فهو الذي يجب أن يقتلني ، فلو قتلته لم يكن هو قاتلي وإنّما أنا قاتله ، وأكون قد قتلت شخصاً بريئاً . وهذا هو برهان أمير المؤمنين الذي ورد في روايات مختلفة .

وفي جميع الموارد التي رأينا فيها أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يصدر حكماً فإنّماكان حكمه على أساس الكتاب والسنّة .

في قضيّة تحكيم الحكمين أشكل عليه البعض : أنّك قد حكّمت فلان . فقال عليه السلام : **إنّا لَمْ نُحَكِّم الرِّجَالَ ، وإِنَّمَا حَكَّمْنَا الْقُرآنَ ، وَهَذَا القُرْآنُ إنَّما هُوَ خَطٌّ مُسْتُورٌ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ لَا يَنْطِقُ بِلِسَانٍ وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ تَرْجُمَانٍ** .[1]

قال السيّد الرضيّ رضوان الله عليه : **رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ جَالِساً فِي أصْحَابِهِ فَمَرَّتْ بِهِمْ امْرَأةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأبْصَارِهِمْ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوامِحُ ،[2] وَإنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَبَابِهَا** . أي أنّ كون هذه الأبصار طوامح يوجب هيجانهم النفسيّ والفكريّ ، وأنّهم تبعاً للخواطر التي حملوها حينما مرّت هذه المرأة سوف يتعرّضون للإثارة .

فَإذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلَى امْرَأةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيُلامِسْ أَهْلَهُ ، فَإنَّمَا هِيَ امْرَأةٌ كَامْرَأَةٍ .

١ـ «نهج البلاغة» تعليقة الشيخ محمّد عبده ، طبعة مصر ، الخطبة ١٢٣ .

٢ـ أي أنّ نظراتهم نبعت من القلب وشَخَصَت .

وهذا أمر عجيب ، أي أنّه بمجرّد ملامسته أهله فإنّ جميع هذه الخواطر وجميع هذا الهيجان سيتلاشى .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوارِجِ : قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِراً ، مَا أَفْقَهَهُ ! فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ. فَقَالَ عَلَيهِ السَّلاَمُ : رُوَيْداً ! إنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ.[1]

فأكرمْ به إماماً ! تأمّلوا علمه ودرايته وكيف أوضح الأمر بحُسن وجلاء ، وهذا هو السبب في أنّ الإسلام قد بالغ في التوصيّة بالنكاح والزواج ، فكل مَن يتزوّج يُحفظ من جميع المفاسد ، أيّاً كانت المرأة التي يتزوّجها ، فإنّ المرأة عصمة **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** .[2] المرأة لباس وعطاء للرجل ، والرجل لباس وساتر لعيوب للمرأة . والشخص المتزوّج لا يسرح فكره بأيّ اتّجاه ، ولا تعود تنطبق عليه عبارة **إنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ** . أمّا إذا شُدَّ طريق الزواج وتخلّى الناس عن ذلك وأرادوا عندها ترتيب الأمر بالمناهج الدستوريّة فإنّ ذلك غير ممكن ، وستظل القافلة واقفة إلى الحشر .

يقول عليه السلام **لمعقل بن قيس الرياحيّ** في وصيّته له عندما أرسله على رأس ثلاثة آلاف رجل في مقدّمة جيشه إلى الشام : **ٱتَّقِ ٱللَّهَ الَّذِي لاَبُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ وَلاَ مُنْتَهَى لكَ دُونَهُ ، وَلاَ تُقَاتِلَنَّ إلَّا مَنْ قَاتَلَكَ.**[3]

ويقول كذلك أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته الطويلة للإمام الحسن والإمام الحسين وجميع المؤمنين حين ضربته : **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً ! تَقُولُونَ : قُتِلَ أَمِيرُ الْمُومِنِينَ ،**

١ـ «نهج البلاغة» الحكمة ٤٢٠ .

٢ـ جزء من الآية ١٨٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

٣ـ «نهج البلاغة» باب الرسائل ، الرسالة ١٢ .

أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي !

انْظُرُوا إذَا أَنَا مُتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ ، وَلَا يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ .[١]

مع أنّ أمير المؤمنين على فراش الموت ، وفي تلك الحال ، مع تلك الجريمة العظيمة التي ارتكبها ابن ملجم حين قضى على حياته ، والخلاصة أنّ جميع هذه الفتن وجميع هذا الفساد هو في عنق ابن ملجم وفي مسؤوليّته ومع هذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام : إنّي أُريد أن أطيع حكم الله وحكم رسوله ، فإنّي خاضع لشريعة وأمر رسول الله ولا أتجاوزه ، قال: **ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ .**

إنّ قاتلي ضربني ضربة واحدة يجب أن أضربه ضربة واحدة ، فأنا أمير المؤمنين ، وأنا سيّد الوصيّين ، وأنا زوج البتول فاطمة الزهراء ، أنا الشافع الأكبر ولواء الحمد يوم القيامة بيدى ، لكنّ هذه المسائل لا توجب أن أتعدّى سنّة رسول الله ، أو أتخطّى حقّي الذي هو قتل قاتلي ، لقد ضربني ضربة فلا يحقّ لكم أن تضربوه ضربتين ، كما لا يحقّ لكم أن تقتلوا بي غير قاتلي .

ومن وصيّته عليه السلام لجيشه قبل بدء معركة صفّين :

لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُوكُمْ ؛ فَإنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَهِ عَلَى حُجَّةٍ ؛ وَتَرْكُكُمْ إيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ !

فَإذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَهِ ، فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً ، وَلَا تُصِيبُوا مَعْوِراً ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ .

١ـ «نهج البلاغة» باب الكتب ، الرسالة ٤٧ .

وَلَا تَهِيجُوا النِّسَاءَ بِأَذَىً وإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ ، وَسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ . إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمُشْرِكَاتٌ ...

فقد كانت النساء على ظاهر الإسلام ، ولا يجوز إيذائهنَّ قطعاً ، فلا شأن لكم مع النساء ، وشأنكم مع الرجال .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفِهْرِ أَوِ الْهِرَاوَةِ فَيُعَيَّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ .[1]

أنتم الآن بحمد الله مسلمون ، وعليه فلا شأن لكم بالنساء ، وإنّما توجّهوا وقوموا بعملكم ودعوا النساء تسبّكم ، وحتّى إذا قمن بسبّي وشتمي . ـ أنا عليّ ـ فلا تتعرّضوا لهنّ ، بل قوموا لعملكم .

إنّ جيش الإسلام يعمل على أساس العقل لا على أساس الانفعالات ، ومنطق العقل لدى المسلم يحكم على منطق الانفعالات .

منطق الانفعال هو أن يقوم الإنسان تحت تأثير الانفعال بردّ القول السيّئ بإساءة القول لمن يوجّه له ذلك . و عندها يُنسى الله ، ويظهر فيه الحسّ الانتقاميّ والأنانيّة كذلك .

أمّا إذا كان العمل على أساس منطق العقل فإنّه يلتزم بما يدعو إليه العقل ويقوم بإكمال العمل الذي أُمر به إلى نهايته وبشكل حسن أيضاً ولو تجاوز أحاسيسه أثناء العمل فلو أساؤوا إليه القول أو شتموه فلا ينبغي له أن يتجاوز موضعه وإنّما عليه أن يحافظ على وقاره واحترامه .

ولقد كان هذا نهج أمير المؤمنين عليه السلام في العمل فترى أنّه لم يتخطّ أوامره الولايتيّة أبداً ، وكان يرى نفسه عبداً مأموراً لله لا يميل

١ـ «نهج البلاغة» باب الرسائل ، الرسالة ١٤ .

إلى هذه الجهة أو تلك أبداً ، أي لا (إفراط ولا تفريط) ، وإنّما كان يخطو على مرارة الحقّ وصلب الواقع ، ويسير بالناس على خطى النبيّ لكي يوصلهم إلى السعادة الأبديّة .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس التاسع

البحث حول عبارات

مقبولة عمر بن حنظلة

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

لقد انتهى بحثنا حول ولاية النبيّ والإمام المعصوم ، وقد تمَّ البحث في حدود ولايتهم بالمقدار الذي كان يقتضيه الأمر . والآن يجب أن نَرِدَ في بحث ولاية الفقيه وشؤونها وخصائصها وموارِدها وتشعّباتها وحدودها ومشخّصاتها إن شاء الله تعالى .

لقد بحث الفقهاء الكبار حول الفقيه الجامع للشرائط والعادل في ثلاثة مواضيع :

الأوّل : في موضوع الحكومة والولاء .

الثاني : في موضوع القضاء وفصل الخصومة .

الثالث : في موضوع الإفتاء .

وهذه الأبحاث الثلاثة منفصلة عن بعضها ولا ربط لها ببعضها

البعض ،كما أنّ أدلّتها أيضاً منفصلة عن بعضها .

ومع أنّ بعض تلك الأدلة يمكن الاستفادة منها في موارد أُخرى أيضاً ، لكنّ كلّ واحد منها له بحث مستقلّ .

والآن وقد وردنا في بحث ولاية الفقيه فإنّنا سنقوم بتحليل الأدلّة بلحاظ الحكومة والإمارة على المسلمين .

لقد ورد في هذا المجال روايات عن الأئمة عليهم السلام بأنّهم قد نصبوا أشخاصاً معيّنين من أجل الولاية والقضاء ، أو أنّهم نصبوا أشخاصاً بشكل عامّ بحيث يكون لهم ولاية خاصّة أو عامّة .

وإحدى تلك الروايات هي مقبولة **عُمَر بن حَنْظَلة** ، وهي رواية مشهورة ومعروفة ، أوردها كبار المشايخ المحمّدين الثلاثة (الكلينيّ ، والشيخ الطوسيّ ، والصدوق) في كتبهم في فصل القضاء ، وعملوا على أساسها أيضاً .

فقد روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ في «الكافي» ،[1] عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن عمر بن حنظلة ، قال : **سَأَلتُ أبَا عَبْدَ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَين مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَو مِيرَاثٍ ، فَتَحَاكَمَا إلَى السُّلْطَانِ أَو إلَى القُضَاةِ ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ ؟**

وحين يقول في هذا السؤال **عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا** فإنّه يتّضح أنّ هذين الشخصين من الشيعة ، فهما قد تنازعا في أمرٍ من الأُمور ، في دَين أو ميراث وصل إليها ، فهل يجوز لهما الرجوع إلى سلطان زمانهما أو إلى

١ـ «فروع الكافي» كتاب القضاء والأحكام ، باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور، طبع مطبعة الحيدريّ ، ج ٧ ، ص ٤١٢ ، والطبعة الحجريّة ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

قضاتهم ، فهل يجوز مثلاً الرجوع بشكل عامّ في زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى المنصور الدوانيقيّ أو إلى قضاته المنصوبين من قبله ، والذين يحكمون بين الناس على أساس ذلك الأُسلوب وذلك النهج والفقه العاميّين.

لقد كان سؤال عمر بن حنظلة للإمام هل يستطيع الإنسان الرجوع إلى السلطان الجائر أو إلى شخص منصوب من قبله للقضاء ؟

فقال الإمام : **مَنْ تَحَاكَمَ إلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ ، فَإنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً ، وَإنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَن يُكْفَرَ بِهِ.**

فلنرَ الآن لماذا يجيب الإمام بهذا النحو ؟ وأنّه إذا رجع الإنسان إلى الطاغوت وحكم له وأخذ الإنسان حقّه ، فإنّ ما يأخذه سيكون حراماً «وَإنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً» .

السرّ في المطلب أنّه وإن كان هذا حقّه وحكم له به إلّا أنّه إنّما أُخذ من طريق الطاغوت وحكمه ، وقد كان الطاغوت هذا دليلاً وطريقاً لوصوله إلى الواقع ، مع أنّ الله تعالى أمر بأن يكفر الإنسان بالطاغوت ، وهذا يعني بأنّ هذا الطريق مسدود .

ومن هنا يستفاد جيّداً أنّ الإنسان لا يستطيع أن يُحصّل حقّه من أيّ طريقٍ كان ـ حتّى لو كان هذا الطريق ممّا لم يمضه الشرع ـ وعليه هنا لتحصيل حقّه أن يسلك الطريق الذي أمضاه الشرع ، وأنّ تحصيل الحقّ من الطريق الذي لم يمضه الشرع غير جائز مهما كان ذلك الحقّ ثابتاً .

إنّ هذا الطريق الذي يريد الإنسان سلوكه لتحصيل حقّه الثابت عن طريق السلطان الجائر أو القضاة المنصوبين من قبله للحكم بين الناس ، الذين يأمرون وينهون ويقومون بفصل الخصومة ، طريق باطل . فليس لنا أن نسلك هذا الطريق وإن كان يوصلنا إلى حقّنا .

والسبب في ذلك هو أنّ مفسدة هذا الطريق أكثر من مصلحته

الواقعيّة ، فهو طريق خطر ، وليس للإنسان أن يسلكه ، فإذا جاء سلطان جائر فحكم باسم الإسلام والمسلمين ، وأخذ يعمل في أحكام المسلمين بحسب هواه ، وقام بتنصيب قضاة من أجل تقوية حكومته ، غير آبهٍ لنصوص القرآن والسنّة والولاية ، بل مخالف لها ، فإنّ الإنسان إذا ما سلك هذا الطريق ووصل إلى حقّه أيضاً فإنّه سيكون قد سار في طريق خطر .

وذلك لأنّه **أوّلاً** : سيكون قد قام بتقوية سلطان ذلك الحاكم وتقوية قضائه ، وبالركون إلى الظالم **وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**.[١]

ولقد أُوعد في القرآن الكريم الشخص الذي يركن إلى الظالم بجهنّم ، وا لنار ستمسّه . ولو لم يُصَرْ إلى الاعتماد على الظالم ، وإذا لم يذهب الناس إلى السلطان الجائر وقضاته فمن الطبيعيّ أنّ حكمهم وسلطانهم سيضعف ، أمّا لو راجعهم الناس فإنّ أمرهم سيقوى وحكمهم سيتعزّز .

وثانياً : فإنّ على ذلك الشخص الذي يريد تحصيل حقّه أن يذهب إلى النبع الأصيل ، من طريق طاهر وخالص وصافٍ فيحصل على الماء من هناك ، لكنّه إذا سلك طريقاً ملوّثة عبر المستنقعات الملوّثة التي يمرّ عبرها الماء فيتعفّن فيها ، فإنّ الإنسان يصل إلى الماء ، لكنّ الماء الذي يمرّ عبر المجاري المتعفّنة لن يشكّل حياة له ، بل هو المرض والوباء .

وهذه المسألة أيضاً من المسائل الدقيقة جدّاً والخطرة ، والجملة التي يشير إليها الإمام عليه السلام تضمّ نكتة مهمّة جدّاً ، وهي أنّ على الإنسان في أُموره عموماً أن لا يلاحظ حقّه فقط ، وإنّما عليه أن يلاحظ أيضاً الطريقة التي يريد تحصيل الحقّ عبرها . فإذا لم يكن الطريق موجباً لمذلّته

١ـ صدر الآية ١١٣ ، من السورة ١١ : هود .

وإهانته فليتابعه ، أمّا إذاكان يُحدث نقصاً في عزّه وشرفه ويضرّ بهما فعليه أن يصرف النظر ويسلك طريقاً تلاحظ فيها جميع الخصوصيّات السلوكيّة .

يقول الإمام عليه السلام : حتّى إذاكان حقّه ثابتاً ، وكان يأخذ حقّه ولكن عن طريق ممنوع ، فهو أمر ممنوع . فتحصيل ذلك عن طريق الرجوع إلى السلطان الجائر وقضاته أمر ممنوع ، وهذه المسفدة أقوى من المصلحة الحاصلة .

قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعَانِ . يقول عمر بن حنظلة فسألته : فماذا يفعلان ؟ إنّهما مختلفان ولا يمكن أن يبقى نزاعهما بهذا النحو إلى يوم القيامة . وحيث إنّكم قد منعتم سلوك ذلك الطريق وقلتم إنّ عليهما أن لا يرجعا إلى السلطان الجائر ، ما هو طريق الخلاص ـ إذَن ـ من هذا المأزق ؟

قَالَ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا ، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ، فَارْضَوا بِهِ حَكَماً ، فَإنّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً ، فَإذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَهِ قَدِ اسْتَخَفَّ ، وَعَلَيْنَا رَدَّ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَهِ ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَهِ .

فجوابه عليه السلام أنّه قال : حيث إنّ الرجوع إلى الطاغوت حرام ، وهذا الطريق للوصول إلى الحقّ مسدود ، فاذهبوا واختاروا من بينكم مَن كان شيعيّاً صاحب ولاية وغير معاند ولا يسير في الطريق المخالف لطريقكم ، اختاروه حاكماً وارجعوا إليه ، لكن عليكم أن تتأمّلوا حتّى لا تنتخبوا شخصاً غير واجدٍ لشرائط الحكومة ، إذ يجب أن يكون فقيهاً ، ناظراً في حلالنا وحرامنا ، يفهم حلالنا وحرامنا ، ويروي حديثنا ، ويعرف أحكامنا ، أي أن يكون فقيهاً عارفاً بالحلال والحرام وناظراً في الأحكام وراوياً للحديث ، خبيراً بمذاقنا وحكمنا وممشانا ، ويعرف ما هو حكمنا أهل البيت ، ويعرف كيف بيّنا أحكام رسول الله والقرآن وأوصلناها لكم ،

فإنّ شخصاً كهذا هو الذي يجب أن يحكم بينكم ؛ **فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِماً** .

وهذا ما يُدعى بـ «**الجعل**» (أي جعل المنصب) ، لقد جعلته عليكم حاكماً ، وهذه الحكومة أيضاً بصفة حكومة عامّة ، «مَن كَانَ مِنكُمْ» بشكل عامّ وليس مختصّاً بشخص معيّن ،كلّ مَن كان كذلك ، سواء كان ذلك في زمان الإمام الصادق عليه السلام حين سأله عمربن حنظلة أو بعد ذلك الزمان ، وكذلك إلى زماننا هذا الذي هو زمن الغيبة الكبرى ؛كلّ من كان بهذا النحو فإنّ الإمام يقول : **إنّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً ، فَإذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ** .أي إذا حكم ذلك الفقيه بحكمنا فلم يقبل بحكمه . المتداعي الذي وقع الحكم عليه ؛ وهنا بدلاً من أن يقول «**لم يقبلا**» قال «**لم يقبل**» وذلك لأنّه عندما يتنازع شخصان مع بعضهما فيرجعا إلى الحاكم ، فإنّ ذلك الشخص الذي سيحكم له سيقبل ولا يعترض على الحكمَ ، ولذا فقد جاء بها الإمام بصيغة المفرد ، لأنّ الحاكم لا يستطيع أن يحكم للشخصين ،بأن يقول : هذا المال لك ولغيرك معاً مثلاً ، فالحكم في موردٍ ما يكون لشخص وعلى شخص ، فهذا الحكم الصادر من هذا الحاكم الذي قد جعلته عليكم حتّى لو كان على الشخص فهو أيضاً حكم الله ، فإذا خالفه فليعلم أنّه قد استخّف بحكم الله ، وقد ردّ علينا بعمله هذا ، والرادّ علينا رادّ على الله ، وعمله هذا على حدّ الشركّ بالله .

وذلك لأنّنا لا نملك أمراً ونهياً من عند أنفسنا ، وهذا الجعل الذي أقوم به من عند نفسي ليس **بما أنّي أنا** ، ولكن **بما أنّي خليفة رسول الله** ، ورسول الله أيضاً هو الآية العظمى لله ، وحكمه حكم الله ، وقد جعلنا رسول الله نحن أهل البيت ثقلاً في مقابل الثقل الآخر وهو كتاب الله ، وقد جعل حجّيّة قولنا وحجّيّة كتاب الله في مستوى واحد **إنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ ، أَلَا وَإنَّهُمَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِي** ، وهذا الكلام يدلّ على أنّه :كما أنّ

كتاب الله حجّة من بعدي فأنتم تأخذون جميع الأحكام منه ، وعندما تنتهي مسألة إلى كتاب الله فلا يحقّ لكم الكلام والاعتراض فينتهي الأمر ويُحسم (فالقرآن معصوم) ، فكذلك أهل بيتي أيضاً الذين عرّفتهم للإمامة عليكم من بعدي معصومون أيضاً ، ليس هناك خطأ في تصرّفاتهم وأقوالهم ، ولقولهم وكلامهم حجّيّة ككتاب الله . وبناء عليه فالرادّ علينا رادّ على رسول الله ورادّ على كتاب الله ، وعلى هذا فهو رادّ على الله تعالى . والرادّ على الله إنّما هو مشرك بالله .

إنّ الأمر واضح جدّاً ، وقد بيّن الإمام بشكل جيّد ودلَّ على أنّ ليس لهم في أنفسهم أيّة استقلاليّة وإنّيّة وشخصيّة ، وأنّ ما لديهم عين شخصيّة الحقّ وولاية الحقّ وأمر الحقّ ونهيه وأمر رسول الله ونهيه . وأنّ ولايتهم ولاية الله ، فالحكم الذي يحكمون به من خلال **إنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِماً** إنّما هو على أساس ولاية الله ، فمن ينقض هذا الحكم أو يستخفّ به فإنّما قد استخفّ بولاية الله ، وهذا الشخص يكون مشركاً بالله .

ويذكر الشيخ في «التهذيب» [1] في باب القضاء والأحكام عين هذه الرواية عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن محمّد بن عيسى ، بنفس العبارة التي ذكرها الكلينيّ .

وأمّا الصدوق رضوان الله عليه في «مَن لا يحضره الفقيه» [2] فيذكر بعد تلك الفقرات المذكورة تتمّة مفيدة جدّاً . [3]

١ـ «التهذيب» طبعة النجف ، ج ٦ ، كتاب القضايا والأحكام ، ص ٢١٨ .

٢ـ «من لا يحضره الفقيه» طبعة مكتبة الصدوق ، ج ٣ ، أبواب القضايا والأحكام ، ص ٨ إلى ١١ ؛ وطبعة النجف ، ج ٣ ، ص ٥ و ٦ .

٣ـ ينبغي أن يُعلم أنّ هذه الرواية بتمامها وكمالها ذكرها الكلينيّ أيضاً في «الكافي» كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث ، ج ١ ، ص ٦٧ ، حديث ١٠ في طبعة مكتبة ⇦

قَالَ : قُلتُ : فِي رَجُلَيْنِ اخْتَارَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلاً فَرَضِيا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلاَهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِنَا ؟

لأنّ من البديهيّ في صورة وحدة الحاكم أن يكون الحكم نافذاً وواجب الإجراء على كلا الشخصين المتداعيين ، أمّا في صورة التعدّد حيث يختار كلّ منها فقيهاً ناظراً في الحلال والحرام وعارفاً بالأحكام ، فإذا كان حكمهما واحداً لم يكن هناك إشكال في الأمر ، أمّا إذا وقع اختلاف بينهما في الحكم ، وكان هذا الاختلاف ناشئاً عن الاختلاف في الحديث الذي قد تُمسّك به ، فعندها سيشكل الأمر ، وذلك لأنّ كلّاً منهما قد رأى حجّيّة الحديث بطريق ما وعمل به ، فما الحلّ في هذه الحالة ؟

قَالَ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ؛ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ .

أي أنّكم في حالة اختلاف حكم الفقيهين في مورد محدّد فانظروا إلى مَن كانت عدالته أفضل وفقهه أقوى وصدقه في الحديث أكثر وورعه وطهارته وتقواه أعلى ، فإنّ حكمه هو النافذ فاعملوا به ، ولا تلتفوا إلى حكم الآخر .

يقول الإمام هنا : **أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا.**

وليس المناط في الحجّيّة خصوص الأعدليّة أو الأفقهيّة أو الأصدقيّة

⇦ الصدوق. وذكرها أيضاً الشيخ الطوسيّ بتمامها وكمالها في «التهذيب» ج ١ ، بابٌ في القضايا والأحكام، ص ٣٠١ ، حديث ٥٢ في طبعة النجف ، تحت رقم ٨٤٥ ، وذكرها أيضاً الملّا محمّد محسن الفيض الكاشانيّ في «الوافيّ» الطبعة الحديثة في إصفهان ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، رقم ٢٢٩ ـ ١٣ كتاب العقل والعلم من «الكافي» و «التهذيب» .

أو الأورعيّة وإلّا فمن الممكن أن يكون موجباً للاختلاف في عنوان الرجحان ، بأن يكون أحدهما أفقه والآخر أعدل ، وأحدهما أصدق في الحديث ولكنّه ليس الأفقه ، والآخر أفقه ولكنّه ليس الأورع .

وهل مناط الرجحان هو اجتماع هذه الصفات الأربعة جميعاً المذكورة في الرواية ، أو ثلاثة منها ، أو اثنان ، أو يكفي واحد منها فقط ؟ أو أنّ المطلب شيء آخر غير هذا .

يجب أن نجد مناط الرجحان في وصف يكون فيه أحد هذين الفقيهين أرجح من الآخر بلحاظ الطريقيّة إلى متن واقع الفقاهة . وبعبارة أُخرى أن يكون الوزن الدينيّ لأحدهما أرجح من الآخر ، وبعبارة ثالثة أن يُرى بحسب كتاب الله وسنّة النبيّ وآراء ومناهج الأئمّة عليهم السلام مقدّماً .

بأيّ شيء تكون أرجحيّة الوزن الدينيّ لفقيه على آخر إلّا أن تكون عدالته أقوى أو فقهه أفضل أو صدقه في الحديث أكثر أو ورعه أكثر . فليكن أيّ واحد من هذه الأُمور ، لكن في النهاية فإنّ ذلك العالِم الذي يكون وزنه الدينيّ من حيث المجموع راجحاً على الآخر سيكون حكمه هو النافذ ، وهذا كاف .

إذا كان رصيد أحدهما ووزنه الدينيّ أكثر فحكمه هنا حجّة ، **ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .**

قَالَ : قُلْتُ : فَإنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

وهذا بنفسه أيضاً دليل على ما ذكرناه من أنّ المراد من الأعدل والأفقه والأورع هو ذاك الذي يكون وزنه الدينيّ إجمالاً أكبر . وذلك لأنّه

إذاكان المراد خصوص الأعدليّة والأفقهيّة وأمثالهما فيجب أن يسأل هنا ابن حنظلة : **إِنَّهُمَا عَدْلاَنِ فَقِيهَانِ صِدِّيقَانِ وَرِعَانِ مَرْضِيّان و** ... وجميع هذه الصفات في الشخصين مجتمعة ، مع أنـّه لم يسأل عن هذا وإنّما قال إجمالاً : إذاكان كلاهما عدلان مرضيّان فماذا نعمل ؟ ويستفاد من هذا أنـّه في الأفقه والأعدل وأمثالهما لم تلاحظ خصوصيّة تلك المعاني وإنّما لوحظت تلك المزيّة التي أُشير إليها هنا بعنوان **عَدْلاَنِ مَرْضِيَّان** وهذا العنوان حاكم على تلك الحقيقة التي تكون موجودة في ذلك الفقيه . فكلا الفقيهان مرضيّان ولائقان من جميع الجهات وبطراز واحد ؛ وليس هناك **أعلميّة وأصدقيّة** بينهما ،كلاهما في درجة واحدة ، فماذا يجب أن نعمل في هذه الحال ؟

قَالَ : فَقَالَ : يُنظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِى حَكَمَا بِهِ الْمُجْمِعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ ؛ فَيُؤخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ؛ وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لَا رَيْبَ فِيهِ . وَإِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاَثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غيُّه فَمُجْتَنَبٌ ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فالأُمور إذَن لا تخرج عن هذه الثلاثة :

الأوّل : الأمر الذي يكون رشده بيّناً ويكون ثابتاً في طريق الحقّ ومستقيماً ويوصل الإنسان إلى الواقع ؛ فيجب اتّباعه «**فمتّبع**» : أي يجب اتّباعه حتماً لأنـّه بيّن الرشد .

الثاني : الأمر الذي يكون غيّه بيّناً ، أي أنّ من الواضح أنـّه طريق ضلالة وظلمة وهلاك ، فهذا يجب اجتنابه حتماً «**فمجتنبٌ**».

الثالث : الأمر الذي يكون مشكلاً ومبهماً ، لا يعلم الإنسان هل فيه الرشد أم الغيّ ، فأصل هذا الأمر يكون محلّاً للتردد والشكّ والريب ، فيكون الأمر حقيقة غير واضح عند الإنسان . ففي هذه الحالة يجب على

الإنسان أن يردّ حكمه لله عزّ وجلّ ، وأن يطلب منه الحلّ ، ولا ينبغي له أن يقدم على الأمر المشكوك .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حَلالٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَهَلَكَ مِنْ حَيثُ لَا يَعْلَمُ .

ولكي لا يقع الإنسان في ورطة الهلكات فإنّ عليه أن يجتنب الشبهات أيضاً ، وذلك لأنّ الشبهات وإن لم تكن من الأُمور البيّنة الغيّ ولكنّها شبهة . ومعنى الشبهة هو أنّنا لا ندري أنّ حقيقتها رشد أم غيّ ، فمن الممكن أن تكون غيّاً ، فإذَنْ إذا لم يجتنبها الإنسان وأتى بها فمن الممكن أن يقع في الهلكة ، وذلك لأنّ المفروض أنّ فيها ريب ، وما يكون فيه ريب ربّما يكون غير مصادف للرشد ، ومن الممكن أن يكون غيّاً دون أن نعلم وذلك لأنّ طريق الوصول إلى الواقع مسدود علينا في هذا الأمر ، ولدينا ريب وشبهة في ذلك ، فإذا قمنا بهذا العمل فمن الممكن أن نقع في مشكلة ، وعلى من لا يرغب في الوقوع في المفسدة أن يجتنب الشبهة ، فإذا أتى بها ـ مع فرض كونها شبهة ومع فرض أنّ فيها ريب ـ فإنّه سيقع في الغيّ **وَهَلَكَ مِن حَيثُ لاَ يَعلَمُ** .

والإمام الصادق عليه السلام بعد أن بيّن بنفسه : **إنَّمَا الأُمورُ ثَلاَثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَمَتَّبَعٌ ؛ وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَمَجْتَنَبٌ ؛ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** ، فإنّه يستشهد بكلام رسول الله ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيضاً قد قال ذلك . وقد بيّن حقيقة المطلب أيضاً أكثر .

هذه حقيقة ما إذا كان الصلاح والمصلحة واضحتان للإنسان ، وكان الإنسان مطّلعاً على تمام حدودهما وثغورهما ، فعليه أن يأتي بذلك الأمر . وإذا كانت المفسدة والضلالة في ذلك الأمر واضحتان فيجب عليه الاجتناب

عنه حتماً . ثمّ إنّ عليه الاجتناب في الأُمور المتشابهة التي لا يكون طرفا المسألة فيها واضحين ، ومن الممكن أن يقع الإنسان في الفساد فيها ، فالعمل بها خلاف حكم العقل ، لأنّه سيكون قد **هَلَكَ مِن حَيْثُ لَا يَعْلَمُ**.

ويبيّن الإمام الصادق عليه السلام جواب عمر بن حنظلة هكذا : حين يأتيكم هذان الفقيهان اللذان يقومان ببيان حكمنا ، اللذان يتساويان من جهة الشخصيّة والوزن الدينيّ فلا أفضليّة لأحدهما على الآخر ، فإنّ عليكم أن تنظروا إلى حديثهما ، فإذا كانت فتوى أحدهما مطابقة للمشهور ولإجماع أصحابكم ، فخذوا بها وأعرضوا عن كلام وفتوى الفقيه الذي يكون شاذّاً ومخالفاً للمشهور ، لأنّ **الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ** بينما كلام الفقيه الآخر فيه ريب . فإذا عمل الإنسان بعمل هذا الفقيه فهو **بيّن الرشد** ، وإذا عمل بكلام الآخر الذي **فيه ريب** «**وَهَلَكَ مِن حَيثُ لَا يَعْلَمُ**» .

وبناء عليه فإنّ موافقة المشهور والمجمع عليه إحدى المراتب التي لها أماريّة في موارد اختلاف الفقيهين من أجل الوصول إلى الواقع .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْخَبَرانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنكُمْ ؟!

يعني إذا كان كلا الفقيهان من هذه الناحية متساويين ، وكان كلام هذا الفقيه كلاماً مشهوراً يعمل وفقه جماعة من المؤمنين والشيعة ، وقد نقله عنكم الرواة الثقات أيضاً . وكان حكم الفقيه الآخر المخالف له أيضاً بهذا النحو ، فقد رواه جماعة من الثقات ، وكان حديثه مشهوراً كذلك برواية الثقات ، فلا تفاضل بينهما من هذه الجهة ، فماذا ينبغي العمل في هذه الصورة ؟

قَالَ : يُنْظَرُ ! فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ أُخِذَ بِهِ.

فمن بين هذين الحكمين اللذين حكم بهما الفقيهان ، فإنّ كلّ حكم

قيس مع كتاب الله وسنّة النبيّ أو العامّة ، فوجدنا أنّه موافق لكتاب الله وسنّة النبيّ ومخالف للعامّة فإنّ علينا أن نعمل به ونترك الآخر .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ! وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ ، وَالآخَرَ مُخَالِفاً لَهَا ؛ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟

قَالَ : بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَّةَ ، فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ! فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً ؟

قَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ ، فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامَهُمْ وَقُضَاتَهُمْ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً ؟

(معنى سؤال عمر بن حنظلة هذا أنّه إذا كان قضاتهم وحكّامهم متساوين في قبولهم لهذين الخبرين ، ولا يميلون إلى حكم دون آخر ، ذلك لأنّ من الممكن أن تكون أخبار العامّة موافقة للواقع ، ومجرّد نسبة الخبر لهم لا يجعله مردوداً ، فحين يحصل أن يكون لكلا المجموعتين نفس الميل والموافقة لهذين الخبرين ، فما لديهم على حدٍّ سواء ، ليس لأحدهما تفاضل على الآخر ، فماذا نعمل في هذه الصورة ؟) .

قَالَ : إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ .

على الإنسان أن يتوقّف في المورد المشكوك والمشبوه ، فذلك أفضل من أن يقتحم على العمى وفي حالة عدم الرؤية وعدم العلم ويلقي نفسه في الهلكات .

كانت هذه الرواية التي ذكرها الصدوق في كتاب «مَن لا يحضره الفقيه» وإلى هنا ينتهي المطلب ، وفي الحقيقة فإنّها رواية راقية جدّاً معنىً ومحتوىً .

ففي هذه الرواية ينتقل الإمام خمس مرّات من أمارة إلى أُخرى ، وهذا بالطبع غير القسم الأوّل والآخر منها ، اللذين يصبح العدد معهما سبع مرّات ، لأنّ الطرق التي بيّنت في الرواية جميعها أمارات للوصول إلى الواقع .

يسأل الراوي الإمام : أنّ هذين الشخصين متنازعان بينهما في دَين أو ميراث فما هي الأمارة للوصول إلى الواقع بالنسبة إليهما ؟ فيقول الإمام : إنّ الرجوع إلى الحكّام والقضاة غير جائز ، ويجب في هذه الحالة الرجوع إلى فقهاء الشيعة وحدهم وهذه أمارة على الواقع ، ففتوى الفقيه ليس لها موضوعيّة وإنّما هي أمارة على الواقع ، فالإمام عليه السلام هنا يجعل الأماريّة لفتوى الفقيه .

ثمّ يسأل الراوي : فما العمل إذا اختلف الفقيهان ؟ فيقول الإمام : في هذه الحال ينظر إلى الوزن الدينيّ لهذين الفقيهين ، فأيّهما كان وزنه الدينيّ هو الأكبر يكون هو الأمارة . فلو حكم فقيه بحكم ، وحكم فقيه آخر بحكم مخالف ، فذلك الفقيه الذي يكون فقهه وعدالته (وزنه الديني) أكبر، فمن المسلّم أنّ أماريّته أكبر وأكثر كشفاً عن الواقع ، ويجب الأخذ عنه . إذَنْ فالأعدليّة والأفقهيّة تصبحان أمارة عن الواقع بالمرتبة الثانية .

ثمّ يسأل : فإن كانا متساويين في جميع هذه الجهات ، فما العمل ؟ فيقول : ينظر أيّ الرأيين هو المشهور ، فكلا الفقيهين عادلان وصادقان وورعان ومتّقيان إلاّ أن حديث وحكم أحدهما ليس مشهوراً ولا إجماعيّاً بل شاذّاً ونادراً ، بينما الفقيه الآخر قوله إجماعيّ وأماريّته أقوى ، إذا عرض على الإنسان قول شاذّ إلى جانب قول مشهور وله مَن يؤيّده ويدعمه ، فأيّ واحدة من هاتين الأمارتين أقوى بلحاظ الكشف عن الواقع والحقيقة ؟ فمن المسلّم أنّها تلك الأمارة المتّفق عليها .

ثمّ لو سقطت الأماريّة في هذه الصورة أيضاً ، وكان كلاهما في مستوى واحد ، ولم يكن عندنا هنا أمارة لكي نكشف حكم الواقع بواسطة الإجماع ، فماذا نعمل هنا ؟

قال الإمام : انظروا أيّ حكم من هذه الأحكام موافق للكتاب والسنّة ، لأنّ حكماً ـ لَا جَرمَ ـ موافق للكتاب والسنّة . وبناءً عليه فالحكم الموافق للكتاب والسنّة هو منّا ، وإلّا كان حكماً مخالفاً لحكمنا وصادراً من فقهاء العامّة وليس منّا .

والملاحظة الملفتة هي أنّه لماذا جعل الإمام عليه السلام الموافقة للكتاب والسنّة في مرتبة متأخرة عن الأمارات السابقة ، لا في الرتبة الأُولى ؟

يجب القول إنّه لا معنى لكون ذلك في الرتبة الأُولى ، فعندما نذهب إلى فقيه ونسأله عن حكم ما فإذا كان عادلاً وقام ببيان الحكم من ناحية الأئمّة فمن المسلّم أنّه سيكون موافقاً للكتاب والسنّة ، ليس في ذلك شكّ . وإذا كان كلاهما عادلين مرضيين فلا شكّ أنّ الفقيه الأعدل يبيّن الحكم الموافق للكتاب والسنّة .

وفي المرحلة الثالثة إذا كان حكم أحدهما مجمعاً عليه فمن المسلّم أنّه موافق للكتاب والسنّة .

وهنا يقول الإمام عليه السلام : إذا عجزت عن الأمارات الثلاث الأُولى يصبح الموافقة للكتاب والسنّة أمارة . فإذَنْ في المرحلة الرابعة أماريّة موافقة الكتاب والسنّة تدلّ على الحكم الواقعيّ .

وإذا كان كلا الخبرين موافقاً للكتاب والسنّة فما العمل ؟ فمن الممكن أن يستدّل هذه الفقيه على خبر موافق للكتاب ،كذالک يستدّل الآخر على خبر موافق للكتاب أيضاً . فما العمل في هذه الحال

وليست لدينا أمارة ؟ فقد خسرنا في هذه الحال هذه الأمارة أيضاً !

يقول الإمام عليه السلام : انظروا في هذه الحال ؛ أيّها الموافق للعامّة والمخالف لهم فخذوا بما خالفهم ، لماذا ؟ هل لأنّ مخالفة العامّة لها موضوعيّة في حدّ نفسها ؟ كلا فهذا أمر خاطئ ، وذلك لأنّ الكثير من أعمالهم حسنة ، وآراء العامّة الموافقة للكتاب والسنّة لا يجب أن تُترك . المخالفة للعامّة ليست لها موضوعيّة وإنّما مجرّد طريقيّة ، أي أنّه بما أنّ العامّة لديهم الداعي لتغيير الأحكام خلافاً للكتاب والسنّة ، وخلافاً لروايات الأئمّة عليهم السلام الذين هم الهادون للكتاب والسنّة ، لكي يقوموا بفصل مذهبهم عن مذهب أهل البيت ، والأنفصال عن مذهب أهل البيت عين الانفصال عن الكتاب والسنّة . فما يحكمون به إذَنْ يكون خلاف الحكم الواقعيّ ، وعندها يقول عليه السلام : **خُذْ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ** ، فهذا يعني أنّ مخالفة العامّة طريق ، لا أنّ مخالفة العامّة له موضوعيّة . وعندما يشتبه علينا طريقان فيجب أن نسلك الطريق الذي هو خلاف العامّة ، وذلك لأنّ أحكامهم غالباً مخالفة للكتاب والسنّة ومخالفة للولاية . فيجب أن نعمل بذلك الحكم المخالف لرأيهم **فَإنَّ الرُّشْدَ فِي خِلاَفِهِمْ** بهذا المعنى ، أي بما أنّهم قد ساروا في طريق الغيّ ففي حال الشكّ يكون خلافهم أمارة على طريق الرشد .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس العاشر

البحث في سند ودلالة

مقبولة عمر بن حنظلة.

أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـم اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـم

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

لقدكان البحث حول مقبولة عمر بن حنظلة ، وقد بيّنا أنّ الإمام الصادق عليه السلام وفقاً لرواية «مَن لا يحضره الفقيه» جعل لقول الفقيه الشيعيّ الإماميّ سبع مراتب من الحجّيّة على نحو اختلاف سلسلة المراتب ، وكانت المرتبة الرابعة، هي موافقة الكتاب والسنّة . والآن لو اختلف الفقيهان مع بعضهما في مسألة وكان قول كليهما موافقاً للكتاب والسنّة فإنّ النوبة ستصل إلى المقايسة مع أقوال العامّة . حيث قال الإمام عليه السلام في هذه الصورة **خُذ بما خَالَفَ العامَّةَ فَإنَّ فِيهِ الرَّشَادَ** ، والرشد هو الوصول إلى الواقع ، في مقابل الضلال الذي هو بمعنى الضياع .

وقد بيّنا أنّ مخالفة العامّة ليس لها موضوعيّة وإنّما هي طريق .كما أنّ باقي العلامات والأمارات المنقولة في هذا الخبر الشريف هي أيضاً أمارات عن الواقع كاشفة عنه .

وترجيح القول المخالف للعامّة ليس بسبب كون مخالفة العامّة موضوع من الموضوعات، وباعتبارهم مخالفون للولاية فجميع كلامهم غلط، وجميع آرائهم غير صحيحة، والروايات التي ينقلونها عن رسول الله كلّها خاطئة! ليس الأمر كذلك، لأنّ بعض الروايات التي ينقلونها عن النبيّ صلّى الله عليه وآله صحيحة. وفي هذه الصورة فلا وجه لترك العمل بها، فنحن نعمل بكلّ خبر ثقة، سواء كان راويه سنيّاً أم شيعيّاً. ومناط العمل بالخبر هو الوثوق، لا الإماميّة والعدالة. فلو نقل عاميّ خبراً بشكل صحيح عن النبيّ فإنّنا نعمل بذلك الخبر.

وإنّما السبب في ذلك أي في (ترجيح القول المخالف للعامّة) هو أنّ بعض أخبار العامّة خلاف الكتاب والسنّة. وبما أنّهم قد فصلوا طريقتهم ونهجهم عن طريقة أهل البيت عليهم السلام فقد اختلفوا تلك الأخبار، واعتمدوا على اجتهادهم لا على النصّ. لقد وضع العامّة بعض الأخبار التي تشكّل شاهداً على مدّعاهم، وقاموا بالحطّ من مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله لكي يصبح على مستوى واحد مع الخلفاء الغاصبين مع أنّ للنبيّ قدراً أعلى.

إنّ وضع الأخبار هذا بينهم سبّب لنّا الشكّ في أنّ هذا الخبر الذي نُريد الأخذ به من عند العامّة هل هو من تلك الأخبار الموضوعة أم أنّه خبر صحيح ويحكي عن الواقع؟

ولقد دلّ الإمام عليه السلام هنا على أمارة، وقال لنا: إذا واجهتم رواية مشكوكة لا تعلمون أنّها تشكف الواقع أم لا، وشكّكتم أنّ هذا القول هو قولنا أم قولُ من يخالفنا، وذلك في حالة كون هذين الفقيهين كليهما يُحدّثان عنّا، فذلك الذي هو خلاف العامّة له درجة أكبر من الكاشفيّة والأماريّة عن قولنا، لأنّه لا يمكن أن يكون هذان الخبران المختلفان

الواردان كلاهما صادراً عنّا ، فمن الطبيعيّ أن يكون أحدهما صادراً عنّا والآخر غير ذلك .

وفي موقع الشكّ فإنّ ذلك الخبر الموافق للعامّة أبعد من ناحية الكاشفيّة عن ذلك الخبر المخالف للعامّة . والمخالف أقرب إلى قولنا ، وهذا من جهة كاشفيّته فقط . وهذا المرجّح إنّما هو في المرتبة الخامسة فقط .

ولدينا الكثير من أمثال هذا في الأحكام التي أُمرنا بها من جهة الكاشفيّة ، فقد قال الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم : **شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ فَإنَّ خِلافَهُنَّ بَرَكَةٌ** [1] أي شاوروهنّ أوّلاً ثمّ خالفوا ما أشرنَ به عليكم ، فمهما قلنَ لكم فإنّ عليكم أن تقوموا بخلافه .

ولننظر الآن ما معنى هذا الحديث ؟ فهل لقول النساء موضوعيّة في الفساد والنقصان والضلال ، والقول المخالف لهنّ عين الصلاح والرشاد على نحو الموضوعيّة ؟ من المسلّم أنّه ليس من هذه الجهة ، فالنبيّ لا يريد أن يقول : إنّ كلّ ما تقوله النساء مخالف للواقع .

فنحن نرى بالوجدان أنّ النساء يقلن أشياء صحيحة وفي محلّها . فعلى هذا لا نستطيع أن نقول إنّ جملة **شَاوِرُوا النِّسَاءِ وَخَالِفُوهُنَّ** لها موضوعيّة . وإنّما هي طريق للواقع ، واللازم الفحص عن خصوص الطريق ، ومعرفة محلّ مشاورة النساء ، فمتى نشاورهنّ ؟ ومتى نخالفهنّ ؟

لقد أمرنا الشرع في بعض الأُمور بمشاورة النساء والتصرّف وفق آرائهنّ . وذلك في الأُمور المتعلّقة بهنّ وبحياتهنّ والتي ترجع إلى توسيع النفقة عليهنّ ، أو تتعلّق براحتهنّ واستقرارهنّ في بيوتهنّ ، أو حول كيفيّة الطعام وطبخه ، وطلب منّا أن نترك هذه الأُمور لهنّ ، وبعدم التشديد

١ـ «بحار الأنوار» ج ١٠٣ ، باب جوامع أحكام النساء(٦٢) ، ص ٢٦٢ ، حديث ٢٥ .

عليهنّ في أن يفعلن ما أردن في ذلك ، وكمثال على ذلك لا تطلبوا نوعاً من الطعام مع أنـهنّ يُحببن غيره ، فأنتم رجال عليكم أن تـتركوا هـذه الأُمـور لهنّ ، فليفعلن ما شئن ، فعليكم أن توكلوا هذه الأُمور إليهنّ .

وهناك بعض الأُمور التي لا يـنبغي للإنسـان أبـداً أن يشـاور النسـاء فيها ، ويجب عـليه أن يـخالفهنّ فـيها بشكـل كـامل ، ويـتصرّف خـلاف آرائهنّ ،كالموارد التي تتعلّق بقضيّة الشرف وحـفظ الحـجاب والمـحافظة على المرأة ، وأمثال هذه المسائل .

وذلك لأنّ طبيعة المرأة طبيعة تجمّل ، طبيعة جمال وإبراز الجـمال ، وتظاهر وإظهار للنفس ، فكل امرأة بسبب طبعها تحبّ أن تظهر نـفسها ، وهذا الأمر غير موجود في الرجال . فالرجل يريد إظهار العـقل ، والفـتوة ، والشجاعة ، والعلم ، والحياء ، والقدرة ، والسيطرة ، وهذه الأُمور هي ميدان المعارك بين الرجال .

أمّا معركة النساء ففي الجمال ،كلّ امرأة تريد أن تظهر نفسها ، تظهر جمالها وشكلها . وإذا لم يكن جمالها في درجة الكمال فإنّها تقوم بـتزيين نـفسها . بـوسائل الزيـنة وأنـواع المسـتحضرات التـجمّليّة لتـظهر جـمالها فيالمستوى الراقي . وهذه غريزة فيالنساء .

ولا يوجد فيالدنيا امرأة واحدة على غير هذا النحو ، غـاية الأمـر أن النساء المؤمنات يقمن بتعديل هذه الغريزة وفق القوى العقلانيّة والأوامـر الديـنيّة إلى درجـة الاعـتدال بـينما النسـاء الأُخـريات يسـتعملنها إلى حـدّ الإفراط .

فإذاكانت النساء تمتلك هذه الغريزة ، فعليكم ـ لإنقاذهنّ مـن فسـاد الاخــتلاط بـالرجـال ومـن التـلوّث والضـياع ـ أن تـعملوا عـلى حـفظهنّ وحراستهنّ بشكل فاعل . فلا ينبغي أن تسمحوا لهنّ بالذهاب حيث يـحلو

لهنّ وحيثما يردن ، أو يلبسن ما يرغبن من الملابس ،كالثياب الشفّافة مثلاً ، فقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الرجل عن شراء الثياب الشفّافة لزوجته ، أو السماح لها بالذهاب إلى الحمّامات العامّة ، أو بالمشاركة في الأعراس العامّة كذلك . وذلك لأنّهنّ إنّما يتصرّفن وفقاً لأحاسيسهنّ ولذّاتهنّ الشهوانيّة ، ومن ثمّ فإنّهنّ يذهبن ويتعرّضنّ للضياع والتفسّخ **من حيث لا يشعرن** .

وعليكم ـ بما أنّكم رجال ـ أن تقوموا بالمحافظة عليهنّ في أجواء من العفّة والعصمة وألّا تتنازلوا في هذه الأُمور بأيّ شكل من الأشكال .

وها أنتم ترون الآن في هذه الجمهوريّة الإسلاميّة التي انقضى من عمرها أكثر من عشر سنوات أنّه لا يمكن الآن أن نقتصر على مخاطبة النساء باللطف والحنو طالبين منهنّ المحافظة على حجابهنّ ، والتستّر عن غير المحارم ، وتغطية شعرهنّ ، وذلك لأنّه في حالة عدم تلقّي ذلك بالقبول فيجب تأديبهنّ بقوّة الجبر والقهر ، يجب تعزيرهنّ لكي يلتزمنّ بالحجاب وفقاً للسنّة الإلهيّة . وإلّا فإنّنا إذا طلبنا من هذه النساء أن يلتزمنّ بالحجاب والستر الكامل لأبدانهنّ فإنّهنّ سيرفضن طلبنا ، وسيعملنَّ وفق دوافعهنّ الباطنيّة .

فإذا قمتم في هذه الحالة بمشاورة النساء في هذه الأُمور فسوف تكون آراؤهنّ وفقاً لأحاسيسهنّ وحبّ الظهور وإبداء الجمال المغروس لديهنّ بشكل كامل ، فإنّهنّ في كلّ هذه المشاورات والاجتماعات والمؤتمرات لا يبدين في أيّ وقت من الأوقات آراء موافقة للآراء العقلانيّة للرجال ، وإنّما يبدين الآراء الناشئة عن أحاسيسهنّ وعواطفهنّ ، وهذا هو الفساد . وهنا إنّما يجب مخالفتهنّ بالتأكيد . فالمخالفة تكون للنفس الأمّارة ، والشيطان الداخليّ ، والشيطان الخارجيّ .

أو مثلاً عندما يزور الإنسان نسيبه مع عياله ، أو أخوه مع زوجته فيجلسون جميعاً رجالاً ونساءً في غرفة واحدة ،كما هو المتعارف اليوم وفقاً لآداب الكفر ، مع أنّ هذه المرأة ليست من محارم ذلك الرجل ، وهذا الرجل أيضاً ليس من محارم تلك المرأة ، ثمّ يجلسون على مائدة واحدة لتناول الطعام ، فتمتدّ الأيدي إلى المائدة وتظهر الزينة ، وتنكشف الرؤوس والأعناق ، ويتحدّثون مع بعضهم ، ويضحكون ، ويتناولون الطعام ، ويجاملون بعضهم ، ولا يرون في ذلك عيباً ، إذ إنّ هذا أخو زوجي ، أو ابن عمّي ، أو صديق والدي ، أو ما أشبه ، مع أنّ الله لعن المائدة التي تجلس فيها المرأة مع الرجل الأجنبيّ ، فيختلطان فيها بهذا النحو ، ويتناولان الطعام ، ويتحدّثان مع بعضهما ، مبديين ما لديهما من الاختيال والتبختر .

لو أردتم الآن مشاورة النساء في الجلوس كلّاً على حدة أو الاشتراك في مجلس واحد ، فسيكون جوابهنَّ طلب الجلوس معاً ، في استنكار للعكس ومجادلة في هذا الأمر .

فلا تشاوروهنَّ في هذه الأُمور أبداً ، أُغلقوا أبواب بيوتكم ، ولا تسمحوا للرجال والنساء الأجانب بالدخول إلى دوركم ، وإذا سمحتم لهم فاستقبلوا الرجل في غرفة الرجال ، أمّا المرأة فتستقبل في البيت الداخليّ وتستضاف بواسطة النساء ، وإلّا كان ذلك فساداً وناراً تحرق النساء وتبتلي نساؤكم بأعمال غير لائقة لا تعلمون بها . قد تظنّون أنّ نساءكم لسن من أهل هذه الأُمور ، وأنّهنُّ من أهل العصمة والعفّة وما شابه ، ولا تعلمون أنّكم قد خُدعتم وانطلى عليكم الأمر ، ولا تعرفون حقيقة ما يجرى ، ففي هذه الأُمور يجب مخالفة النساء بكلّ تأكيد .

لقد كانت المنازل في السابق قسمان مستقلّان ، قسم داخليّ وقسم خارجيّ . وكان لبعضها أيضاً بابان فالقادمون من الرجال يُستقبلون

في القسم الخارجيّ (البرّانيّ) ، بينما تستقبل النساء في الداخل . وحتّى لو استمرّ الوضع على هذا النحو شهوراً فإنّ أيّ اتّصال لم يكن ليحصل ، فالمرأة منصرفة إلى مهامها بمنتهى الراحة في الداخل ، بينما الرجل أيضاً يقوم بعمله في الخارج بكمال الوقار والمتانة . ولكن ومنذ أن جلبوا خرائط البناء هذه من بلاد الكفر ، وجعلوا الغرف كلّها في مكان واحد ، مع حمّام مطبخ مشترك ، وصار الإشراف على بيت الجار أمراً متعارفاً ، ووضع النساء في الغرف والطبقات العليا كالرجال .. عندها صار أمر اختلاط المرأة والرجل أمراً معتاداً ورائجاً كتداخل البيوت والغرف .

إنّ من مسؤوليّات الحكومة الإسلاميّة ووظائف الحاكم أن يراقب مسألة بناء البيوت ، وأن يجعلها طبق الأوامر الشرعيّة ، وأن يكون بناء البيوت مع احتوائها على الصفات المطلوبة في السكن والهدوء بشكل كامل وحفظ الصحّة والمستلزمات الصحيّة وفق أحكام الإسلام في الوقت نفسه ، وأن تجعل خرائط البيوت بشكل يؤمَّن فيها عفّة النساء وعصمتهن ، مع سلامة المزاج والهدوء والاستقرار الفكريّ .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام : **عُقُولُ النِّسَاءِ فِي جَمَالِهِنَّ ، وَجَمَالُ الرِّجَالِ فِي عُقُولِهِم** .

ما أعجب هذا الكلام ، يقول عليه السلام : إنّ زينة الرجل في عقله ، كلّ موجود له زينة وجمال ، وجمال الرجل عقله . كلّ من كان من الرجال عقله أكبر كان جماله أكثر . وأمّا عقل المرأة ففي جمالها أي أنّ المرأة مهما أعملت فكرها وإدراكها فلن تتجاوز مرتبة الجمال ، ففكرها وخواطرها تدور كلّها حول الجمال ، ففكرها الجمال والصورة ، وآداب تجمّلات الحياة ، والظهور ، وحبّ التظاهر ، وعقل المرأة أي إدراكاتها وفكرها ينحصر ضمن هذه الحدود ولا يتجاوزها .

هذا هو الرجل ، وهذه هي المرأة ، ويجب أن تسير هذه المرأة تحت قيمومة وتدبير الرجل لكي تطوي طريق الكمال وتصل إلى السعادة ، ففي هذا الأمر لا يمكن مشاورة النساء .

أمّا لو صادفت بعض الموارد مثلاً التي لا تعرفون الحلّ فيها أصلاً ، فلا تعرفون ماذا عليكم أن تفعلوا ، وهل أنّ عليكم القيام بهذا العمل أم لا ؟ كأن تسوء أحوالكم المعاشيّة مثلاً ، وتكبر حجم القروض التي عليكم ، ويخطر في بالكم أو ينصحكم البعض بالعمل مثلاً في البنك الفلانيّ ، أو العمل في المؤسّسة الربويّة الفلانيّة حيث ، سيكون الوضع الماليّ أفضل هناك ، وتكونون أنتم أيضاً مدركين لسوء الوضع المعاشيّ بشكل جدّي ، فتشاورون نساءكم مثلاً في القيام بذلك العمل أو رفضة ، فينصحنّكم بإتيانه بحجّة أنّ الوضع المعاشيّ سوف يتحسّن ويتقدّم ، وسوف يصبح لكم من خلال هذا العمل وجاهة ووضع وظيفيّ جديد .

أو تحتاجون مثلاً لتجديد بناء البيت ، نتيجة إصابته بنوع من الخراب فينصحونكم بالاقتراض من البنك ، فتأتون أنتم أيضاً وتشاورون نساءكم ، حيث ينصحنّكم بإتيان هذا العمل ، وبالاقتراض من البنك وأداء ذلك القرض بالتدريج ، وأمثال ذلك .

أو يُدعَى الرجل مثلاً إلى العمل في المؤسّسة الفلانيّة ، وهناك بالطبع تتحسّن أحوال العامل شيئاً فشيئاً ، حيث ينال من خلالها بعض الرشوات وما شابه ، فتقعون في الحيرة ولا تعلمون هل تأتون بهذا العمل أو لا ؟

ففي مثل هذه المسائل يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم : **شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ** . وذلك لأنّ المرأة انفعاليّة ، والرأي الذي ستعطيه سيكون ناشئاً عن أحاسيسها بالطبع ، فعليك أن تقوم بخلافه لكي تصل إلى الحقّ . ففي هذه الموارد عليك بالإتيان بخلاف ما تقوله المرأة مهما كان .

وليس المراد بالمخالفة النزاع والمشاكل ، وإنّما المقصود هو مخالفتها عملاً بعد معرفة رأيها ، ومتابعة السير على ذلك .

وهذه أمارة وطريق لكشف الواقع ، وذلك لأنّ حدود أفكار المرأة تنحصر في دائرة جمالها وأحاسيسها ، بينما دائرة تفكير الرجل هي العقل والأصالة ، وحيث يحصل لك الشكّ ولا تدري هل عملك هذا ناشئ عن الأحاسيس أو العقل ، فعليك أن تشاورها ، وبما أنّها تميل نحو العواطف وتعطي رأيها على أساسها ، فاعمل **خِلاَفاً لِرَأيِهَا ، وَإيصَالاً إلى ذِرْوَةِ الْحَقِّ ، وَمِعْرَاجاً عَلَى سُلَّمِ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَتَوَصُّلاً إلَى الْحَقِيقَةِ** .

خالفها لكي تتوصّل إلى العقلانيّة والمتانة والأصالة ، وهذا معنى **شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ** .

إذَنْ كما أنّ **شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ** أَمارة تكشف الواقع ، فكذلك ذَكَر الإمام عليه السلام في هذه الرواية الشريفة مخالفة العامّة كأمارة تدلّ على الواقع .

فالآن إذا رأينا هذين الفقيهين كليهما يوافقان في رأييهما العامّة أو يخالفانهم ، فما العمل في هذه الصورة ؟ يقول الإمام عليه السلام : انظر قضاتهم وحكّامهم إلى أيّ هذين الاثنين أمْيَل ، فمن كان ميل قضاتهم إليه أكثر فاتركه وذلك لأنّ القضاة والحكّام أشخاص معروفون ، ومن الطبيعيّ أنّهم يريدون كسب تأييد السلطان وتحصيل رضاه ، وبناءً عليه فإنّهم يكونون أبعد عن الواقع . فعليك إذَن بترك قول ذلك الذي يكون قوله أبعد عن الواقع والأخذ بقول مخالفه .

وإذا لم تكن هذه الأمارة أيضاً التي بيّنّاها كأمارة في المرحلة السادسة موجودة ، أي إذا كان كلاهما في درجة واحدة من الاعتبار ، ففي هذه الصورة عليك بالتوقّف .

فهنا محلّ للاحتياط ، وعليك أن لا تقدم على أيّ عمل ، **فَإنَّ الْوقُوفَ عِندَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاقتِحَامِ فِى الْهَلَكَاتِ** . فهنا محلّ احتياط ، وعليك أن تتوقّف إلى أن تصل إلى الإمام وتسأله .

إنّ هذه المراتب السبعة هي بصفة الكاشفيّة والمرآتيّة للواقع ، وهذه حقيقة المطلب .

وكما أنّه ثبت في **الأُصول** أنّنا إذا قطعنا بحكم ما ، مهماكان مصدر هذا القطع ، فهو حجّة ، وذلك لأنّ حجّيّة القطع ذاتيّة وعقليّة ولا تحتاج إلى جعل حجّيّة من الخارج ، بل إنّ جعل الحجّيّة له أساساً محال . وإلّا لزم **الدور والتسلسل** . فإعطاء الحجّيّة لليقين والقطع محال . والشيء الذي يقطع به الإنسان عليه أن يعمل وفقه عقلاً .

أمّا إذا لم يحصّل للإنسان **القطع** في مسألة من المسائل فإنّ النوبة تصل إلى الشيء الذي يستطيع أن يوصل المكلّف إلى الواقع ويكون مرآة له ، ولو إلى حدّ ما . وذلك الشيء في الوهلة الأُولى هو الأمارة .

فـ «**الأمارة**» تعني الشيء الذي له كاشفيّة ويقود إلى الواقع . نعم هو كشف ناقص ، يكمّل نقصانه بواسطة جعل الشارع ، فلو كان كشفاً تامّاً لأورث للإنسان القطع . ولكن بما أنّ لها كشفاً ناقصاً فهي تحتاج إلى جعل الحجّيّة . وبعد أن جعل لنا الشارع الحجّيّة لأمارة خاصّة أو لجميع الأمارات فإنّ ذلك النقص الموجود في كشف الأمارة عن الواقع سيجبر من خلال حجّيّة الشارع ، فيجعلها الشارع بذلك بمنزلة أمارة تامّة وكاشف تامّ . وهذا حجّة بالنسبة للإنسان . ولذا فالأمارات من ناحية الحجّيّة تقع في الدرجة الأُولى ، ويجب العمل بها .

وإذاكان ثمّة حكم ما فاقداً للأمارة ، فتأتي الأُصول المحرزة في الرتبة التالية ، وبين الأمارة والأُصول المحرزة فرق . فالأصل المحرز يعني

ذلك الشيء الذي له كاشفيّة ما عن الواقع وإحراز له ، مثل الاستصحاب ، سواء كانت حجّيّة الاستصحاب من باب الأخبار أو من باب الظنّ ،كما عليه القدماء والمرحوم صاحب «القوانين» وآخرون . أمّا كونه حجّة من باب الظنّ ، وذلك لأنّ الظنّ كاشف عن الواقع . وأمّا الأخبار فقد جعلت الاستصحاب حجّة لنا من باب إحرازها للواقع .

ونحن نرى الاستصحاب حجّة لكن لا في مرتبة الأمارة كمثل خبر الثقة أو الشهرة أو الإجماع ، وذلك لأنّ إحراز الاستصحاب للواقع ضعيف وليس في مرتبة الأمارة ، ومن جهة أُخرى فإنّه ليس أصلاً تعبّديّاً محضاً لكي لا يكون له أيّ إحراز للواقع ليكون في مرتبة الأُصول . ولذا صار بين الأمارات والأُصول . ولهذا إذا كان ثمّة أمارة على حكمٍ ما، فيعمل طبقها وإلّا يعمل بالاستصحاب الذي هو أصل محرز .

أمّا إذا لم يكن ثمّة استصحاب (وهو الأصل المحرز) فإنّ الدور يصل إلى الأُصول الشرعيّة ، أي البراءة والتخيير والاشتغال . أي أنّه في الموارد التي لا يكون فيها استصحاب ، ولا يكون فيها إحراز وكشف ـ ولو في الجملة ـ فإنّ الدور يصل إلى الأصل التعبّديّ المحض ، أي أنّ الشارع يقول إنّي أتعبّدكم بأن تجروا البراءة هنا ، أو آمركم هنا بالاحتياط تعبّداً ، أو بأن تقولوا بالتخيير بين هذين المحذورين .

وإذا لم يكن هناك أصل شرعيّ فيقع في المرحلة الرابعة الأُصول العقليّة ، والتي هي عبارة عن البراءة العقليّة والاحتياط العقليّ والتخيير العقليّ .

وتكون البراءة العقليّة في الموارد التي نتيقّن فيها بعدم وجود بيان من قبل الشارع ، فإذا احتملنا وجود بيان فلا تجري البراءة العقليّة . أمّا إذا تيقّنّا بعدم وجود بيان فإنّ العقل يحكم هنا بالبراءة .

أمّا إذا احتملنا وجود البيان ، احتملنا الحظر ، فعندها إمّا أن يكون من الموارد التي نقول فيها بأنّ دفع الضرر المحتمل مقدّم على جلب المنفعة وأولى وأفضل ، فعندها يجب أن نقول بالاشتغال حتماً ، مثل : **أرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إمامَكَ** . لكنّ أرجه حتّى تلقى إمامك يقع في المرحلة الثالثة لا الرابعة . وذلك لأنّه أصل عقليّ لا شرعيّ .

أو يكون من الموارد التي يتساوى طرفاها . وهنا يكون من موارد التخيير العقليّ أيضاً .

إنّ جميع هذه المراتب السبعة التي بيّنها لنا الإمام عليه السلام في هذه الرواية عبارة عن التمسّك بالأمارات ، أعمّ من الأمارات التي تقع في الدرجة الأُولى ، وأعمّ من الأُصول المحرزة مثل الاستصحاب ، لأنّه عندما قال عليه السلام «خُذْ بِما وَافَقَ الكتاب والسُّنَّة» والكتاب والسنّة أيضاً يدعواننا للاستصحاب . فندخل الاستصحاب إذَنْ في هذه المسألة .

وإذا لم نتمكّن من تحصيل الأمارة فإنّ علينا التوقّف في مرتبة ما بعد الأصل الشرعيّ وعدم القيام بأيّ عمل إلى أن تتمّ علينا الحجّة .

على أنّ الملحوظ في التوقّف والاحتياط ليس تماميّة الحجّة ، وإنّما الملاحظ أنّنا الآن لا نعرف الحقّ في المسألة ، ولا نعرف الواقع ، فيجب التوقّف . وهنا محلّ احتياط ، وذلك لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **حَلاَل بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ** . ومن تعرّض للشبهات وقع في الهلكة من حيث لا يعلم . فعلى كلّ شخص في كلّ مكان كان إذا واجهته مسائل مورد شبهة أن يحتاط ، وإلّا وقع في الهلكة من حيث لا يعلم . والمراد بالشبهات : الشبهات الحُكميّة لا الموضوعيّة .

وهذا الحكم له إطلاق ولا يختصّ بزمان الإمام عليه السلام وزمان الحضور ، بل يشمل جميع الأزمنة ؛ زمان الغيبة وحتّى زمن الحضور (أي

حين كان الإمام عليه السلام حيّاً بحسب الظاهر ويستطيع بعض الناس الوصول إليه) وذلك لأنّه على فرض حياة وحضور الإمام أيضاً فلا يستطيع جميع الناس الوصول إليه.

ويجب الالتفات إلى أنّه ليس هناك أيّ تفاوت بين زمان الحضور وزمان الغيبة. ففي زمان الحضور كان الإمام الصادق عليه السلام في المدينة، وكان الشيعة منتشرين في الدنيا. فـ«**أَرْجِهْ** [1] **حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ**».

١ـ لغة «**أَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ**» الواردة في مقبولة عمر بن حنظلة بناء على رواية «من لا يحضره الفقيه» من «**أَرْجَهَ الْأَمْرَ: إذا أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ**». والذي هو من باب إفعال، وثلاثيّة المجرّد: **رَجَهَ يَرْجِهُ رَجْهاً** أي «**تَزَعْزَعَ**». و«**رَجَهَ بِالشَيْءِ**» أي «**تَشَبَّثَ بِهِ بِأَسْنَانِهِ**». وهذا غير مادّة «**أَرْجَأَ الأَمْرَ**» بمعنى «**أَخَّرَهُ**» والذي هو مهموز اللام. ويقول في «أقرب الموارد»: «وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ فِي الْكُلِّ» ـ انتهى.

والآية القرآنيّة الشريفة: **قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ** (الآية ١١١، من السورة ٧: الأعراف). وكذلك الآية: **قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ** (الآية ٣٦، من السورة ٢٦: الشعراء). هي من تلك المادّة. أي من مادّة «**رَجَأ**» التي حذفت همزتها وضميرها الذي هو الهاء يكون ساكنا على خلاف اللغة الفصيحة ويرجع إلى موسى. أي: **أَخِّرْهُ وَأَخَاهُ**.

ذكر أُستاذنا العلاّمة قدّس الله سرّه في تفسيره «الميزان» ج ١٥، ص ٢٩٨ ما يلي: قوله تعالى: **قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ * يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ**. القائلون هم الملأ حوله وهم أشراف قومه. وقوله: **أَرْجِهْ** بسكون الهاء على القراءة الدائرة. وهو أمر من **الإرْجَاءَ** بمعني **التَّأخِير**؛ أي أَخِّر موسى وأخاه وأمهلهما ولا تعجل إليهما بسياسة أو سجن ونحوه حتّى نعارض سحرهما بسحر مثله.

وقُرِئ: **أَرْجِهِ** بكسر الهاء، و**أَرْجِئْهُ** بالهمزة وضمّ الهاء، وهما أفصح من القراءة الدائرة والمعنى واحد على أيّ حال ـ انتهى.

ويقول الزمخشريّ في «الكشّاف» (الطبعة الأُولى، مطبعة المشرقيّة، ج ١، ⇦ ⇦ ص ٣٤٢) حول **أَرْجِهْ** في سورة الأعراف. **قَالُوٓا۟ أَرْجِئْهُ وَأَخَاهُ** معنى أَرْجِئْهُ وَأَخَاهُ: أَخِّرْهُمَا وأصدرهما عنك حتّى ترى رأيك فيهما وتدبّر أمرهما. وقيل: احبسهما. وقُرِئ: **أَرْجِئْهُ**

يعنى تأخير العمل . وبهذا التأخير فإنّ مشكلة الإنسان لن تحلّ بهذه السرعة . فلربّما كان الشخص في سمرقند أو مراكش ، وإذا أراد أن يلتقي الإمام عليه السلام في المدينة فعليه أن يسافر مسير سنة ، وهذا لم يكن ممكناً للجميع ، لأنّه مستلزم لكثير من المشاقّ . فإذَن **أَرْجِهْ حَتَّى تَلْقى إِمَّامَكَ** يعنى أنّ وظيفتك وعملك هو الاحتياط ، فإذا وفّقت للقاء الإمام ومسألته فاسأله ، وإلّا فوظيفتك إلى آخر العمر هي الاحتياط . فالرواية ناظرة للاحتياط ، وليس هناك أيّ تفاوت بين زمان الحضور وزمان الغيبة

وبالهمزة **وَأَرْجِهْ من أرْجَأَهُ وَأَرْجَاه** .

أقول : لقد ذكر في اللغة في مادّة **رَجَا يَرْجُو** الذي هو ناقص واويّ صيغة **أَرْجَى الْأَمْرَ** بمعنى **أخّره** كما كان يرى ذلك الزمخشريّ هنا في أرجأه أيضاً : وبناء على هذا فلدينا في المقام ثلاث لغات :

الأُولى : من مادّة **أرجَهَ** حيث لام الفعل هاء هَوَّز .

الثانية : من مادّة **أرْجَأ** الذي هو مهموز اللام .

الثالثة : من مادّة **أَرْجَا** الذي هو ناقص واويّ .

يقول الزمخشريّ في تفسير **أرْجِهْ** الوارِد ، في سورة الشعراء (في ج ٢ ص ١٢٢): قُرِئ : **أَرْجِئهُ وَأَرْجِهِ** بالهمز والتَّخفيف ، وهما لغتان . يقال : **أرْجَأتُهُ وَأَرْجَيْتُهُ إذَا أَخَّرْتَهُ** ومنه **المُرْجِئَة** وهم الذين لا يقطعون بوعيد الفُسَّاقِ ، ويقولون : **هم مُرْجَؤونَ لِأَمْرِ الله** . والمعنى: أخِّره ومناظرته لوقت اجتماع السَّحَرَة ، وقيل **احْبِسْهُ** .

والشيخ الطبرسيّ هنا يميل في تحليل معنى أرجه الواردة في سورة الشعراء إلى سورة الأعراف وذلك في «مجمع البيان» طبعة صيدا ، في خمسة أجزاء ، ويقول في سورة الأعراف ج ٢ ص ٤٥٩ : قَرَأ أَهْلُ المَدِينَةِ والكَسَائيُّ وخَلْفٌ : **أرْجِهِ** بِكسر الهاءِ بغير همز بين الجيم والهاءِ ؛ إلّا أنّ نافعاً والكَسَائيّ وخَلْفاً يُشبعون كسرة الهاء وَلا يُشْبِعُ أبو جعفر وقالون عن نافع، بل يكسران الهاء بغير همز بين الجيم والهاء .

وقَرَأ عاصمٌ وحمزةُ : إرْجِهْ بغير همزٍ وسكون الهاءِ ، وقَرَأ الباقَونَ : **أَرْجِئهُ** بالهمز وضمّ الهاءِ ؛ وفي الشُّعْراءِ مثلُهُ ـ انتهى .

أبداً . وكلّ شخص لا يستطيع الآن تحصيل أيّ من هذه المراتب الستّة للأمارات المبيّنة في هذه الرواية الشريفة فإنّ خطاب «**أَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إمامَكَ**» ينطبق عليه ويشمله .

أمّا قوله عليه السلام : «**انْظُرُوا إلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَد رَوى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا**» فلا يشير إلى أشخاص خاصّين في الخارج كانوا موجودين في زمان الإمام الصادق عليه السلام . فالإمام عليه السلام قال «**انظروا**» فلو لم يكن هؤلاء الأشخاص الذين كانوا وقتئذٍ وإنّما كان هناك أشخاص آخرون مثلهم أفلا يشملهم هذا الخطاب ؟ أو على فرض أنّ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام انقرضوا ، وجاء بعدهم أصحاب الإمام الكاظم أو الإمام الرضا عليهما السلام ، أفلا تشملهم كلمة «**انظروا**» .

الجواب : أنّه يجب إلغاء الخصوصيّة بشكل مسلّم . فمعنى «**انظروا**» ليس هو أن تنظروا أنتم فقط ، بل إنّ كلّ شخص من الشيعة هو مورد لهذا الخطاب .

وهذه الطبيعة ملحوظة مع إلغاء جميع الخصوصيّات الزمانيّة والمكانيّة . فعندما قال الإمام الصادق عليه السلام «انظروا» فهذا الكلام يشمل زمان حياته وبعد وفاته أيضاً ، والمطلب كذلك بهذا النحو أيضاً في زمان الأئمّة الذين كانوا بعده .

وبشكل عامّ يجب هنا إلغاء خصوصيّة أُولئك الأفراد الذين كانوا مورد خطابه عليه السلام ، وكذلك خصوصيّته عليه السلام من جهة كونه الإمام جعفر بن محمّد ، فمن هذه الجهة تكون الولاية ، ومن تلك الجهة تكون طبيعة المكلّفين والمولّى عليهم .

والسرّ في هذا الأمر هو أنّ الأحكام إنّما تجعل دوماً على الطبائع

الخارجيّة لا على الأفراد ، فالأحكام تُجعل على أساس قضايا حقيقيّة دوماً ، لا على أساس قضايا خارجيّة .

القضيّة الخارجيّة كأن نقول : «**زيدٌ قائم**» أي أنّ زيد الذي في الخارج زيد المعيّن والمشخّص في الخارج ، موصوف بالقيام . فهذه قضيّة خارجيّة . أو نقول مثلاً : إنّ جبل أبي قبيس يغطّي ثلاثة أرباع أرض مكّة . وهذه أيضاً قضيّة خارجيّة ، أمّا في القضايا الحقيقيّة فالحكم ينصبّ على نفس الطبيعة ، مثل «**الماء بارد**» فطبيعة الماء باردة . فهذه القضيّة لا تنظر إلى الخارج ، وأنّ هذه المياه التي في الخارج باردة ، وإنّما يقول طبيعة الماء باردة ، وحتّى لو لم يوجد في العالم قطرة ماء واحدة فطبيعة الماء تكون أيضاً باردة . فالماء مطلق ، يشمل المياه التي كانت سابقاً ، أو التي ستوجد فيما بعد ، أو التي هي موجودة الآن على السواء . فالحكم هنا تعلّق بالطبيعة . وهذه يسمّونها بـ «**القضيّة الحقيقيّة**» .

الْبَيْعُ حَلَالٌ «**أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا**» [1] يعني أنّه **كُلَّمَا وُجِدَتْ مُعَامَلَةٌ فِي الْخَارِجِ وصَدَقَ عَلَيْهَا عُنْوَانُ الْبَيْعِ فَهُوَ مَحْكُومٌ فِي الشَّرْعِ بِالْحِلِّيَّةِ، وَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ عُنْوَانُ الرِّبَا فَهُوَ مَحْكُومٌ بِالْحُرْمَةِ** .

فالحكم هنا أيضاً قد انصبّ على الطبيعة .

وفي الحقيقة فإنّ القضايا الحقيقيّة والطبيعيّة ترجع إلى قضايا شرطيّة . وعليه فـ «**أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**» **إن وجدت معاملة في الخارج ، على تقدير وجودها في الخارج فهي محكومة بالحلّيّة** . سواء كان ذلك البيع موجوداً في الخارج أم غير موجود . فعلى تقدير تحقّق بيع في الخارج فإنّ الحكم ينصبّ بالحلّيّة .

١ـ جزء من الآية ٢٧٥ ، من السورة ٢ : البقرة .

والقضايا الشرطيّة لا يتوقّف صدقها على الصدق والتحقّق الخارجيّ لمقدّمها ، وإنّما يتوقّف على التلازم بين المقدّم والتالي . **الماءُ باردٌ** أو **الهواءُ حارٌّ** أو **النارُ محرقةٌ** وأمثال هذه ،كلّها قضايا حقيقيّة ، وترجع جميعها إلى قضايا شرطيّة .

إذَن **انظُرُوا إلى مَنْ كَانَ مِنكُمْ** معناه : انظروا في أيّ زمان وأيّ مكان إذا وجد بينكم فقيه إماميّ نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا وروى حديثنا ، فعلى تقدير وجوده **إنّي جعلته عليكم حاكماً** . وهذا أيضاً يرجع إلى هذه المسألة .

فلنَر الآن هل تختصّ هذه الرواية بالقضاء فقط أم لا ؟ لأنّ عمر بن حنظلة يسأل **عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا تَنَازَعَا فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَو إِلَى الْحَاكِمِ** .

فمورد هذه الرواية الرجلان اللّذان يذهبان إلى السلطان أو القضاة ويريدان حلّ مشكلتهما عنده ، فيسأل الراوي بهل ذلك جائز أم لا ، ويجيب الإمام أنّه لا يجوز الذهاب إليهم . وهنا أيضاً يتيقّن الإنسان وبأدنى تأمّل أن لا خصوصيّة هناك للمورد . وهذا المورد من الموارد التي ينطبق عليها بجلاء قولهم : «المورد لا يُخَصِّص الوارد» .

فمثلاً : إذا سأل شخص الإمام عليه السلام : **يَابْنَ رَسُولِ اللهِ ، رَجُلٌ شَكَّ فِي الصَّلاةِ الثُّنَائِيَّة** ، فهل صلاته صحيحة أم باطلة ، فقال الإمام عليه السلام إنّها باطلة ، فإنّ كلّ من يرى هذه الرواية سيفهم بأنّ «رجل» هنا لا خصوصيّة له ، وأنّه حتّى لو شكّت **امرأة** أيضاً فإنّ هذا الحكم سيجري عليها . مع أنّه إنّما سئل في هذا المورد عن الرجل فكيف يسري الحكم إلى المرأة وإلى جميع الأفراد ؟ ذلك لأنّ الرجل لا يُفهم منه أنّ له خصوصيّة ، والسائل إنّما بيّن الموضوع بهذا اللفظ ، لا أنّه أراد جعل الرجل موضوعاً

منحصراً لحمل ذلك الحكم عليه ، وإنّما ذكر ذلك الموضوع الكلّيّ بلفظ «رجل» .

والأمر هنا بهذا النحو أيضاً . فعمر بن حنظلة يسأل أنّ هذين الرجلين يريدان حلّ نزاعهما فماذا عليهما أن يعملا ؟ يقول الإمام عليه السلام : يرجعان إلى الفقيه ، فالإمام لا يريد القول إنّ عليهما الرجوع إلى الفقيه في هذا المورد الذي يتنازعان فيه بخصوصه ، وإنّما يقول لا تأخذوا أُموركم الشرعيّة وأحكامكم من السلطان الجائر ، ولا تأخذوها من قضاتهم وحكّامهم ، وإنّما خذوها منّا . فالمسألة بهذا الشكل .

ولذا لو سأل عمر بن حنظلة هنا : يابن رسول الله إذا أراد شخص أن يسأل عن مسائله الشرعيّة والدينيّة وأن يقلّد شخصاً آخر فهل يحقّ له الذهاب إلى السلطان الجائر وحكّامه لسؤالهم ؟ فسيقول الإمام عليه السلام : ما معنى هذا السؤال ؟ ألم أقل **إنّي قد جعلته عليكم حاكماً** ؟! فلا محلّ ولا مورد لهذا السؤال أصلاً بعد أن سأل السؤال الأوّل وأجابه الإمام عليه السلام : «**إنّي قد جعلته عليكم حاكماً**» أي في كلّ أمرٍ ترجعون إليه فيه ، سواء كان هناك شخصان متنازعان ويسألان عن الحكم ، أو سواء كان المراجع شخص واحد ولا يعرف حكمه . لأنّه لا فرق بين الشخصين اللذين لا يعرفان حكمهما وبين الشخص الواحد . فذاك الشخص الواحد أيضاً الذي لا يعرف من أين يحصّل حكمه عليه أن لا يرجع إلى السلطان الجائر وقضاته ، وإنّما عليه الرجوع إلى ذلك الفقيه الذي **روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا** .

ولو سئل عليه السلام حول حفظ أموال الغِيَّب والقُصَّر والأُمور التي هي من شؤون الحاكم (مثل الأوقاف وسائر الأُمور الولايتيّة) أنّه ماذا على الناس أن يفعلوا في هذه الأُمور ؟ ومَن يسألون ؟ وهل يرجعون إلى

السلطان الجائر وقضاته وحكّامه ؟ أم أنّــه عـليهم الرجـوع إلى نـفس ذلك الشخص الذي ذكرتموه ليأخذوا حكمهم منه ؟

لكان جوابه عليه السلام : إنّي قد أمرتكم من البدايـة أن تـذهبوا إلى الفقيه الواجد لهذه الصفات .

أي أنّـه عندما ننظر إلى صدر وذيل هذه الرواية : فإنّ ذيـل الروايـة يلغي الخصوصيّة منذ الوهلة الأُولى بأنّ الإمام عليه السـلام يـريد أن يـقول ارجعو في أُموركم إلى فقهاء الشيعة ، سواء كانت من قبيل فـصل الخـصومة بين الطرفين ، أو من المسائل البدائيّة وقضايا الإفـتاء والاسـتفتاء ، أو مـن الأُمور الولايتيّة . فلهذه الرواية حجّيّة وظهور في المراحل الثلاث : القضاء ، والحكومة ، والإفتاء . ولقد استشهد بها كبار علمائنا لهذه المراحل الثلاث . ولا مجال للشبهة فيها .

والإشكـالات التـي يـوردها المـرحـوم الشـيخ فـي «الرسـائل» مـثل الإشكالات التي أوردها على دلالة آية النبأ : «**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ** [1] وقال : مع أنّ هذه الإشكالات تترتّب على دلالة الآية ، ولكن مع ذلك **لا إشكال ولا ريب في أنّ هذه الآية تدلّ على حجّيّة خبر العادل ووجوب التبيّن في خبر الفاسق.**

وهذه الآية من أبرز وأشهر أدلّة حجّيّة خبر الواحد ، بحيث لو سألتم أيّاً كان ما هو الدليل على حجّيّة خبر العادل من القرآن الكريم ؟ لأجـابكم على الفور أنّـها آية النبأ .

وهذه الرواية أيضاً التي ذكرناها هنا ، مع كلّ الاحتمالات التي تذكر في أطرافها ، والإشكالات التي أوردها المرحوم الشيخ في «الرسائل» عليها

١ـ ذيل الآية ٦ ، من السورة ٤٩ : الحجرات .

مع ذلك فإنّها من الأدلّة الصريحة على حجّيّة قول الفقيه في المراتب الثلاث (القضاء والحكومة والفتوى).

وباعتبار أنّنا الآن في صدد بيان حكم الحاكم وبيان الحكومة الشرعيّة للفقهاء فإنّنا نستدلّ بهذه الرواية على هذا المعنى.

هذا من جهة فقه الحديث، ونشرع الآن في البحث حول سنده ودلالته.

أمّا من جهة السند، فقد ذكرنا سند هذه الرواية كما هو عند الكلينيّ والشيخ الطوسيّ. وأمّا في «من لا يحضره الفقيه» فقد رويت مرسلة. والعمدة هو سند «الكافي» الذي يجب أن نبحثه.

قال في «المستند» بعد نقله شطراً من هذه الرواية: وَتَضْعِيفُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ انْجِبَارِهَا بِمَا مَرَّ حَتَّى اشْتَهَرَتْ بِالْمَقْبُولَةِ غَيْرُ جَيِّدٍ أَيْضاً، إذْ لَيْسَ فِي سَنَدِهَا مَنْ يُتَوَقَّفُ فِي شَأْنِهِ سِوَى دَاوُدِ بْنِ الْحُصَيْنِ وَوَثَّقَهُ النَّجَاشِيُّ، فَلَو ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَابْنُ عُقْدَةٍ مِنْ وَقْفِهِ، فَالْرِّوَايَةُ مُوَثَّقَةٌ لا ضَعِيفَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ تَوْثِيقُهُ، هَذَا، مَعَ أَنَّ فِي السَّنَدِ قَبْلَهُمَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ مِمَّنْ نُقِلَ إجْمَاعُ الْعِصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ.[١]

وهذه هي عين عبارة خالنا الأعظم الحاجّ المولى أحمد النراقيّ، أُستاذ الشيخ الأنصاريّ رحمه الله، في «مستند الشيعة». ولقد أنهى المطلب وأدّى حقّه بهذه الفقرات المعدودة، ومراده من أنّ **صفوان بن يحيى ممّن نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه**، أنّه من المجموعة التي

١ـ «مستند الشيعة» ج ٢ كتاب القضاء والشهادات، المسألة الثالثة، ص ٥١٦، الطبعة الحجريّة.

أجمع علماء الشيعة وكبارهم على أنّه إذا أوصَلْنَا روايةً ما بسند صحيح إلى هؤلاء الأشخاص فإنّها ستكون صحيحة .

وهم يبلغون ثمانية عشر شخصاً . وقد ذكرهم المرحوم بحر العلوم في أشعاره فقال :

قَدْ أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى تَصْحِيح مَا يَصِحُّ عَنْ جَمَاعَةٍ فَلْيُعْلَمَا
وَهُمْ أُولُوا نَجَابَةٍ وَرِفْعَة أَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعَة
فَالسِّتَّةُ الأُولَى مِنَ الأَمْجَادِ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الأَوتَادِ
زُرَارَةُ ثُمَّ بُرَيدٌ [1] قَدْ أَتَى ثُمَّ مُحَمَّدٌ [2] وَلَيْثٌ [3] يافَتى
ثُمَّ فُضَيْلٌ بَعْدَهُ مَعْرُوفُ وَهُوَ الَّذِي مَا بَيْنَنَا مَعْرُوفُ

ومراده من فُضَيل هو **الفُضَيل بن يَسار** وهو من الأجلّاء ، ومعروف هو **مَعْرُوف بن خرَّبُوذ** . وهؤلاء الأشخاص الستّة هم في الدرجة الأُولى .

ثمّ يذكر بعد ذلك الأشخاص الستّة في الدرجة الثانية . ومن بعدهم الأشخاص الستّة في الدرجة الثالثة . و**صفوان** هو في هذه المجموعة الثالثة .

والسِّتَّةُ الأُخْرَى هُمُ صَفْوَانُ وَيُونُسُ عَلَيْهِمَا الرِّضْوَانُ

ويونس يعني **يُونُسُ بنُ عَبْد الرَّحْمَن** الذي سئل الإمام الصادق عليه السلام عنه :

يُونُسُ بنُ عَبْد الرَّحْمَن ثِقَةٌ ءَاخُذُ عَنْهُ مَعَالِمَ دِيني ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ثُمَّ ابْنُ مَحْبُوبٍ كَذَا مُحَمَّدُ كَذَاكَ عَبْدُ اللَهِ ثُمَّ أَحْمَدُ

ومقصوده من ابن محبوب هو **الحسن بن مَحْبُوب** . ومُراده من محمّد

١ـ بُرَيد هو بُرَيد بن مُعاوية .

٢ـ مُحمّد هو مُحَمَّد بن مُسلم .

٣ـ لَيث هو لَيث بن البَختَرِيّ المُراديّ المعروف بأبي بصير .

هنا هو **محمّد بن أبي عُمَير** . ومُراده من عبد الله هو **عبد الله بن بُكَير** ، ومن أحمد هو **أحمد بن أبي نصر البزنطيّ** .

من المناسب أن نحفظ أشعار بحر العلوم ، إذ إنّها أشعار مليئة بالبركة للغاية .كما أنّ نفس بحر العلوم مليءٌ بالبركة أيضاً .

وشاهدنا الآن أنّ **صفوان بن يحيى** من أصحاب الإجماع . أي عندما نصل برواية بسند صحيح إليه ، فإنّ علينا أن نقبل تلك الرواية مهماكان من بعده .

أمّاكون البعض قد ضعّف هذه الرواية لوجود داود بن الحصين في سلسلة السند ، فإنّ النراقيّ رحمه الله يقول : إنّ تضعيفهم لا يعتدّ به ، وذلك لأنّه أوّلاً : قد وثّقه النجاشيّ ، علاوة على أنّ الإشكالات التي أوردوها على داود بن الحصين لم تكن الكذب والفسق والضعف ، بل قالوا : إنّه واقفيّ ، أي أنّه قد توقّف بعد الإمام موسى بن جعفر ولم يقل بإمامة الإمام الرضا ، ويقال لمثل هذا الشخص واقفيّ .

ولوكان الواقفيّة وأتباع بقيّة المذاهب صادقين في مذاهبهم فهم ثقات ، فهم يكونون ثقاتاً عندنا ورواياتهم مقبولة . فنحن نقبل روايات الواقفيّة و**الزيديّة والإسماعيليّة والفطحيّة والناووسيّة** ، نقبلهاكلّها فيما لو كان الرواة ثقاتاً في مذاهبهم .

ونحن نقبل روايات العامّة فيما لوكانوا ثقاتاً ، فضلاً عن أن تكون من روايات الإماميّ الواقفيّ ، فيما لوكانت سلسلة رواة العامّة إلى رسول الله كلّهم ثقات، فإنّنا نقبل رواياتهم ونعدّها في مرتبة الرواية الصحيحة ، لأنّ حجّيّة الرواية عندنا إنّما هي على أساس الوثوق . ولا فرق بين الرواية الموثّقة والرواية الصحيحة ، وقبولنا للروايات الصحيحة لأنّنا نملك وثوقاً اتّجاهها . وبما أنّنا نملك وثوقاً بالروايات الموثّقة فأنّنا نقبلها أيضاً .

فالروايات الموثّقة إذَن كموثّقة ابن بكير ـ ومن حُسن الاتّفاق أنّ ابن بكير من أصحاب الإجماع أيضاً ـ تُقبل كذلك .

كذاك عبد الله ، ومراده هو **عبد الله بن بُكير** ، الذي يعمل الجميع برواياته ، ويجب أن يعملوا وحيث إنّ داود بن الحصين ثقة فلِمَ لا نعمل بروايته ؟! فخبره صالح للعمل به . ينقل في كتاب «الكافي» بناءً على رواية «وسائل الشيعة» رواية ابن بُكير حول حرمة لبس أجزاء الحيوان المحرّم في حال الصلاة . فينقل أنّ عبد الله بن بُكير روى عن زرارة أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن لبس الثياب من **الوبر والشعر والجلد** من الحيوان غير المأكول ، ومن **روثه وبوله** . فقال الإمام عليه السلام : «**كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ**» .

هذه هي الرواية الوحيدة التي نملكها في هذا الخصوص ، وهي مشهورة بموثّقة ابن بُكير . وبالطبع فإنّ لدينا عدّة روايات أُخرى أيضاً بعضها مرسله وبعضها مرفوع وبعضها صحيح ، لكن ليس فيها بيان مثل هذه الرواية . ولم تذكر الخصوصيّات بشكل مبسوط . وجميع العلماء يعملون بهذه الموثّقة . ومناط الحجّيّة في حرمة لبس أجزاء غير مأكول اللحم ، مثل **الجلد والوبر** هو هذه الموثّقة [1] مع أنّها موثّقة . وعليه فإنّ الرواية التي

١ـ جاء في «وسائل الشيعة» طبعة أمير بهادر ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، أبواب المصلّي ، باب ٢ : حديث ١ ، محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن ابن بُكير قال : **سَأَلَ زُرارةُ أَبَا عَبْدَ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالفَنَكِ* وَالسَّنْجَابِ** وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ .**

فَأَخْرَجَ كِتَابَاً زَعَمَ أَنَّهُ إمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : إنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيءٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ ، فَالْصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ* ⇦ ⇦ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ .**

تكون موثّقة لا تكون ضعيفة .

فالذي يشكل حول داود بن الحصين إنّما يشكل لأنّه واقفيّ . حسناً حتّى لو كان واقفيّاً فبعد أن وثّقه النجاشيّ يكون واقفيّاً موثّقاً ، والواقفيّ الموثّق تُقبل روايته ، ولا مجال للشبهة حوله .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

ثُمَّ قَالَ : يا زُرَارَةُ ! هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِك يا زُرَارَةُ ! فَإنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلاَةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِه وَكُلُّ شَيءٍ مِنْهُ جَائزٌ إذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذِّبْحُ ؛ وَإنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِك مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرُمَ عَلَيك أَكْلُهُ فَالصَّلاَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذِّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ .

وقد جاءت روايات أُخرى في هذا الباب بعضها مرسل وبعضها مرفوع وبعضها في خصوص جلد ما لا يؤكل لحمه ، وبعضها في الوبر ، ولبعضها إطلاق أو عموم ، ولكن ليس مثل هذه الموثّقة التي ذكرت جميع المحرّمات بشكل مفصّل واحداً واحداً.

ومجموع هذه الروايات سبعة ، وليس أيّ واحد منها مثل هذه الموثّقة .

* **الفَنَك** : نوع من الثعالب ، صغير الجثّة ، ناعم الوبر ، رشيق القوام ، يتميّز بكبر أَذنيه وبطول ذَنَبِهِ .

** **السنجاب** : جنس من حيوانات لبونة ، قاضمة ؛ لها أذناب طويلة ؛ كثيفة الشعر.

*** ورد في نسخة في «الوافي» ج ٧ ، ص ٤٠١ ، بلفظ «**وَكُلُّ شَيءٍ مِنهُ فَاسِدَةٌ**» ؛ وجاء بدلاً من «**وَكلُّ شيءٍ مِنهُ جائز**» بلفظ : جائِزَةٌ . بدلاً من : «**فِي كُلِّ شيءٍ مِنهُ فَاسِدٌ**» بلفظ : **فَاسِدةٌ**.

الدرس الحادي عشر

البحث حول

روايتي أبي خديجة .

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

لقد كان البحث حول مقبولة عمر بن حنظلة وسندها . وقد انتهى الكلام إلى أنّ هذه المقبولة قد ذكرها كبار المشايخ في كتبهم ، وتلقّوها بالقبول ، واستشهدوا بها في مقام الاستدلال ، وعدّوها مقبولة . ولذا فهي تمتلك قوّة من ناحية اعتبارها ويستطيع الإنسان العمل بها بكامل الاطمئنان.

يقول المرحوم **الملّا أحمد النراقيّ** في كتاب «مستند الشيعة» في شأن عمر بن حنظلة : **حُكي عنه توثيقه** ، أي (حكي عن النجاشيّ توثيقه) . ولم يرد في كتب الرجال تضعيف له . وعندما يرد توثيق حول خبر ما ، ولا يوجد حوله تضعيف ويتلقّاه الأصحاب أيضاً بالقبول ، فإنّ ذلك يكون كافياً للعمل به ، أي أنّه ينال بذلك قوّة في مقام العمل .

وليس الميزان والملاك في العمل برواية ما عدالة أو إماميّة أو وثاقة

نفس الراوي ، وإنّما هو توثيق الرواية . أي أنّ من الممكن أن لا يثبت توثيق الراوي في حدّ نفسه ، ولم يكن علماء الرجال قد وثّقوه بالخصوص ، لكنّ الأصحاب عملوا بروايته ، فهذه الرواية تكون لازمة الاتّباع .

لقد انتهينا في بحث حجّيّة خبر الواحد إلى نتيجة وهي أنّ مناط العمل بالأخبار هو وثوق الخبر ، ولو بضميمة قرائن خارجيّة وضمائم مقاميّة وشواهد أُخرى . فإذا وثق الإنسان بخبر ما فإنّه يستطيع العمل به ، وإلّا فلا .

وإذا ما روى الأصحاب خبراً ، وكان واجداً لجميع شرائط الصحّة ، وكان راويه عادلاً ، بل كان في أعلى درجة التعديل بواسطة عدلين ، لكنّ الأصحاب لم يذكروا ذلك الخبر في كتبهم الروائيّة ، أو لم يستشهدوا به في مقام الاستدلال ، فذلك الخبر لا يكون قابلاً للعمل به . لأنّه يقال إنّ هذه الرواية قد أعرض عنها الأصحاب .

والسرّ في ذلك أنّه عندما تكون الرواية من ناحية السند في منتهى الصحّة ثمّ يعرض عنها الأصحاب ولا يعملون بها ، مع أنّ فكر ودراية وفقاهة الأصحاب يمكنها أن تكون دليلاً لنا من جهتين : الأُولى : قربهم من زمن الأئمّة عليهم السلام ؛ والثانية : فقاهتهم ودرايتهم وعدالتهم ووثوقهم التي تشكّل داعياً قويّاً لتشخيص الأخبار من قبلهم لكي يعملوا بالأخبار الصحيحة والموثوقة . فيتّضح من عدم عملهم أنّ في هذا الخبر جهة فساد ونقصان أدّت إلى تركه في مقام العمل .كأن يكون مثلاً في ناحية السند صحيح ، ولكنّ مضمونه يحتمل أنّ الأئمّة إنّما بيّنوه على أساس التقيّة أو ملاحظة زمان ما ، أو لبعض الجهات الأُخرى ، في الوقت الذي لا يكون العمل به ممكناً من قبل الأصحاب .

بخلاف عمل الأصحاب بالخبر الضعيف السند فإنّه يكون خبراً قابلاً لأن نعمل به .

والسبب في ذلك أنّ ضعف الخبر إنّما يوجب عدم العمل بالرواية ، إمّا لأنّ الراوي لا يكون ضابطاً ، وقد ضعّف ، أو لأنّهم قد فسّقوه ، أو قالوا مثلاً إنّ في كلامه خطلاً[1] ، أو قد نُسب إليه الجعل والكذب ولم يعدّله الثقات ، أو كان مجهول الحال ، وأمثال هذه الأُمور التي يمكن أن تكون من جهات الضعف في الرواية .

فلو روى شخص ضعيف خبراً ، لكنَّ الأصحاب تلقّوه بالقبول ، ودوّنوه في كتبهم ، واستدلّوا واستشهدوا به ، وأفتوا وفقاً له ، فهذا يدلّ على أنّ هناك جانب قوّة فيه ، وعلى أنّه كانت في أيديهم شواهد وقرائن على صحّته لكنّها لم تصل إلينا ، وأنّهم قد اعتمدوا على تلك القرائن والشواهد فعملوا بذلك الخبر . لذا نقول بأنّ الخبر الضعيف المنجبر[2] بالشهرة قابل لأن يعمل به ، لكنّ الخبر الصحيح الذي أعرض عنه الأصحاب ساقط وغير قابل لأن يعمل به .

وعلّة هذه المسألة هو أنّه ليس صحيحاً أنّ جميع الروايات التي ينقلها الشخص الفاسق تكون كذباً ، وإنّما في بعض الأخبار يكون صادقاً ، وفي بعضها الآخر يكون كاذباً . ولذا فمن الممكن جدّاً أن يكون الراوي صادقاً في هذه الرواية التي ينقلها عن الإمام ، أي لا يكون قد مارس الكذب في هذه الرواية . وعليه فإنّنا لا نستطيع أن نردّ خبر الفاسق بشكل مطلق ونتجاهله ، وإنّما يجب أن نتبيّن حاله ونقوم بالتثبّت والتحقيق حول صحّته ، وهل هو مطابق للواقع ؟ وهل هناك قرائن خارجيّة تدلّ على صدقه أو لا ؟ فإذا كان صحيحاً عملنا به ، وإلّا فلا .

وآية النبأ أيضاً تدلّ على هذا الأمر : **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ**

١ـ ١-خطّلا الكلام الكثير الفاسد الذى فيه خفة و حمق

٢ـ ٢- المنجبر المصحّح بعد الكسر .

فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ. [١]

هذه الآية لا تقول إنّه ينبغي أن لا تعملوا بأيّ خبر فاسق، وإنّه يجب أن تتجاهلوا جميع أخبار الفاسق وتعرضوا عنها، وإنّما تقول: إذا جاءكم فاسق بخبر فابحثوا وتثبّتوا وتحقّقوا وتبيّنوا صحّته من عدمه. فإن كان قوله صحيحاً توجّب أن تعملوا به، وإلّا فهو غير مقبول.

إذَن لا يمكننا أن نواجه خبر الفاسق بسكوت ونقول إنّ الخبر الفلاني ضعيف، أو إنّ فلاناً فاسق ولا يجب العمل بخبره؛ وإنّما يجب أن نتتبّع لنرى هل توجد شواهد من الكتاب والسنّة أو قرائن من الروايات الأُخرى تعاضده؟ هل عمل الأصحاب طبقه واستشهدوا به لكي تكون هناك شهرة روائيّة أو فتوائيّة على أساس عملهم أم لا؟ فإذا كان ذلك متحقّقاً فيجب أن نعمل به، وإلّا فلا يجب العمل به.

وذلك لأنّه من الممكن أن يكون الخبر الذي جاء به الفاسق صحيحاً ومطابقاً للواقع. فإذا لم نعمل به فإنّنا سنقع في مشكلة واقعيّة، فمن الضروريّ أن نتحقّق ونتبيّن ونتثبّت في خبر الفاسق ليتّضح لنا المطلب وينجرّ الأمر إلى قبوله أو رفضه.

وهذه النقطة توقعنا في شدّة وضيق من الأمر، وتسبب لنا الإشكالات. وإلّا فلو كان مقرّراً أن نردّ خبر الفاسق من البدء لما بقي مورد يتحمّل جميع هذا التعب والمشقّة والفحص، ولاعتبرناه مردوداً من الأوّل وتجاوزناه.

يُحكى أنّ رجلاً كان له ثلاثة أبناء كان أحدهما صادقاً، والآخر كاذباً، والثالث يصدق تارة ويكذب أُخرى. وكان هذا الأب يدعو بالخير

١ـ الآية ٦، من السورة ٤٩: الحجرات.

لابنه الصادق باستمرار بأن يرحمه الله ويطيل عمره ، كما كان كذلك يدعو بالخير لذلك الابن الكاذب بأن يهديه الله ويعفو عن ذنوبه ، وأمّا ذلك الابن الذي يكذب تارة ويصدق أُخرى فكان الأب يلعنه باستمرار ، داعياً الله أن يقتله ويقضي عليه في شبابه ويزيله من صفحة الوجود .

وقد تعجب البعض من ذلك وقالوا له : أنت تدعو لذاك الابن الصادق باستمرار وذلك واضح . وذاك الابن الذي يكذب تارة ويصدق أُخرى يجب أن تدعو له في الجملة ، وأمّا اللعنة فيجب أن تكون لذلك الابن الذي يكذب باستمرار .

فقال الأب : كلّا ، فإنّكم لا تعلمون الأمر ، فالمسألة ليست كذلك . وذلك لأنّي مرتاح البال من الابن الصادق والابن الكاذب ، فأعلم أنّ هذا الابن صادق ، وأنّ كلّ خبر يأتي به صدق فأعمل طبقه . وذاك الابن أيضاً كاذب فأنا حذر من ناحيته لأنّي أعلم أنّه يكذب دوماً . فعندما يأتي بخبر لا أُرتّب عليه أثراً ، وأنا من ذلك في راحة . ولكن ، قاتل الله ذلك الذي يكذب أحياناً ويصدق أُخرى ويوقعني في المشقّات ، إذ يأتيني بخبرٍ فلا أعلم أهو صحيح فأتّبعه ، أم كذب فأجتنبه ولا أُرتّب الأثر عليه ؟ فإذا كان صحيحاً وظننته كاذباً ولم أتّبعه أقع في الهلكة ، وإذا كان كاذباً ورتّبت عليه الأثر فإنّي أقع أيضاً في الهلكة . لذا فقد سدَّ عليَّ هذا الابن باب الحيلة ، وسلب عنّي النوم في الليالي ، والراحة في الأيّام .

والكلام في هذا أنّ هذه الأخبار والروايات التي بأيدينا هي خليط من الصحيح والسقيم ، ولو كنّا نعلم أنّ خبر الفاسق مخالف للواقع يقيناً لكنّاً قد تركنا العمل به بشكل كامل . لكنّا نرى أنّ الكثير من هذه الأخبار صحيح ، لأنّ الفاسق لا يكذب باستمرار وإنّما هو يكذب أحياناً ، كمثل هؤلاء الأفراد الموجودين بيننا والذين يكذبون ، وليست جميع أخبارهم كاذبة ،

فأحياناً تكون كاذبة وأُخرى صادقة . وهذه المسألة توجب للإنسان المشقّة .

وهذا الأمر قد سبّب العناء لعلمائنا وعظمائنا . فاضطروا إلى التفحّص في الأخبار إلى هذا الحدّ لتمييز الأخبار الصحيحة عن غيرها . والتبيّن في الأخبار التي رواها الفسقة ، فإذا كانت هناك قرائن وشواهد على صدقها عملوا بها ، وإلّا تركوها .

وبناءً عليه فإنّ علماءنا إذا عملوا بخبر الفاسق فهذا يدلّ على أنّه قد كانت هناك قرينة بأيديهم تدلّ على صدقه ،كرواية أُخرى ، أو شواهد على قوّة هذه الرواية ، وتدلّ على أنّ خبر الفاسق هذا من جملة الأخبار المطابقة للواقع . ولذا فقد كان يقوم كبار علمائنا بنقل هذه الرواية في كتبهم وتثبيتها وضبطها .

إنّ الأخبار التي لدينا في كتبنا المعتبرة غالباً ضعيفة السند ، وإنّ أفضل كتبنا هي هذه الكتب الأربعة : «التهذيب» و «الكافي» و «الاستبصار» و «من لا يحضره الفقيه» والأكثر اعتباراً بينها هو كتاب «الكافي» ، لكنّ رواياته غالباً ضعيفة . فلو راجعتم «مرآة العقول» للمجلسيّ الذي هو شرح للكافي لوجدتم أنّه قبل شرح هذه الأخبار يقول عنها إنّها ضعيفة ثمّ يشرع بالبحث .

لكن هل علينا أن نترك العمل بهذه الكتب ؟كلّا ، وإنّما علينا أن نعمل بها ونعمل بهذه الأخبار الضعيفة ، لأنّ مشايخ مثل **الكلينيّ والطوسيّ والصدوق** قد جمعوها وعملوا بها ، ولأنّ علماء كبار مثل **البرقيّ والقمّيّين** ممّن جمع «المحاسن» وغيرها من الكتب جميعهم كانوا من أهل الدقّة ، وخصوصاً القمّيّين الذين كان لهم منتهى الدقّة في ضبط الأحاديث والعمل بقول الأئمّة عليهم السلام . وإذا أردنا أن نردّ جميع هذه الأخبار فإنّ شيئاً

لن يبقى في أيدينا .

فهذه الأخبار التي بأيدينا حول الأدعية في «البلد الأمين» و«المصباح» للكفعميّ و«الإقبال» للسيّد و«مصباح المتهجد» للشيخ الطوسيّ ، والتي يعمل جميع علمائنا بها ، ويقرؤون أدعيتها وزياراتها ، إذا أردتهم أن تحصوا صحيحها فقط تجمعوه من بينها لكان بحجم كتاب صغير ، مثل كتاب «معالم الأُصول» الذي تستطيعون حمله في جيوبكم . أمّا الباقي من هذه الروايات فهي التي لم يكن رواتها عدولاً أو ثقات ، غاية الأمر أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول وعملوا بها ، وكانوا بأنفسهم يقرؤون هذه الأدعيّة ويروونها للآخرين .

كما أنّ نفس هذه «الصحيفة السجّاديّة» مع أنّه يمكن القول إنّها تحمل أفضل أدعيتنا ، لكنّ سندها ليس على درجة كبيرة من الصحّة .

فإذا أردنا أن نعمل بهذا القسم فقط ، ونأخذ بالروايات الصحيحة فقط فإنّ شيئاً لن يبقى في أيدينا . ودليلنا أيضاً على العمل بها ـ أي بالروايات الضعيفة ـ هو أنّ مبنانا ومناطنا في العمل بها هو الوثوق ، فحيثما حصل الوثوق برواية ما كانت حجّة ، وحيثما فقد هذا الوثوق تجاه خبر ما كان مردوداً ، حتّى لو كان راوية ثقّة وعادلاً .

ولذا فإنّ نتيجة البحث في هذا المقام ، وفي بحث الخبر الواحد ، وكذلك في بقيّة الموارد التي يبحث فيها في هذا الموضوع ، هو العمل بالأخبار المنجبرة بالشهرة والإعراض عن الأخبار التي لم يعمل بها الأصحاب . والنتيجة الحاصلة من الأبحاث الواردة في حجّيّة خبر الواحد توصلنا إلى هذه الغاية .

والآن وقد انجرّ الكلام إلى هذا الموضع فإنّ من المناسب أن ننقل كلاماً عن أُستاذنا الكبير في الفقه والأُصول في النجف الأشرف آية الله

الشيخ حسين الحلّيّ رحمة الله عليه .

(لقد كان رحمه الله آية إلهيّة حقّاً ، وعلماً من أعلام العلم والتقوى والدراية ؛ وشبيه العلّامة الحلّيّ في سعة العلم والاطّلاع على التحقيق ، ولم يكن له مثيل في النجف في الفقه والأُصول ، بل إنّني عندما وردت النجف الأشرف وفحصت وحقّقت في جميع الأبحاث الموجودة ، ولو لم يكن الشيخ حسين الحلّيّ موجوداً لكنت رجعت إلى قم للاستفادة من بحث **آية الله البروجرديّ** رضوان الله عليه . لكنّي رأيت أنّه رجل عالم موزون وقويّ ، ولذا رجّحت النجف على قم في مرحلة الدراسة العليا . وقد كتبت تقريرات دروسه ، ومنها رسالة في بحث **الاجتهاد والتقليد** موجودة عندي بتقريري) .

فهو يصل بالمناسبة أثناء البحث عن مسألة **التجزّي في الاجتهاد** إلى هنا حيث يقول : ونشرع الآن فيما يتوقّف عليه الاجتهاد فنقول : قيل إنّ الاجتهاد يتوقّف على عدّة علوم : علم اللغة والصرف والنحو والعلوم الثلاثة (المعاني ، والبيان ، والبديع) وذلك لأنّه توجد في هذه العلوم نكات تقوّي المجتهد وتعينه على استنباط الأحكام . ثمّ يقول :

وَاعْلَمْ : أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِمَّا لَابُدَّ مِنْهَا ، وَلَابُدَّ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمُرِيدِ لِلاجْتِهَادِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا حَقَّ التَّعَلُّمِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُجْتَهِداً فِي هَذِهِ الْعُلُومِ ؛ وَلَا يَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ كِتَابِ صَرْفٍ وَنَحْوٍ . هَذَا مُضَافاً إِلَى مَدْخَلِيَّةِ هَذِهِ الْعُلُومِ لِعِلْمِ الْأُصُولِ أَيْضَاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رِوَايَاتٍ لَا يَتَّضِحُ الْمُرَادُ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ .

وكذلك فإنّ المجتهد يحتاج إلى علم التفسير والإحاطة بمعاني كتاب الله إذ إنّ اجتهاده متوقّف عليه . وأمّا فصل علم التفسير عن الصرف والنحو واللغة ، فغير صحيح ، وإنّما التفسير عبارة عن مجموعة من العلوم

المدوّنة والمنظّمة في كتاب واحد ، فيصحّ أن يسمّى **بدائرة المعارف** . نعم لابدّ أن يرجع المجتهد إلى الروايات الواردة في معاني الآيات **للخروج عن التفسير بالرأي ؛ لكنَّ هذا إنّما رجوع بالروايات ، لا بكتاب الله** . إلى أن يصل إلى قوله :

وَأَمَّا عِلْمُ الرِّجَالِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَصْلاً ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ كَوْنِ الْمَدَارِ فِي حُجِّيَّةِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الْوُثُوقُ بِالرِّوَايَةِ ، قَلَّتْ فَائِدَةُ الإِحَاطَةِ بِالْأَسَانِيدِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الْمَشْهُورَ عَمِلُوا عَلَى طِبْقِ رِوَايَةٍ وَضَبَطُوهَا فِي كُتُبِهِمْ وَاسْتَشْهَدُوا بِهَا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ ، يَحْصُلُ لَنَا الْوُثُوقُ بِصَحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مَرْوِيَّةً عَنِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ ، وَإِذَا أَعْرَضُوا عَنْ رِوَايَةٍ فَأَهْمَلُوهَا لَا نَثِقُ بِهَا وَإِنْ كَانَ سَنَدُهَا صَحِيحاً .

نَعَمْ ، فِي سَالِفِ الزَّمَانِ لَمَّا كَانَتِ الرِّوَايَاتُ مُتَشَتِّتَةً غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ فِي الْكُتُبِ ، لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَنِ السَّقِيمِ إِلَّا الْمُرَاجَعَةُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ ؛ وَأَمَّا بَعْدَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ الْمَجَامِيعِ وَمَلَاحَظَةِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَلَا مَجَالَ لِادِّعَاءِ الاحْتِيَاجِ إِلَى الْأَسَانِيدِ . وَهَذَا وَاضِحٌ عَلَى مَا بَنَيْنَا عَلَيهِ ، وَلَابُدَّ أَنْ يُبْنَى عَلَيهِ فِي حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ الْمُنْجَبِرِ بِالشُّهْرَةِ وَعَدَمِ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمُعْرِضِ عَنْهُ الْأَصْحَابُ.

وشاهدنا في عبارته هذه التي تستحقّ الالتفات حيث يقول :

وَلِذَلِكَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ رَدِّ مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَلَمْ يَسْتَشْكِلْ فِيهَا أَحَدٌ فِي السَّنَدِ ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ لَمْ يُوَثَّقْ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ . وَمَن ادَّعَى عَدَمَ حُجِّيَّةِ الْمَقْبُولَةِ وَمَا ضَاهَاهَا مِنْ رِوَايَاتٍ كَتَبَهَا الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ ، فَلَابُدَّ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِعَدَمِ شَمِّهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَقَاهَةِ أَصْلاً .

كان هذا بحثنا حول المقبولة، وفي سندها.

وأمّا البحث في دلالتها فكما قد بيّنا، أنّ دلالة هذه الرواية على حجّيّة قول الفقيه في المراتب الثلاث، أي في مرتبة الإفتاء ومرتبة القضاء أيضاً وكذلك مرتبة الحكومة، تامّة. لأنّ كلّ من ينظر في هذه الرواية لا يرى دخالة خصوصيّة المورد في الحكم. وبإلغاء خصوصيّة المورد والذي هو أيضاً على أساس الفهم العرفيّ يفهم أنّ هذه المناصب هي لواجدي شرائطها في الواقع، سواء كان هناك مراجعة بعنوان الاحتكام أم لم يكن، وسواء كان هناك نزاع بين شخصين أم لم يكن.

فذلك الشخص الواجد لهذه الشرائط قد نصّبه الإمام عليه السلام لتدبير أُمور الناس. ومع كون السؤال عن الدَّين والميراث في صدر الرواية «**رَجُلَيْنِ مِن أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ**» فهل يمكننا القول بأنّ الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ منحصر في خصوص الدَّين والميراث فقط؟ وإذا كان نزاعهم حول شيء آخر كمعاملة **سَلَف وسَلَم** فلا يمكنهم الرجوع إليه، لأنّ مورد الرواية الدَّين والميراث، فهل يفهم أحد هذا المعنى أساساً ؟! وهل هذا قابل للقبول ؟!

أم أنّه يجب أن نتوسّع ونقول إنّ الأمر أعمّ من الديون وغيرها، فلو تنازع الرجل مع امرأته في أمر نكاح أو طلاق، مع أنّه من المسلّم أنّها ليست من الأُمور الماليّة، أفلا يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ ؟!

بل يجب التوسّع في الأمر والقول بأنّه إذا حصل نزاعٌ ما في جميع الأُمور المتعلّقة بالمعاملات والسياسات فإنّ المرجع هو الحاكم الشرعيّ، أو أن نتوسّع أكثر من هذا فنقول: أفهل يصحّ الرجوع إلى السلطان أو قضاته إذا حصل نزاع في مطلب علميّ (في أمر علميّ، تفسيريّ، روائيّ، وسنّتيّ) أم لا ؟

لقدكان جواب الإمام عليه السلام بالنفي، وأنّه يجب عليكم الرجوع في هذه الموارد إلى الفقهاء.

وعليه فالإمام عليه السلام لا يريد بيان هذا الحكم في خصوص مورد من هذه الموارد، بل إنّه يريد أن يقول: إنّ مرجعكم ومصدركم أيّها الشيعة في جميع هذه الأُمور يجب أن يكون الفقيه. سواء كان عنوان الحكومة موجوداً أم لم يكن وسواء كان عنوان «**جعلته حاكماً**» أم لم يكن، فضعوا أنتم مكانه: **جَعَلْتُهُ مَلْجَأً**؛ أو **جَعَلْتُهُ فَرَطاً**؛ أو **جَعَلْتُهُ مَرْجَعاً وَمَصْدَراً لِلأُمُورِ**.

إذَن فنحن لا نستطيع أن نحصر عنوان هذه الرواية في خصوص عنوان «الحكومة» بأيّ وجه من الوجوه. أي أنّنا نريد القول بأنّنا إذا سلّمنا هذه الرواية للعرف فإنّ العرف لن يفهم العموميّة والشمول بتنقيح المناط ومن مفهومها فحسب، بل من منطوقها أيضاً، فيلغي الخصوصيّة فيها، لا أنّه يفهم خصوص معنى الحكومة منها.

انظُرُوا إلى مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، ونَظَرَ فِي حَلالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَارْضَوا بِهِ حَكَماً! فَإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً» يعني: **انْظُرُوا إلَى مَنْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ مَرْجَعاً وَمَلاذاً وَمَصْدَراً وَفَرَطاً لِأُمُورِكُمْ، فَإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ مَصْدَراً فَقِيهاً**، ويجب الرجوع إليه في جميع الأُمور.

إذَن لا ينبغي أن نقول إنّ جملة «**وَإذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا**» تختصّ بمورد الحكومة، بل هي أعمّ. سواء كان عنوان الحكومة أم عنوان آخر. ولذا لو رجعتم أنتم إلى مرجع أيضاً. وسألتموه مسألةً، فقام ببيان الحكم لكم فإنّ عليكم اتّباعه، وإلّا شملتكم «**فَإذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْه فَإنّما بِحُكْمِ اللهِ قَدْ اسْتَخَفَّ وَعَلَيْنَا رَدّ، والرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى الله**».

فالكلام في هذا، أنّه يستفاد من هذه الرواية إلغاء الخصوصيّة، ويجب أن يستفاد هذا أيضاً، وذلك لأنّه إذا لم نلغ الخصوصيّة فلا يجب أن نعمّم، ولا أحد يقول بهذا. من أنّه كان لدينا نزاع في مورد **الدَّين والميراث** فإنّ بإمكاننا في هذه الحالة فقط الرجوع إلى الحاكم، أمّا إذا لم يكن نزاعنا في دَين أو ميراث، بل كان في معاملة محاباةٍ أو صلح أو هبة معوّضة فلا حقَّ لنا بالرجوع. فهذا المعنى (الخصوصيّة) مُلغى بشكل مسلّم. وقد استشهد العلماء واستدلّوا بهذه الرواية للمراتب الثلاث، وقاموا بإثبات حجّيّتها في المراتب الثلاث من خلال إلغاء الخصوصيّة فيها.

وقد استشكل البعض هنا حول إلغاء الخصوصيّة بأنّ هذا الحكم في مورد المنازعة فقط. وينبغي القول جواباً على ذلك أنّه كما قلنا بإلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلى عبارة «**دَين أو ميراث**» فإنّنا كذلك نقوم بإلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلى عبارة «**تنازعا**»، وذلك لأنّ المنازعة ليس لها أيّ مدخليّة في الحكم.

وإنّما الإمام عليه السلام يريد أن ينهى عن الرجوع إلى السلطان أو قضاته، سواء كان هناك نزاع بين شخصين أم استحدثت مسألة لشخص منكم وأراد الذهاب إلى السلطان أو القاضي لكي يطرح مسألته ويأخذ الحلّ، فذلك أيضاً غير جائز، وإنّما يجب عليه أن يرجع إلى رواة الأحاديث. فكما أنّ مراجعة شخصين أو شخص واحد لم تكن مناطاً فكذلك نفس المنازعة ليست بمناط، وعليه لا يبقى من طريق إلّا إلغاء الخصوصيّة.

فالإمام يقول هنا: لقد نصّبت لكم ذلك الشخص الذي «**رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وَحَرَامِنَا**» مرجعاً في الأُمور، حتّى لو كان ذلك في أُموركم الشخصيّة وفي أسئلتكم الشخصيّة. إذَن فكما أنّ حكم الحاكم بين شخصين

واجب التنفيذ ، فكذلك هو نافذ في حقّ الشخص الواحد . وكذلك فإنّ الرجوع إلى حاكم الشرع واجب أيضاً ولم يكن هناك عنوان منازعة ، وذلك لأنّ الإمام عليه السلام قد نصّبه في مقابل الحكّام والقضاة والسلطان . ولقد كان هذا هو البحث عن مقبولة عمر بن حنظلة .

الرواية الثانية : هي الرواية التي نقلها المشايخ الثلاثة في كتبهم ، يعني «فروع الكافي» و «التهذيب» و «من لا يحضره الفقيه» .

وروى في كتاب القضاء من «الكافي» بهذا السند : الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خديجة ، قال : «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إلَى أَهْلِ الجَوْرِ! وَلَكِنِ انْظُرُوا إلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيئاً مِن قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إلَيْهِ**» .[1]

وقد أورد الشيخ عين هذه الرواية بنفس السند وبنفس المتن في «التهذيب» بلفظ (قضايانا) بدلاً من (قضائنا) ، أي أنّه أورده بلفظ «**انْظُرُوا إلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيئاً مِنْ قَضَايَانَا**» .[2]

وقد روى الصدوق أيضاً هذه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام في «من لا يحضره الفقيه» ، بسند آخر ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، وبنفس هذا المتن ، بلفظ «**قضايَانَا**» كما في «التهذيب» [3] هذه إحدى روايتي أبي خديجة .

وهناك رواية أُخرى منقولة عن أبي خديجة . وبما أنّ بحثنا في كلتا

١ـ «فروع الكافي» ج ٧ ، كتاب القضاء ، ص ٤١٢ ، حديث ٤ .

٢ـ «التهذيب» ج ٦ ، كتاب القضايا والأحكام ، ص ٢١٩ ، حديث ٨ ، تحت رقم ٥١٦.

٣ـ «من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، أبواب القضايا والأحكام ، باب ١ ، ص ١و٢ .

الروايتين واحد فننقل هذه الرواية أيضاً ، وحينئذٍ نبحث عن الاثنتين .

نقل الرواية الثانية الشيخ الحرّ العامليّ ، عن محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسيّ) بإسناده : عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة .

قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ ، أَوْ تَدَارَى فِي شَيءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هؤلاءِ الْفُسَّاقِ ! اجعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلاً قَدْ عَرَفَ حَلاَلَنا وَحَرَامَنَا ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِياً . وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجائِر! .[1]

تَدَاراً : أي دَفَعَ بَعضُكُم بَعْضَاً .

وقد نقل المرحوم «الكَنيّ» هذه الرواية في كتاب «القضاء» .[2]

ونقل أيضاً المرحوم النراقيّ قسماً منها في «المستند» .[3]

أمّا المرحوم **الكَنيّ** فقد أوردها بلفظ «**تَرَادَى**» بدلاً من «**أَو تَدَارَى بَيْنَكُمْ فِي شَيءٍ**» . وتَرَادَى بمعنى المجادلة في الكلام [4] أي أنّه إذا حصل بينكم اختلاف فيالكلام فلا يجوز لكم الرجوع إلى السلطان الجائر .

نقل صاحب «المستند» هاتين الروايتين ، وعدَّ كلّاً منهما صحيحة ، ثمّ قال :

١ـ «وسائل الشيعة» طبعة أمير بهادر ، ج ٣ ، كتاب القضاء ، باب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ، حديث ٦ .

٢ـ كتاب «القضاء» الحاجّ الملّا عليّ الكَنيّ ، الطبعة الحجريّة ، ص ١٢و١٣ .

٣ـ «مستند الشيعة» ج ٢ ، ص ٥١٦ .

٤ـ جاء في كتب اللغة : تَدَارَأ ، تَدَارُؤاً القومُ : تدافعوا في الخصومة . وفي «أقرب الموارد»: ترادوا بالحجارة : تراموا بها وفي «لسان العرب» : رَادَيْتُ لغة في داريت.

وَوَصَفَ الرِّوَايَتَيْنِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ ـ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ضَائِرٍ عِنْدَنَا مَعَ وُجُودِهِمَا فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَانْجِبَارِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ الْمُحَقَّقِ وَالْمَحْكِيِّ مُسْتَفِيْضاً وَفِي «الْمَسَالِكِ» : إِنَّهُمَا وَالْمَقْبُولَةَ الآتِيَةَ مُشْتَهَرَانِ بَيْنَ الأَصْحَابِ ، مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِمَا ـ غَيْرُ جَيِّدٍ . لِأَنَّ أُوْلاهُمَا رَوَاهَا فِي «الْفَقِيْهِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ ، وَطَرِيْقُ «الْفَقِيْهِ» إِلَى أَحْمَدَ صَحِيحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَحْمَدُ نَفْسُهُ مُوَثَّقٌ إِمَامِيٌّ .

وَأَمَّا أَبُو خَدِيْجَةَ وَهُوَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ [1] ، وَإِنْ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ وَلَكِنْ وَثَّقَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَوَثَّقَهُ النَّجَاشِيُّ . وَقَالَ حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [2] كَانَ صَالِحاً . وَعَدَّ فِي «الْمُخْتَلَفِ» فِي بَابِ الْخُمْسِ رِوَايَتَهُ مِنَ الصِّحَاحِ .

وَقَالَ الإِسْتَرَآبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الكبير «الرِّجَال » فِي حَقِّهِ : فَالتَّوْثِيْقُ أَقْوَى . [3]

هذه هي عبارة المرحوم الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ في «المستند» ومحصّل كلامه أنّ الروايتين صحيحتان ، ويجب العمل بهما . وإشكال البعض في عدم صحّتهما غير صحيح . وأنّ ما يذكره من أدلّة تدلّ على أنّ كلتا الروايتين صحيحتان ويجب العمل بهما ، وأنّ وصفهما بعدم الصحّة غير صحيح .

ثمّ يذكر شواهد عى صحّة هاتين الروايتين .

١ـ ذكر العلّامة في «الخلاصة» سالم بن مكرم بضمّ «الميم وسكون الكاف وفتح الراء المهملة».

٢ـ وقد ضبط في الكتب الرجاليّة بـ«**أبي الحسن عليّ بن الحسن**» .

٣ـ «المستند» ج ٢ ، ص ٥١٦ .

أوّلاً : إنّ خبر أبي خديجة المذكور في الأُصول المعتبرة منجبر بالإجماع المحقّق ، وكذلك بالإجماع المحكي المستفيض (أي قد نُقل الإجماع بشكل مستفيض لا بواسطة شخص أو شخصين) فهناك إجماع محقّق وإجماع محكي مستفيض .

وقال الشهيد الثاني في مسالكه : إنّ روايتي أبي خديجة مع المقبولة السابقة **مُشْتَهَرَتانِ بَيْنَ الأَصْحَابِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِمَا** وعليه فنحن لا نستطيع أن نعدّ هاتين الروايتين ضعيفتين .

ثانياً : الرواية الأُولى التي نقلت في «من لا يحضره الفقيه» مرويّة عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، وطريق الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» إلى أحمد بن عائذ طريق صحيح ، كما صرّح بذلك في «الروضة» بأنّ المرحوم الصدوق عندما يذكر طرقه في المشيخة ، فذلك الطريق الذي له إلى أحمد بن عائذ طريق صحيح ، ونفس أحمد بن عائذ موثّق إماميّ (فهو إذَن إماميّ وفي نفس الوقت موثّق) وقد وثّقه كبار علماء الرجال .

وأمّا نفس أبي خديجة والذي اسمه **سالم بن مُكْرَم** فقد ضعّفه الشيخ الطوسيّ في موضع ووثّقه في موضع آخر . ووثّقه النجاشيّ أيضاً . وعدّه الحسن بن عليّ بن الحسن صالحاً . وعدَّ العلّامة في «المختلف» في باب الخُمس رواياته من الصحاح . وقال الإسترابادي أيضاً في رجاله الكبير : **فالتوثيق أقوى** .

تحقيق : إنّ ما ذكرته في كتاب «رسالة بديعة» في هذا المورد هو : **إنَّ أَبَا خَدِيْجَةَ هُوَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ الْكُوفِيّ ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، وَقَدْ يُكَنَّى بِأَبِي سَلِمَةَ ، ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا**

السَّلَامُ. وَلَهُ كِتَابٌ يَرْوِيْهِ عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

هذا فيما يتعلّق بترجمة حال أبي خديجة.

ويجب الآن أن نفهم السبب في أنّ الشيخ قد ضعّفه في بعض الموارد ثمّ وثّقه، وذلك لأنّ هذا الأمر قد سبّب تردّد العلّامة. قال العلّامة في «الخلاصة»: بما أنّ الشيخ ضعّفه في مورد ووثّقه في موردٍ آخر، فبناءً عليه عندي توقّف حوله.

أي أنّه عندما يرد حول شخص توثيق وتضعيف معاً فعندها يوجد رأيان مختلفان حوله، فعلى الإنسان عندئذٍ أن يتوقّف، ولذا توقّف العلّامة هنا أيضاً، ويجب القول إنّ السبب في تضعيف الشيخ له هو أنّ اشتباهاً قد حصل للشيخ، أي أنّ الشيخ الطوسيّ قد اشتبه هنا، وهذا الاشتباه سبّب تردّد العلّامة، ومع الالتفات الذي نذكره الآن يتّضح أنّ اشتباه الشيخ لا محلّ له، وأنّ تردّد العلّامة على أساس تضعيف الشيخ لا أساس له كذلك.

وبيان ذلك: إنّ أبا خديجة الذي هو محلّ بحثنا اسمه **سالم**، واسم أبيه **مُكْرَم**، فهو سالم بن مُكْرَم. وله كُنية أُخرى أيضاً وهي «أبو سَلِمَة» بكسر اللام كما أنّ «أُمّ سَلَمَة» بالفتحة غلط و«أُمّ سَلِمَة» بالكسرةَ صحيح). فإحدى كُنيتيه أبو سَلَمةِ. ومن المتعارف عند العرب أن يكون للبعض كنيتان، وقدكان **أبو خديجة** من هذا القبيل، كنيته المشهورة أبو خديجة ولكنّه يُدعى أحياناً **أبا سَلِمة**.

وعندنا شخص آخر اسمه **سالم**، وهو ابن **أبي سَلِمَة**، «سالِمُ بن أبي سَلِمَة»، وهو من رجال الرواية ولكنّه ضعيف، وقد ضعّفه النجاشيّ والغضائريّ.

ولقد خلط المرحوم الشيخ الطوسيّ بين أبي خديجة الذي كنيته

الأُخرى أبي سَلِمَة واسمه سالم وبين ذاك سالم الآخر الذين هو ابن أبي سَلِمَة وظنَّ أنّ سالم بن مُكْرَم الذي هو أبو سَلِمَة هو نفس سالم الذي هو ابن أبي سَلِمَة . وبما أنّه قد ضُعِّف في كتب الرجال ، فأبو خديجة أيضاً قد ضُعّف على هذا الأساس .

لقد اعتقد الشيخ الطوسيّ أنّ كلا الرجلين رجل واحد : وظنّ أنّ أبا خديجة هو سالم بن أبي سَلِمَة . مع أنّ الأمر ليس كذلك ، ومع أنّه هذا شخص آخر مع جميع هذه الخصوصيّات التي ذُكرت ، لم يرد تضعيف في حقّه ، بل وثّقه علماء الرجال . والشاهد على هذا عدّة أُمور :

الأوّل : أنّه قد ورد في الرواية اللطيفة جدّاً والمذكورة في باب «شِرَاء العَبْدَينِ المَأْذُونَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ» : أنّ عبدين كان كلّاً منهما مأذوناً من مولاه بشراء عبد لمولاه . فقام كلّ منهما بشراء الآخر لمولاه . يروي هذه الرواية المرحوم الكلينيّ في «الكافي» عن أبي سَلِمَة ، بينما يرويها الشيخ الطوسيّ في «التهذيب» عن أبي خديجة . أي أنّ أبا سَلِمَة وأبا خديجة هما شخص واحد . وقد ذكره أحدهما بكنية ، وذكره الآخر بكُنية أُخرى .

والشاهد الآخر على أنّ الشيخ قد اشتبه هنا أنّه قد صرّح في موضعين من عباراته أنّ أبا خديجة غير أبا سلمة ، مع أنّه نفسه . ويستفاد من عبارة الشيخ الطوسيّ اتّحادهما . وقد ضعّفه وجرّحه على أساس الاتّحاد ، لذا نذكر عين عبارة العالِم المعاصر الشيخ **محمّد تقي الشوشتريّ** في رجاله لكي يتّضح المطلب أكثر .

يقول في «قاموس الرجال» : **قَالَ [العَلَّامَةُ فِي] «الخُلَاصَةِ» : قَالَ الشَّيْخُ [فِي مَوْضِعٍ] : إنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ وَقَالَ فِي آخَرَ : إنَّهُ ثِقَةٌ ؛ وَالوَجْهُ عِنْدِي :**

التَّوَقُّفُ فِيْما يَرْوِيْهِ لِتَعَارُضِ الأَقْوَالِ فِيْهِ .[1]

ثمّ يقول الشيخ محمّد تقي الشوشتريّ :

ثُمَّ لَا وَجْهَ لاضْطِرَابِهِمْ فِيْهِ بَعْدَ اتِّفَاقِ النَّجَاشِيِّ وَالْكَشِّيِّ عَلَى تَوْثِيْقِهِ وَتَبْجِيْلِهِ. وَسُقُوطُ تَضْعِيْفِ الشَّيْخ لَهُ بِتَعَارُضِ تَوْثِيْقِهِ لَهُ مَعَهُ عَلَى نَقْلِ «الخُلَاصَةِ» مَعَ أَنَّ تَضْعِيْفَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى زَعْمِهِ اتِّحَادَهُ مَعَ سُالِمِ بْنِ أَبِي سَلِمَةَ المُتَقَدِّمِ الَّذِي ضَعَّفَهُ الغَضَائِرِيُّ ، وَكَذَا النَّجَاشِيُّ ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُ قَالَ : «وَمُكْرَمٌ يُكَنَّى أَبَا سَلِمَةَ» .

وَقَالَ فِي آخِرِ طَرِيْقِهِ : عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلِمَةَ ، وَهُوَ أَبُو خَدِيْجَةَ . (مع أنّ سالم بن أبي سلمة ليس أبا خديجة ، بل سالم بن مكرم هو أبو خديجة) **مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ جَعَلَ سَالِماً هَذَا نَفْسُ أَبِي سَلِمَةَ لَا ابْنَهُ .**

فَقَدْ عَرَفْتَ قَوْلُ المَشْيَخَةِ وَالبَرْقِيِّ وَالكَشِّيِّ وَالنَّجَاشِيِّ فِي ذَلِكَ .

وَمِمَّا يُوضِحُ كَوْنَ أَبِي سَلِمَةَ كَأَبِي خَدِيْجَةَ نَفْسَ هَذَا لَا أَبَاهُ ، أَنَّ خَبَرَ شِرَاءِ العَبْدَيْنِ المَأْذُونَيْنِ ، كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ ،رَوَاهُ [فِي] «التَّهْذِيْبِ» عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ ، وَ «الكَافِي» عَنْ أَبِي سَلِمَةَ .[2]

فعلى هذا وعلى أساس هذا التحقيق فإنّه قد حصل اشتباه من الشيخ فقط ، وسبّب اشتباه العلّامة وتردّده . وبما أنّ هذا الاشتباه لا أساس له ، فإنّ تضعيف الشيخ لا مبنى له أصلاً . وأبو خديجة **رَجُلٌ إمَامِيٌّ مُوَثَّقٌ** ، وروايته قابلة للقبول من جميع الجهات .

١ـ عبارة : «والوجه عندي ...» عبارة نفس العلّامة في «الخلاصة» الطبعة الحجريّة، ص ١٠٨.

٢ـ «قاموس الرجال» ج ٤ ، ص ٢٩٧ : نقلاً عن «الرسالة البديعة» الطبعة الأُولى ، ص ٩١إلى ٩٣.

إذَن هاتان الروايتان اللتان ينقلهما عن أبي خديجة صحيحتان من ناحية السند ، وكذلك من جهة المتن مثل المقبولة ، فكما أنّ في المقبولة قد ورد عنوان الحكومة وأمثالها ، فهنا أيضاً ورد عنوان الحكومة والقضاء . فالحكومة والقضاء لا توجب خصوصيّة ، فيجب إلغاء الخصوصيّة حتماً . ونستطيع الاستدلال بهذه الرواية في القضاء وفصل الخصومة ، وكذلك في مسألة الحكومة والولاية ، وفي مسألة الإفتاء والفتوى معاً .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثاني عشر

البحث في رواية كميل عن أمير المؤمنين عليه السلام

حول ولاية الفقيه.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولاَ قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

أحد أدلّة ولاية الفقيه والذي يمكن اتّخاذه كأكثرها اعتباراً وأقواها من ناحيةالسند والدلالة معاً ، هو رواية **السيّد الرضيّ** أعلى الله مقامه في «نهج البلاغة» حول كلام أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد النخعيّ .

فَفِي «نَهْجِ البَلَاغَةِ» مِنْ كَلَامٍ لَهُ عَلَيهِ السَّلَامُ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ النَّخَعِيِّ :

قَالَ كُمَيْلُ بنُ زِيَادٍ : أَخَذَ بِيَدِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَني إِلَى الْجَبَّانِ ؛ فَلَمَّا أَصْحَرَ تَنَفَّسَ الصُعَداءَ ثُمَّ قَالَ: يَاكُمَيْلُ ! إنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا ؛ فَاحْفَظْ عَنِّي مَا أَقُولُ لَكَ .

النَّاسُ ثَلاَثَةٌ : فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ ؛ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ العِلْمِ وَلَمْ يَلْجَؤُوا

إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ .

يَا كُمَيْلُ ! الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ ؛ الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ ؛ وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ ، والْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الإنْفَاقِ ؛ وَصَنِيعُ الْمَالِ يَزُولُ بِزَوَالِهِ .

فعندما يزول نفس المال تزول أيضاً الظواهر والآثار التي نتجت عنه مهما كانت ، وكمثال على ذلك فإنّ صاحب المال ينال سلطة وتأثيراً بذلك المال فيجتمع الناس حوله ، ويقوم بأعمال كثيرة بواسطة المال ، وما أن يذهب ذلك المال حتّى تزول جميع تلك الآثار . فيفقد الناس كلّ اهتمام به ، ولا يبقى أحد يقيم له وزناً ، وذاك الشخص الذي وفّر لنفسه مركزاً على أساس الاعتماد على المال ما أن يزول ماله حتّى تزول جميع تلك الآثار المصطنعة والناتجة عن المال .

«**يَا كُمَيْلُ بْنَ زِيَادٍ ! مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ دِينٌ يُدَانُ بِهِ ؛ بِهِ يَكسِبُ الإنْسَانُ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ ، وَجَمِيلَ الأُحْدُوثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ .**

يَا كُمَيْلُ ! هَلَكَ خُزَّانُ الأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ؛ وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ ؛ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ .

هَا ! إنَّ هَا هُنَا لَعِلْماً جَمّاً (وَأَشَارَ إلَى صَدْرِه) لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً !

أي لو أصبت له أشخاصاً يستطيعون حمله لأُعلّمهم إيّاه . فماذا أعمل إذ لا أجد حملة للعلم المخزون هنا فليس ثمّة أحد يتعلّم ويأخذه .

بَلَى أصَبتُ لَقِناً غَيْرَ مَأمُونٍ عَلَيْهِ ، مُسْتَعْمِلاً آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا ، وَمُسْتَظْهِراً بِنِعَمِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَبِحُجَجِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ .

أجل لقد وجدت عالماً يستطيع الاستفادة من هذه العلوم المتراكمة ، وهو عالم يمتلك الفهم والدراية والذكاء والقابليّة ، لكنّي أخاف منه وأخشى

تعليمه ، ولا أشعر بالاطمئنان لذلك . وذلك لأنّه جعل دينه آلة للوصول إلى الدنيا ، ويستعمل نِعَم الله للاستظهار على عباده والتعالي عليهم . لقد وهبه الله نِعَماً من العلم والدراية والفهم والبصيرة فجاء إلى عباد الله يسحقهم ويحقّرهم ويستخدمهم ويُخضعهم لذلّ عبوديّته .

فأمثال هؤلاء علماء من أهل الفهم والذكاء والاستيعاب لكنّ قلوبهم خائنة ، وأنّي لأخشى من تعليمهم شيئاً من علومي ، ولذا سددت طريق تعليمي لهم .

أَوْ مُنْقَاداً لِحَمَلَةِ الْحَقِّ ؛ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَحنَائِهِ ؛ يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ ، أَلَا لَا ذَا وَلَا ذَاكَ .

وهناك نمط آخر من الناس توجد فيهم روح طاعة حملة الحقّ وحرّاسه ، وليس في قلوبهم خيانة ، وليسوا متجرّئين ولا متهتّكين ، ولا قلقَ من ناحيتهم في هذه الجهة ، ولكن بما أنّهم لا يمتلكون البصيرة في ممارسة الحقّ ولا يستطيعون النظر بعين البصيرة من أطراف وجوانب الحقّ ، ولا يستطيعون وضع كلّ شيء في موضعه ، فإنّ الشكّ يرسخ في قلوبهم عند أوّل شبهة ، ويصير الأمر عليهم مشتبهاً .

فهؤلاء أشخاص متقدّسون وجانب الانقياد والطاعة فيهم جيّد ، وليسوا متجرّئين ، لكنّهم قليلو دراية ، وليس لهم بصيرة بأنحاء الحقّ وأطرافه ، ولا يستطيعون جمع جميع أطراف الحقّ وردّ الشبهات الواردة من جميع النواحي . فإذا أورد عليهم البعض شبهة يحصل لهم الشكّ في إمامهم وفي دينهم .

وهؤلاء مثل الأشخاص المقدّسين الذين قال عنهم رسول الله : **كَسَّرَ ظَهْرِي صِنفَانِ : عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَجَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ .**

أَلَا لَا ذَا وَلَا ذَاكَ : فالمجموعة الأُولى علماء متهتّكون ، والمجموعة

الثانية علماء بسطاء متقدّسون ، مثل الخوارج الذين كانوا يستندون إلى ظواهر الدين ويعتمدون عليه ، وبهذا الدين قتلوا إمامهم ، واحتجّوا على الإمام بالقرآن ، وقضوا على آيات الله وعلى وليّ الله والقائم للّه وحقيقة كتاب الله بكتاب الله . وهم جماعة كثيرة ويشكّلون طائفة من العلماء .

«**أَوْ مَنْهُوماً بِاللَذَّةِ ، سَلِسَ الْقِيَادِ لِلشَّهْوَةِ . أَوْ مُغْرَماً بِالْجَمْعِ وَالادِّخَارِ**» .

المُغْرَم يعني المُحبّ . فذلك الذي أثّر فيه الحبّ ، وكان الحبُّ فيه أكثر من المستوى الطبيعيّ فصار عاشقاً ومجنوناً بجمع المال وادّخاره ، فهذا يُسمّى مغرماً . فالمغرمون هم أشخاص علماء يفهمون بشكل جيّد جدّاً . وجميع أُمورهم حسنة ، ونقاط الضعف السابقة غير موجودةٍ فيهم . ففهمهم جيّد ، ولم يكن خوف الإمام من تعليمهم لهذه العلوم من هذه الجهة .

أي أنّهم لا يتّخذون علمهم آلة للدنيا ، وليسوا قليلي الفهم لكي تكون بصيرتهم قليلة ، ولكنّهم من أتباع الدنيا . وقد ضاع وجودهم هباءً ، وذلك لأنّهم قد صرفوا نفوسهم الشريفة في ادّخار أموال الدنيا وجمعها ، واستفادوا من علمهم في جمع المال فقط .

«**لَيْسَا مِنْ رُعَاةِ الدِّينِ فِي شَيءٍ**» وهذان الصنفان الأخيران لا فائدة فيهما سواءً ذاك الصنف النهوم باللذّة ، السلس القياد للشهوة ، أو ذاك الصنف المغرم بالجمع والادّخار . وذلك لأنّ قلوبهم لا تحترق لأجل الدين . وليسوا من حفظته ورعاته وحرّاسه ولا يستطيع الإنسان الرجوع إليهم في أمر الدين لأنّهم إمّا من أهل الشهوة واللذّة أو من أهل جمع المال والادّخار . ومقصدهم الأقصى وهدفهم الأسنى من العلم والتدريس والبحث ونيل المراتب الدينيّة هي هذه المسائل : أنّهم لا ينفعون ولا أستطيع أنّ أُعلّمهم علماً وإلّا قاموا بصرف ذلك العلم في الشهوة واللذّة وادّخار المال

والكنوز .

«أَقْرَبُ شَيءٍ شَبَهاً بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ» .

لاحظوا لطافة هذا البيان ، لم يقل الإمام عليه السلام إنّ هاتين الطائفتين ، المنهومة باللذّة واتّباع الشهوة ، أو المغرمة بجمع المال ، لم يقل إنّهما تشبهان الحيوانات المعلوفة والأنعام . وإنّما قال إنّ الأنعام السائمة تشبههم . وهذا تعبير لطيف للغاية . أي لا ينبغي أن نجعل ذلك الحيوان الذي لا ذنب له مركزاً للنقص والتقصير ونقيس هؤلاء في نقصانهم بذلك الحيوان . بل إنّ مركز النقصان والعيب وأساس الفساد هو هنا ، فيجب أن نشبّه الحيوانات بهم . وهذا نظير ذلك التشبيه الذي يقول : إنّ إشراق الشمس عند طلوعها شبيه بإشراق جمال محبوبتي .

ورد في علم البيان أنّ التشبيه يعكس أحياناً ، وذلك لتعظيم وإكبار وإظهار مورد التشبيه بنحو أعلى وأتمّ وكان ينبغي أن يقول : إنّ صورة حبيبتي تشبه الشمس ، وإنّ إشراق نورها شبيه بنور الشمس ، وعندما يتجلّى لي يكون عيناً كإشراق الشمس عندما تشعّ في الأُفق . لكنّه قال : **إنّ الشمس التي تشعّ من الأُفق شبيهة بإشراق جمال محبوبتي** . فهنا أيضاً يقول الإمام عليه السلام : **أَقْرَبُ شَيءٍ شَبَهَاً بِهِمَا الأَنْعَامُ السَّائِمَةُ**.

«كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ» .

إنّ ها هنا لعلماً جمّاً ، ولكن ماذا أفعل فما أن أموت حيث يرتحل هذا العلم جميعه . وذلك لأنّ أفراد الإنسان لا يتجاوزون هذه الأقسام الأربعة ، والناس جميعاً مبتلون بهذه المسائل .

ثمّ يقول الإمام عليه السلام بعد بيان أحوال العلماء وأقسامهم (إنّهم إمّاً لقنّ غير مأمون ، أو منقاد لحملة الحقّ على غير بصيرة ، أو مُبتلى بالمسائل الشخصيّة وطلب الجاه واللذّات ، أو مشغول بطلب الدنيا بالدين) .

اللَهُمَّ بَلَى ؛ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِن قَائِم لِلّهِ بُحُجَّةٍ ، إِمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً ، أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً ، لِئَلَّا تبْطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَبيِّنَاتُهُ ؛ وَكَمْ ذَا ؟ وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟!

فهناك أُناس قد قاموا بحجج الله ، ولهم قلب ثابت ، وعزم متين ، وإرادة حرّة ، لا يتّخذون الدين في عالم الطبيعة وسيلة للدنيا بأيّ شكل من الأشكال ، ولم يستظهروا بنعم الله على عباده ، وبحججه على أوليائه ، ولهم بصيرة في جوانب الحقّ ، وليسوا منهومين للذّة والشهوة ، ولا مغرمين بادّخار المال وجمعه ، لكن أين هم ؟ هم بضعة أشخاصٍ أين هم ؟ أُولئك الذين صارت قلوبهم منوّرة بنور الله ؟! «**لَا تَخْلُو الْأَرْضُ**» من أشخاص كهؤلاء ممّن قام بالحجج الإلهيّة وعملوا للّه .

إِمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً .

لا تخلو الأرض من أفراد كهؤلاء «**إِمَّا ظَاهِرَاً مَشْهُورَاً أَوْ خَائِفَاً مَغْمُورَاً**» لِمَ ؟

لِئَلَّا تَبطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَبَيِّنَاتُهُ : فلو لم يكن هؤلاء موجودين لما بقي حجّة على وجه الأرض مطلقاً ، ولاحتجّ جميع الناس يوم القيامة على الله مدّعين عدم وصول الأمر إليهم ، لأنّه لم يكن ثمّة حجّة على الأرض يستطيعون الوصول إليها .

أمّا إذا كان بعض هؤلاء موجوداً في الجملة في الأرض فإنّ الحجّة تكون للّه على جميع الناس فيطالبهم إذا لم يسعوا في الأرض إلى هؤلاء الحجج ولم يتّبعوهم ولم يستفيدوا منهم . ولو لم يكن هؤلاء الأشخاص موجودين لبطلت حجج الله على عباده ولبطلت كذلك «**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ**»[1] .

١ـ جزء من الآية ٤٢ ، من السورة ٨ : الأنفال .

وكَمْ ذَا ؟ وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟! أُولَئِكَ وَاللَهِ الأَقَلُّونَ عَدَداً ؛ وَالأَعْظَمُونَ قَدْراً ؛ يَحْفَظُ اللَهُ بِهِمْ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظَرَاءَهُمْ ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ .

لا يقول أنَّ عددهم قليل وإنّما يقول الأقلّون عدداً أي لو أحصيتم كلّ طائفة وصنف وفئة وجماعة من العلماء والمجتهدين لرأيتم هؤلاء أقلّ من الكلّ .

إنّهم **الأعظمون قدراً** بين الناس من جهة مرتبتهم ومنزلتهم وقيمتهم . فالله يحفظ بواسطتهم حججه وبيّناته ، إلى أن يودعوا تلك الحجج والبيّنات والأدلّة والدين والإسلام والقرآن والإيمان والمعارف وغيرها عند نظرائهم وأمثالهم ، فيسلّم كلّ منهم الأمر إلى الآخر ، ويزرعون تلك الحجج والبيّنات في قلوب أشباههم وأمثالهم لتنمو شيئاً فشيئاً وتنضج . وأُولئك أيضاً يكونون في الأزمان المستقبلة ، كلّ منهم دعامة عظيمة لحجج الله وبيّناته .

هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ ، وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ ، وَاستَلانُوا مَا استَوْعَرَهُ الْمُتَرَفُونَ ، وَأَنِسُوا بِمَا استَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ ، وَصَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدانٍ أَرْوَاحُهَا مَعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الأَعْلَى .

أي أنّهم وردوا الدنيا بأبدانهم ، لكنّ أرواحهم لم تكن في الدنيا ، فطوال المدّة التي كانوا يجيئون ويذهبون فيها ، ويتكلّمون ، وينكحون ، ويقومون ببعض أعمالهم ، فإنّ أبدانهم وحدها هي التي كانت تشارك في هذه الأُمور التدبيريّة وعالم الطبع والاعتبار ولكنّ أرواحهم متّصلة بالمحلّ الأعلى .

أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ ، والدُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ . آهٍ آهٍ ! شَوْقَاً إِلَى

رُؤيَتِهِمْ. انْصَرِفْ إِذَا شِئتَ.[١]

لقد روى هذا الخبر الشريف الشيخ الصدوق أيضاً في «الخصال» عن أبي الحسن محمّد بن عليّ بن شاه، أنّه يقول: حدّثنا أبو إسحاق الخوّاص، يقول: حدّثنا محمّد بن يونس الكريميّ، عن سفيان وكيع، عن ابنه[٢]، عن سفيان الثوريّ، عن منصور، عن مجاهد، عن كميل بن زياد، ولكنّه بدلاً من جملة: «**يَا كُمَيْلُ ! الْعِلْمُ دِينٌ يُدَانُ بِهِ**» فقد أتى بهذه الجملة: «**يَا كُمَيْلُ ! مَحَبَّةُ العَالِمِ دِينٌ يَدَانُّ بِهِ ؛ تُكْسِبُهُ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ وَجَمِيلَ الأُحْدُوثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَمَنْفَعَةُ الْمَالِ تَزُولُ بِزَوَالِهِ**».

وأورد كذلك بدل جملة «**وَبِحُجَجِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ**» هذه الجملة: «**لِيَتَّخِذَ الضُّعَفَاءَ وَلِيجَةً مِنْ دُونِ وَلِيِّ الْحَقِّ**».

أي أنّه يتمسّك ويستعين بضعفاء الناس من أجل القضاء على وليّ الحقّ، ويلجأ إلى هؤلاء الناس الضعفاء وعوامّ الناس لكي يحقّق لنفسه وضعاً سوقيّاً، ويتّخذه هؤلاء وليّاً ومرجعاً لهم.

ويقول الصدوق بعد أن ينقل هذه الرواية في «الخصال»: لقد رويت هذه الرواية بطرق كثيرة أخرجتها في كتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة».[٣]

وقد روى هذه الرواية عدا الصدوق الشيخ حسن بن عليّ بن حسين بن شُعبة الحرّانيّ في «تُحَف العُقول» من قوله: «**إنَّ هذِهِ الْقُلُوبَ**

١ـ «نهج البلاغة» باب الحكم، الحكمة ١٤٧؛ وفي الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ٢، ص ١٧١ إلى ١٧٤.

٢ـ ورد في «الخصال» الطبعة الحديثة هكذا: عن سفيان بن وكيع، عن أبيه.

٣ـ «الخصال» الطبعة الحجريّة، ص ٨٧ و ٨٨. وفي الطبعة الحروفيّة، مطبعة الصدوق، ص ١٨٦ ورد هكذا: **لِيَتَّخِذَهُ الضُّعَفَاءُ وَلِيجَةً**.

أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا» والذي هو أوّل الرواية ، إلى آخر ما نقله الشيخ الصدوق في «الخصال» . وأضاف لفظ «**وَرُواةُ كِتَابِهِ**» بعد جملة «**لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وَبَيِّنَاتُهُ**». وأتى بهذه الجملة في الآخر :

«**يَا كُمَيْلُ ! أُولَئِكَ أُمَنَاءُ اللهِ فِي خَلْقِهِ ، وَخُلَفَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ ، وَسُرُجُهُ فِي بِلَادِهِ ، وَالدُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ ؛ وَاشَوقَاهُ إِلَى رُؤيَتِهِمْ ! أَسْتَغْفِرُ اللَهَ لِي وَلَكَ**» .[1]

وقد أورد هذه الرواية الشيخ الأقدم أبو إسحاق **إبراهيم بن محمّد الثقفيّ الكوفيّ** في كتاب «**الغارات**» [2]

ويرويها في هذ الكتاب إبراهيم بن محمّد الثقفيّ الكوفيّ ، بإسناده عن محمّد ، عن الحسن [3] عن أبي زكريا ، عن رجل ثقة ، عن كميل بن زياد ، يعني ما نقلنا عن الصدوق في «الخصال» . ومراده من الثقة الذي روى عن كميل إمّا **فُضَيل بن خَدِيج** بقرينة كون الروايات التي ينقلها عن كميل غالباً ينقلها بواسطة هذا الرجل ، أو **عبد الرحمن بن جُندُب** بقرينة سائر

١ـ «تحف العقول» ، طبعة مكتبة الصدوق ، ص ١٦٩ إلى ١٧١ .

٢ـ كتاب «الغارات» من نفائس كتب الشيعة التي يروي عنها كبار علمائنا في كتبهم وقد نقلت مطالب من ذلك الكتاب في كثير من كتب القدماء ، لكنّ أصل الكتاب لم يكن في متناول اليد ، وكانت نسخه نادرة إلى درجة ظنّ معها بعض المتتبّعين أنّها قد فقدت من الدنيا، وأنّ الذي وصل إلينا هو ما نقل عنه ممّا نقله أشخاص مثل المجلسيّ وآخرون عن «الغارات». ولكن ولله الحمد وله الشكر تمّ الحصول على هذا الكتاب قبل حوالي خمس وثلاثين سنة من خلال التوصّل إلى نسخته الوحيدة في الدنيا في قصّة يطول شرحها ، ومن ثمّ طبع في مجلّدين ، وهو الآن متوفّر . وهو كتاب نفيس ومتقن جدّاً . ويمكن عدُّه من مفاخر الشيعة حقّاً ، ومن الأسانيد التي يستطيع الشيعة الاعتماد عليها ، فمتنه ومضامينه معتبرة كلّها.

٣ـ «الغارات» ج ١ ، ص ١٤٧ إلى ١٥٥ .

الروايات التي نقلت هذ المتن عن كميل بن زياد. وسائر الروايات عن هذا الشخص. والرجل الثقة لا يعدو هذين الشخصين، وكلاهما شخصان معتبران.

وكذلك ينقل هذه الرواية الشيخ المفيد في «الأمالي» في المجلس التاسع والعشرين.[١] وكذلك نقلها أبو نعيم الأصفهانيّ (جدّ المجلسيّ) في «حلية الأولياء».[٢]

وينقل هذه الرواية جدّنا العلّامة **محمّد باقر المجلسيّ** رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» في باب «**أصناف الناسِ فِي العِلمِ وَفَضلُ حُبِّ العُلَماء**» عن «الخصال» و«تحف العقول» و «الغارات» و «نهج البلاغة» ويورد عليها شرحاً جيّداً ونافعاً، ويضيف في آخرها قوله:

وَإِنَّمَا بَيَّنَّا هَذَا الْخَبَرَ قَلِيلاً مِنَ التَّبْيِينِ، لِكَثْرَةِ جَدْواهُ لِلطَّالِبِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرُوا فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ بِنَظَرِ الْيَقِينِ، وَسَنوضِحُ بَعْضَ فَوائِدِهِ فِي كِتَابِ «الإمَامَةِ» إنْ شَاءَ اللَهُ تَعَالَى.[٣]

ويقع (كتاب الإمامة في المجلّد السابع من البحار)، يقول المجلسيّ في باب «الاضطرار إلى الحجّة» بعد أن أورد كلام الصدوق في «إكمال الدين» بأسانيده المتعدّدة:

قَدْ مَرَّ هَذَا الْخَبَرُ وَأَسانِيدُهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْم» (والذي هو في الأوّل من «بحار الأنوار»).

ثمّ يشير هنا إلى أنّه يوجد نظير هذه الرواية في «المحاسن» للبرقيّ

١ـ «الأمالي» للمفيد، طبعة النجف، ص ١٤٦.
٢ـ «حلية الأولياء» ج ١، ص ٧٩ و ٨٠.
٣ـ «بحار الأنوار»، طبع كمپاني، ج ١، ص ٥٩ إلى ٦١.

و«السرائر» لابن إدريس الحلّيّ. وأن هذان العظيمان قد نقلا هذه الرواية.[1]

وعدا عن هذه المصادر التي ذكرناها أيضاً فإنّ الحافظ رجب البُرسيّ ينقل هذه الرواية في كتاب «مشارق أنوار اليقين»[2] والغزاليّ في «إحياء العلوم»[3]، والشيخ الطوسيّ في «الأمالي»[4]، والنعمانيّ في «الغيبة»[5]، والشيخ البهائيّ في «الأربعين» الحديث الثالث والثلاثين[6]، واليعقوبيّ في «تاريخه»[7]، وسبط بن الجوزيّ في «تذكرة الخواصّ»[8]، وابن عبد رَبّه الأندلسيّ في «العقد الفريد».[9]

هذا من ناحية البحث في سند الرواية. وبناء على التحقيق الذي بيّناه فقد ظهر أنّه لا يمكننا أن نجد سنداً أفضل من هذا السند، بل لو لم تكن جميع هذه الأسانيد التي ذكرتها لكم إلّا «نهج البلاغة» لكان كافياً، لأنّ «نهج البلاغة» من أكثر الكتب الشيعيّة اعتباراً. وللسيّد الرضيّ تغمّده الله برحمته المنّة على جميع الشيعة بسبب جمعه المنتخب من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام. كما أنّ صدق وعلم ودراية وجلالة وعظمة السيّد رضوان الله عليه هي في درجة يخضع له فيها الأجلّاء والأعلام ويجلسون على الأرض

١ـ «بحار الأنوار» طبع الكمباني، ج ٧، ص ١٠ و ١١. وفي الطبعة الحروفيّة، ج ٣، ص ٤٥ إلى ٤٨.

٢ـ طبعة بمبّي، ص ١٤٦.

٣ـ ج ١، ص ٤٣.

٤ـ الطبعة الحجريّة، ص ١٣.

٥ـ الطبعة الحجريّة، ص ٤ و ٧.

٦ـ الطبعة الحجريّة، الصفحات غير مرقّمة، حديث ٣٦.

٧ـ طبعة بيروت، دار صادر ـ دار بيروت، ج ٢، ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

٨ـ الطبعة الحروفيّة، مكتبة نينوى الحديثة، ص ١٤١ و ١٤٢.

٩ـ طبعة مهر، ج ٢، ص ٢١١.

تأدّباً بين يديه ، ويذكرون اسمه جميعاً مع الإجلال والتعظيم .

و«نهج البلاغة» الذي جُمِع بواسطة هذا الرجل العظيم له هذه الخصوصيّة . ولا محلّ للكلام في اعتباره .

وعدا عن «نهج البلاغة» مع هذه الأسانيد المختلفة التي بيّنّاها هنا عن أشخاص أمثال محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق) في «الخصال» و«إكمال الدين» ، وابن شُعبة الحرّانيّ في «تحف العقول» ، وإبراهيم بن محمّد الثقفيّ في «الغارات» ، والشيخ المفيد في «الأمالي» ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ، والعلّامة المجلسيّ في موضعين من «بحار الأنوار» ومع هؤلاء الأشخاص الذين ذكروا أخيراً ، فإنّ هذه الرواية ستكون من ناحية السند في غاية الاتقان ولا يكون فيها أي موضع للشكّ .

وبعد أن بيّنّا هذا السند الممدوح والقويّ فلا نجد فيه مكاناً للبحث . بل يمكن القول إنّ هذه الرواية من الروايات التي رويت عن أمير المؤمنين عليه السلام بنحو استفاضة . عدا أنّ متنها يدلّ على مباني رشيقة ومعاني بديعة وحقائق عالية ودقائق سامية ، ممّا لا يمكن أن تخطر أبداً على قلب أحد **إلّا من كان في معدن الولاية وعلى دوحة الإمامة صلوات الله عليه.**

وأمّا من ناحية الدلالة : فإنّ استفادتنا في مجال دلالة هذ الخبر على ولاية الفقيه هو من تلك الجملات الأخيرة ، حيث يقول عليه السلام .

اللَهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ ، إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً أوْ خَائِفَاً مَغْمُوراً . إلى أن يصل إلى قوله : **أُوَلَـئِكَ خُلَفَاءُ اللَـهِ فِـى أَرْضِـهِ ، وَالدُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ ؛ آهٍ آهٍ ! شَوْقاً إِلَى رُؤْيَتِهِم** .

لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في صدر هذا الحديث «**النَّاسُ ثَلاثَةٌ : عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، وَمتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ وَهَمَجٌ رَعَاعٌ**» وبعد إخراج

الأصناف الأربعة من العلماء الذين يعتبرهم في الحقيقة من الهمج الرعاع ، ويرى أنّ نقل علومه الشريفة إليهم ضياع ، فإنّه يقوم بنقل صفات العلماء الربّانيّين فيقول : إنّما يحمل علومنا من كان يمتلك هذه الصفات : «**أُولَـئِكَ خُلَفَاءُ اللَهِ فِي أَرْضِهِ ، وَالدُّعَاةُ إلَى دِينِهِ**» .

وبحسب رواية «تحف العقول» : «**أُمَنَاءُ اللَهِ فِي خَلْقِهِ وَسُرُجُهُ فِي بَلادِهِ**» حيث إنّه قد أُضيفت إليها هاتان الجملتان أيضاً . فهؤلاء هم الدعاة إلى دين الله : «**آهٍ آهٍ ! شَوْقاً إلَى رُؤيتِهِم**» .

وجملة «أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَهِ فِي أَرْضِهِ» : تدلّ على منصب ولاية الفقيه أي أنّ هؤلاء خُلفَاء الله ، فخليفة الله يعني المرآة الكاملة في إظهارها . فحيث استعمل لفظ «**الخليفة**» فإنّه يستفاد منه أيضاً جميع المناصب اللازمة للخليفة ،كما أنّ أمير المؤمنين استعمل لفظ «الخليفة» في حقّ الأئمّة عليهم السلام .

«**خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَهِ**» أو «**خَلِيفَةُ اللَهِ**» معناها أنّ وجود ذاك الشخص بكامل المعنى ـ كأنّه هو ـ خليفة الله على الأرض ، أي الله الذي يريد حكم الأرض وهداية الناس إلى طريق السعادة وإيصالهم إلى الجنّة وحفظهم من المهلكات ومن شرّ الشيطان ، وإطلاعهم على المنجيات والمهلكات ، وإبعادهم عن المفاسد . فأُولئك الأشخاص الذين هم خلفاء الله في الأرض والأدلّاء على الله هم أيضاً أشخاص يمتلكون هذه الصفات ، وهذا الكلمة تدلّ على ولايتهم .

وهذه الفقرات لا تختصّ بالإمام المعصوم فحسب ، وإنّما تشمل سائر العلماء الربّانيّين في أي زمان كانوا أيضاً . وهذا دليل قويّ على ولاية الفقيه .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد